

ح

سهيل بن سليمان الشايع، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الشايع، سهيل بن سليمان

الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية. / سهيل بن سليمان الشايع - الرياض،

١٤٣٨ هـ

٢٢٠ ص؛ ٢٤٨١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٧٤٦٤-٢

١- الأوقاف الاسلامية ٢- الوقف (فقه الوقف)

أ. العنوان

١٤٣٨/٧٩٠٦

ديوي ٢٥٣،٩٠٢

رقم الايداع: ١٤٣٨/٧٩٠٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٧٤٦٤-٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة هي للمؤلف
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين؛
أما بعد؛

فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد
مئاته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل
الوقف عملاً مؤسسياً؛ يضمن بإذن الله استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه
على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن من الله على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقاً وتنظيمًا؛ كان لا بد من
توجيه جهد خاصٍ للعناية بفقهاء الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان
إطلاق **(مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)**؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف
الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني
للووقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي
العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية
ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في
الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها من الأعمال التي
يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا
مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه مسلم
(١٦٣١). وكما في الحديث: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا
عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَةً أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ
نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ" رواه ابن
ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

ملخص بحث الأوقاف الرقمية

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على النبي المجتبي، وعلى آله وصحبه الخيار النجباء، ثم أما بعد:

فقد ناقش بحث الأوقاف الرقمية موضوع الوقف في العالم الرقمي، وبين صورته وأحكامه، كما ناقش تبعاً لذلك عدداً من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع. وكان في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة، إجمالها كما يلي:

مقدمة البحث:

وقد بينت المقدمة أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، كما بينت الدراسات السابقة في هذا الشأن، وما يتميز به هذا البحث عنها، كما وضحت خطة البحث ومنهجه.

التمهيد:

وقد احتوى التمهيد على ثلاثة مباحث:

عرّف المبحث الأول الوقف بعمومه، ثم عرّف المحتوى الرقمي، وبين طريقة عمل الأجهزة الرقمية، وسبب تسميتها بهذا الاسم، ثم عرّف (الوقف الرقمي) المقصود في هذا البحث.

أما المبحث الثاني فقد كَيّف الوقف الرقمي، وبين أن الأوقاف الرقمية إنما هي حقوق معنوية موقوفة، وناقش مالية الحقوق، وبين شمول معنى المال للأعيان وغير الأعيان، ولهذا فهي داخلية في حكم الأوقاف بعمومها، ولذا استعرض أدلة مشروعية الوقف، وناقش الإشكالات المتعلقة بها، وبين أن الأوقاف الرقمية عمل مشروع، عظيم الثواب، بالغ الأثر.

وفي نهاية التمهيد بين المبحث الثالث الشروط التي يلزم مراعاتها في الأوقاف الرقمية، والتي تتضمن شروط إنشاء الوقف الرقمي، والشروط اللازمة لاعتباره رقمياً.

الفصل الأول:

وينقسم هذا الفصل إلى محثين: بيّن المبحث الأول صور الأوقاف الرقمية الرئيسة: الموقع الرقمي، والحساب الرقمي، والبرنامج الرقمي، والملف الرقمي، وبيّن مميزات كل صورة منها وسلبياتها، ومستلزمات إنشائها، ومدى استمراريتها. أما المبحث الثاني فقد كيّف هذه الصور، وبيّن أنها لا تخرج عن نطاق التكييف للأوقاف الرقمية بشكل عام، ثم بيّن أبرز الفروقات بين هذه الصور.

الفصل الثاني:

بيّن هذا الفصل ما يتعلق بنظارة الأوقاف الرقمية من أحكام، فكان المبحث الأول عن تحديد المستحق لنظارة هذه الأوقاف، وعن الشروط اللازمة فيه، وعن مدى تحقق الكفاية في النظرار بحسب أنواع الوقف وأحواله، وفرّق بين ما يلزم النظرار المتخصصين بالتقنية الرقمية من أعمال، وبيّن ما يلزم غيرهم، ووضع ضوابط مهمة في اختيار هؤلاء النظرار، ثم أضاف شروطاً خاصة بنظرار الأوقاف الرقمية يستلزمها شرط الكفاية والأمانة فيهم.

أما المبحث الثاني فقد بيّن أحكام تغيير الناظر في الوقف الرقمي، وقسم أسباب التغيير إلى تغيير لسبب شرعي، وتغيير لسبب غير شرعي (تقني أو غيره)، أما التغيير لسبب شرعي فهو عن حكم مخالفة الناظر لشرط الواقف لاعتقاده بجرمته، سواء نص الواقف على التزام مذهب أو قول معين، أو لم ينص، ولكل من الحالين تفاصيل وضوابط، كما يدخل في التغيير لسبب شرعي مخالفة الناظر لناظر قبله غير الواقف، وفي كل هذه المسائل تفصيل إلا أنّ الأصل العام فيها احترام شروط الواقف التي نص عليها وعدم مخالفتها إلا إذا اعتقد الناظر حرمتها وكان مجتهداً أو راجعاً لمجتهد، أما غيرها فيلزم الناظر تغيير ما اعتقده محرماً متى ما كان مجتهداً أو راجعاً لمجتهد.

أما التغيير لسبب غير شرعي - كالأسباب التقنية مثلاً - فهو مرتبط بموافقة التغيير للشرع، وتحقيقه لمصلحة الوقف، ولذا فللناظر التغيير متى ما تحققت الضوابط المذكورة ضمن هذا المبحث.



ثم كان المبحث الثالث عن ضمان الناظر في الأوقاف الرقمية، وقد تبين فيه أن يد الناظر يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وقد بين المبحث بعض صور التعدي والتفريط في ذلك، كما بين أبرز صور الضرر والتلف التي لا يضمن فيها ناظر الوقف الرقمي. ثم انتقل الكلام في المبحث الرابع إلى الأحكام المتعلقة بنظارة الأوقاف الرقمية، فبين هذا المبحث الأمور التي يلزم الناظر أداؤها أو معرفتها في الوقف الرقمي، والتي يعتبر التفريط بها تفريطاً في نظارة الوقف الرقمي، كما ناقش مسألة برمجة الوقف الرقمي على أداء عمله آلياً دون متابعة، وبين أن حكم هذا الأمر مرتبط بتحقيقه لمصلحة الوقف فمتى ما حقق المصلحة والتزم بالضوابط جاز وحسن، ومتى ما فقد شيئاً من ذلك منع منه، كما ناقش المبحث ما يطرأ للناظر من مكاسب ثانوية من الوقف، وفصل الكلام فيها وخرجها على مسألتين: شرط القرية في الموقوف عليه، والتشريك في القرب، وبعد مناقشتهما، خلص إلى تقسيم حكم المسألة حسب قصد القرية من عدمه، وحسب النية الغالبة على قصد الواقف، ثم مثل لما سبق ببعض المكاسب الثانوية، وبين أحكامها.

الفصل الثالث:

أما الفصل الثالث فهو عن التصرف في الأوقاف الرقمية، إذ بين مبحثه الأول طرق التصرف في الأوقاف الرقمية، وكيفها وبين أحكامها، فبدأ بالكلام عن تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد مع بقاء أصله أو زواله، وقد بين أن التحويل مع بقاء الأصل هو في حقيقته توسيع للوقف، أما التحويل مع زوال الأصل فيتخرج على حكم تغيير هيئة الوقف، والتي ترجح فيها جواز تغيير هيئة الوقف للمصلحة الراجحة ولو لم ينص الواقف على ذلك، ثم بين بعد ذلك أن نقل الوقف الرقمي إلى شكل رقمي آخر أولى بالجواز من نقله إلى وقف معتاد.

وناقش المبحث بعد ذلك مسألة استبدال الوقف، وبدأ الكلام فيها ببيان حكم استبدال الوقف بشكل عام، وتبين رجحان جواز استبدال الوقف للمصلحة الراجحة، ثم بين أن الحكم ينطبق على الوقف الرقمي؛ لأن معنى الوقف العام يشملها.

ثم بيّن المبحث أن دمج الوقف الرقمي مع وقف رقمي آخر أمر جائز؛ لأنه الدمج داخل في معنى تغيير هيئة الوقف، ومعنى استبدال الوقف، فأخذ حكمهما. كما ناقش مسألة توسيع الوقف الرقمي أو تضيق مجاله، وخرج حكمه على حكم توسيع الوقف المعتاد وتضييقه، وترجح فيه جواز التوسعة أو التضيق للمصلحة الراجحة مع الالتزام بالضوابط المذكورة، ومراعاة التفاصيل المبينة ضمن المبحث. أما المبحث الثاني فقد كان الكلام فيه عن حكم الشروط المخالفة لطبيعة الوقف وتطبيقاتها، وتبيّن فيه بطلان تلك الشروط، مع التنويه على أهمية التدقيق في الشرط لمعرفة مدى مخالفته لطبيعة الوقف؛ فليست كل الشروط المحرمة مخالفة لطبيعة الوقف، ثم اختتم هذا المبحث بذكر بعض التطبيقات لهذه الشروط.

الفصل الرابع:

تطرق هذا الفصل إلى موضوع الإنفاق على الوقف الرقمي، فبدأ في المبحث الأول بطرق دعم الأوقاف الرقمية، فبيّن أنواعها من الناحية الاستثمارية، وهي إما أن تكون أوقافاً استثمارية، أي تجارية ينفق ريعها على وجوه البر، أو أن تكون أوقافاً غير استثمارية، وهي الأوقاف المقصودة لذاتها، كما قسم الأوقاف المقصودة لذاتها من ناحية الربح إلى قسمين: فالأول الأوقاف التي لا يعود منها ريع مطلقاً، والثاني هو الأوقاف التي تنتج ريعاً من نشاط استثماري فيها.

ثم خلص من ذلك إلى أن الأوقاف إما أن يكون مصدر الإنفاق عليها خارجاً عنها أو داخلياً فيها، فالأول هو الدعم الخارجي، وقد تبيّنت صورته، أما الثاني فهو الدعم الذاتي، وله أنواع وصور متعددة بين هذا المبحث عدداً منها، وهي: الدعايات العادية، والدعايات عبر الوسيط الإعلاني، وروابط التبرعات، والبيع والتأجير، والوساطة، وروابط التحويل الدعائية، والدعايات المضمنة.

ثم ناقش الأحكام الشرعية لهذه الطرق، فبين أن كل هذه الصور باقية على أصل المشروعية في الإنفاق على الوقف متى ما راعى الواقف الأمور الشرعية اللازمة في كل

منها، ومع ذلك فقد احتاجت أنواع الدعم الذاتي إلى مزيد تفصيل وبيان لما يحتاج الواقف لمعرفته فيها حتى لا يقع في المحرم، وإلى وضع بعض الضوابط التي يلزمه مراعاتها كذلك. أما المبحث الثاني فكان عن أهمية حماية الوقف الرقمي، وحدود صرف الناظر عليه، وفيه بيان لأهمية حماية الوقف الرقمي؛ لدخولها في معنى رعاية الوقف القيام بمصالحه، ولأن في التفريط بما خطرًا على الوقف، ومع ذلك فأسلوب الحماية ودرجة العناية بما تختلف بحسب طبيعة الوقف وظروفه وما يتعلق به، وفصل المبحث الكلام فيها بشكل موضوعي.

الفصل الخامس:

وفي هذا الفصل وصايا ومقترحات متعلقة بالأوقاف الرقمية، مهد لها المبحث الأول بيان أبرز مميزات الأوقاف الرقمية وسلبياتها، ثم كان في المبحث الثاني إرشادات ونصائح متعلقة بالأوقاف الرقمية، ثم بيان لأبرز مجالاتها النافعة التي ينبغي التركيز عليها والاستفادة منها، ثم بيان أهم الأمور التي ينبغي الحذر منها خلال العمل على الأوقاف الرقمية. أما المبحث الثالث فقد كان الكلام فيه عما ينبغي مراعاته في صك الوقف الرقمي، وقد ركز على بيان العناصر التي ينبغي مراعاتها في صك الوقف الرقمي، وما يتعلق بها من تفاصيل وضوابط؛ حتى يمكن صياغة الصك بشكل شامل وسليم، ثم بين طريقة الاستفادة من تلك العناصر.

الخاتمة:

اشتملت خاتمة البحث على بيان أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات التي يرغب الباحث بإيصالها للباحثين والمهتمين بهذا المجال، واختتمت البحث بفهارس شاملة للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمراجع والموضوعات. هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful

Research abstract:
Digital endowment

Praise be to God and peace be upon our generous prophet, his family and friends, then:

The digital endowment research discusses the endowment in the digital world, demonstrates its provisions as well as some issues related to this subject. This research includes an introduction, preface, five chapters and conclusion as follows:

The research introduction:

The introduction demonstrates importance of this subject, reasons for selecting it, previous studies, characteristics of this research in addition to research plan and approach.

The preface:

The preface includes three topics, the first topic discusses endowment in general, defines the digital content, demonstrates the working method of digital equipments, reasons for calling it with this name. Then, this preface defines the digital endowment, the subject of this research.

As about the second topic, it adapts the digital endowment, demonstrates that the digital endowments are endowed moral rights. Also, it discusses the financial rights and demonstrates that the meaning of money includes notables and non-notables. So, it is included in the provisions of endowment in general and it reviews evidences of legality of endowment, discusses problems related to it and demonstrates that the digital endowments are legal project of great reward and higher effect.

At the end of the preface, the third topic demonstrates provisions that should be considered in digital endowments that include provisions of setting up digital endowment and provisions necessary to consider it digital endowment.

The first chapter:

This chapter is divided into two topics, the first one demonstrates the main forms of digital endowment: the digital site, digital account, digital program and digital file.

This chapter demonstrates positive and negative aspects of each element, requirements to set them up and the extent of their continuity. As about the second topic, it adapts these forms and demonstrates that they don't deviate from the scope of the adaptation of the digital endowments in general and then demonstrates the most outstanding differences among them.

The second chapter:

This chapter demonstrates the provisions related to supervising these endowments. The first topic identifies the individual who deserves the supervision of these endowments, the provisions that should be available in him, the extent of achieving efficiency in supervisors according to types and conditions of the endowment. This topic also differentiates between the required works of supervisors specialized in digital technology and required works for others. It sets up important rules and regulations in selecting these supervisors and then adds special provisions related to the digital endowment supervisors such as efficiency and honesty that should be available in them.

As about the second topic, it demonstrates provisions of replacing the supervisor in the digital endowment and divides the reasons for replacement to replacement for legal reason and replacement for illegal reason (technical or others). As about the replacement for a legal reason, it is related to the rule of violating the supervisor to the condition or provision of the donor because he believes that it is illegal either when the donor indicates abiding by certain ideology or saying or in case he doesn't indicate any thing. These two cases have details and regulations. Also, the replacement for a legal reason includes the violation of the supervisor to the previous supervisor rather than the donor. All these cases include details but the basic rule in these cases is respecting provisions and conditions the donor indicates and not violating them except the supervisor considers them illegal and he is industrious or when this opinion is issued by industrious individual. As about other cases, the supervisor should change what he considers illegal when he is industrious or when this opinion is issued by an industrious individual.

As about replacement for illegal reason, such as technical reasons, it is related to the agreement of replacement to the law and achievement of the interest of the donor. So, the supervisor has the right to replace when the mentioned rules and regulations in this topic are achieved.

The third topic discusses guaranteeing the supervisor in the digital endowment. It demonstrates that the supervisor is honest and he is not guaranteed in case of his violation or negligence. This topic demonstrates some aspects of violation and negligence as well as the most important forms of damage and loss that the supervisor of the digital endowment is not guaranteed in.

The fourth topic discusses provisions related to the supervision of the digital endowment. This topic displays issues and actions that the supervisor should perform or know in the digital endowment that their



negligence is considered negligence in the supervision of the digital endowment. Also, this topic discusses the issue of programming the digital endowment to perform its work automatically without any follow up. Moreover, it demonstrates that the provision or rule of this issue is related to its achievement to the interest of the endowment. For example, in case it achieves the interest and abides by rules and regulations, it will be valid and good and in case it loses any of these elements, it will not be valid or good. This topic moves to discuss the secondary benefits and gains of the supervisor from the endowment and it gives details and discusses the two issues of: the provision of pious act in the endowed element and participation in pious act. After discussing them, this topic divides the provision of the issue according to intent and aim of pious act or not and according to the prevailing intent or aim of the donor. Finally, this topic provides some examples of the secondary gains and benefits and demonstrates their provisions.

The third chapter:

As about the third chapter, it is discusses disposal of the digital endowment. The first topic in this chapter demonstrates method of disposal of digital endowment and demonstrates their provisions. This topic begins with the changing of the digital endowment to normal endowment keeping its asset or its removal. It demonstrates that the changing and in the same time keeping the asset is in its reality the expansion of the situation. As about the changing and at the same time the removal of the asset, it is interpreted based on the provision of the endowment authority related to the change that indicates that it is possible for the endowment authority to change the digital endowment as the donor doesn't indicate this. Then, this topic demonstrates that changing the digital endowment to another digital one is possible and worth rather than changing it to traditional endowment.

The topic after that discusses the issue of replacing the endowment and it demonstrates the provision of replacing the endowment in general and it demonstrates that it is possible to replace it to achieve the prevailing interest. Then, it demonstrates that this provision applies to the digital endowment because the meaning of the general endowment includes it.

This topic indicates that incorporation of the digital endowment with another digital one is possible because incorporation is included in the meaning of the change of the endowment authority and the meaning of replacing it and consequently it obtains their provision.

This topic also discusses the issue of expanding or narrowing its scope or field as its provision is issued based on the provision of widening or narrowing the traditional endowment as it is possible to achieve expansion or narrowing to achieve the interest abiding by mentioned regulations and taking into consideration the details demonstrated within the topic.

As about the second topic, it discusses the provision of rules violating the nature of the endowment and their applications. This topic indicates the nullity and voidness of these provisions noting the importance of close examination of the provision to know the extent of its violation to the nature of the endowment as all illegal provisions are not violating the nature of the endowment. Then, this topic concludes with illustrating some applications of these provisions.

The fourth chapter:

This chapter discusses the issue of spending on the digital endowment. The first topic discusses methods of supporting digital endowment. It demonstrates their kinds from the investment aspect as they may be investment endowment or commercial ones that their revenue is spent in charitable aspects. Also, they may not be investment endowment, but they are endowments in themselves. Also, this topic divides these endowments in terms of the revenue to two divisions: the first one is the kind that doesn't generate any revenue and the second one is the endowment that generates revenue from an investment activity.

This topic concludes that the source of spending on endowment may be external or internal. The external spending is the foreign or external support as its form is demonstrated. As about the internal spending, it is the self-support that has various types and forms this topic demonstrates some of them as follows: general publicity, publicity within the advertising agent, donations links, selling, leasing, brokerage, advertising changing links and included publicity.

Then, it discusses the legal provisions of these methods and demonstrates that these forms are legal in spending on endowment when the donor takes into consideration the necessary legal issues in each of them. However, the self-support types need more details to demonstrate what the donor wants to know in order to avoid unlawful acts. Also, they need to set up some regulations that the donor should abide by.

As about the second topic, it discusses the importance of protecting the digital endowment, limits of spending of the supervisor on it. Also, it demonstrates the importance of protecting the digital endowment as this protection is included in the meaning of caring for the endowment he is

responsible for as negligence is dangerous to the endowment. However, method of protection and degree of care for the endowment vary according to the nature and conditions of the endowment and issues related to it as this topic details this issue objectively.

The fifth chapter:

This chapter includes recommendations and suggestions related to the digital endowment. The first topic demonstrates the most outstanding advantages and disadvantages of the digital endowment. Then, the second topic presents guidelines and advices related to digital endowment and then it demonstrates the useful fields that we should focus on and benefit from them. Finally, this topic demonstrates the most important issues that we should be aware of during working on the digital endowments.

As about the third topic, it discusses what should be taken into consideration in the digital endowment instrument. It focuses on demonstrating elements that should be considered in the digital endowment instrument and details and regulations related to it in order to formulate the instrument in a proper manner. Finally, this topic demonstrates method of benefiting from these elements.

Conclusion:

The conclusion demonstrates the most important findings the researcher reaches, recommendations the researcher has the desire to communicate to researchers and interested individuals in this field. The conclusion concludes with indexes including verses, prophetic traditions, traditions, great figures, references and topics. And peace be upon our generous prophet, his family and all his friends.

Researcher:

Sohail Suliman Al Shaye

المقدمة

أهمية البحث وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

ملاحظات على الدراسات السابقة.

ماذا يضيف هذا البحث؟

منهج البحث.

خطة البحث.

الخاتمة.

الفهارس العلمية.

مقدمة الباحث

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبه ربنا ويرضاه، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من نعمة الله على عباده في هذا الزمان أن يسر لهم ما لم يتيسر لمن قبلهم من وجوه الخير والبر والنفع للناس بسبل متعددة لم تكن تخطر على بال، والفائز حقاً من بادر إلى استغلالها في طاعة الله.

وحيث يجيل الناظر بصره يرى أنموذجاً من نماذج هذا التيسير، فدونك -مثلاً- ما يسر الله من أساليب العمل والتواصل الحديثة عبر الأجهزة الرقمية وشبكات الإنترنت ونحوها، التي فتحت باباً عظيماً للخير لم يكن موجوداً قبلها.

وقد لفت نظري ما رأيت من مبادرة بعض أهل الخير إلى إنشاء أوقاف عبر تلك الوسائل، وزيادة تلك الأوقاف يوماً بعد يوم، مع عدم معرفة كثير منهم لما يتعلق بها من أحكام شرعية؛ لكونها أوقافاً رقمية بلا أصل محسوس كما اعتاد الناس، وهذا ما دعاني إلى دراستها وبيان أحكامها.

ولأهمية هذه الأوقاف وأثرها، ولما يتعلق بها من مسائل وأحكام متشعبة ودقيقة، رغبت بأن أساهم -من خلال بحثي هذا- ببيان بعض ما يتعلق بها من أحكام؛ لا سيما أن هذه الأوقاف حديثة النشأة؛ لأنها وإن كانت امتداداً للأوقاف المعتادة، إلا أنها مختلفة الشكل والطريقة، مما يثير للواقفين والأوصياء والمهتمين عدداً من المسائل والإشكالات التي تحتاج إلى نظر ودراسة وحل، بمنهج شرعي مؤصل، يبين أحكامها ويحل إشكالاتها، فأسأل الله أن يُلهم ويُفهم ويسدد، وأن ينفع بهذا الجهد ويبارك، وأن يمن علينا بعونه وتوفيقه، وهو المستعان وعليه التكلان.

كتبه:

سهيل بن سليمان الشايع

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٣٢٠١٠٣١

بريد رقمي: ssyy@protonmail.com

أهمية البحث وأسباب اختياره

حرصت على أن أطرق باب هذا الموضوع لأسباب، من أبرزها:

أهمية الموضوع؛ فهو جزء من الوقف بمعناه العام، والوقف - كما هو معلوم - من أفضل أبواب القربات وأنفعها.

تزايد الأوقاف الرقمية يوماً بعد يوم، مما يدعو إلى المسارعة في دراستها وبيان أحكامها.

تعلق البحث بمجال التقنية التي تمتاز بالدقة والتشعب والتجدد المتسارع، وبالموسوعية والشمول في محتويات ومجالات التقنية وتطبيقاتها خاصة من خلال شبكة الإنترنت؛ ولذا تحتاج إلى من يسبر غورها ويجلي الأحكام الوقفية المتعلقة بها؛ لئلا يقع الناس في الخطأ من حيث أرادوا الخير، لا سيما مع قلة من يجمع المعرفة الشرعية والتقنية سوياً؛ ليتصدى لحل الإشكالات عن علم وبصيرة.

اطلاع الباحث على بعض تلك الأوقاف واهتمامه بها، مما أتاح له معرفة بعض تفاصيلها وآليات عملها وأبرز الإشكالات المتعلقة بها، وأرجو أن يكون لهذا انعكاس - بإذن الله - على واقعية البحث وجودته.

تسليط الضوء على هذا المجال، وتيسير الطريق لمن أراد سلوكه، وبيان ما يحتاج إليه وما يحذر منه.

عدم وجود بحوث متخصصة في هذا الموضوع؛ إذ تطرق الباحثون - حسب اطلاعي - إلى ما يتعلق بالأوقاف عمومًا، وإلى نوازل الوقف المعاصرة، إلا أنني لم أجد من بحث هذا الموضوع - رغم أهميته - إلا لمامًا.

حاجة طلبة العلم والمهتمين بالتقنية إلى طرق مثل هذا الموضوع وتوضيح مسأله؛ لئلا يقع الخطأ والتقصير وتضيع أموال الواقفين بسبب الجهل بهذا الجانب، ولئلا تُجعل تلك الأوقاف في مجالات محرمة، أو تدخل فيها محرمات، أو يترتب عليها مفسد يغفل عن

وجودها في تلك الأوقاف كثير من المهتمين بهذا المجال، فكيف بعوام الناس؛ لأن هذا المجال -مع عظم نفعه- كثير المزالق والأخطار.

الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات السابقة:

١. **النوازل في الأوقاف**، للأستاذ الدكتور: خالد بن علي المشيخ.
ومؤلف هذا الكتاب القيم قد أجاد الكلام عن نوازل الأوقاف، إلا أنه لم يتطرق لما يتعلق بالأوقاف الرقمية إلا بكلام موجز، تكلم فيه عن وقف وسائل الاتصال والإعلام والإضاءة، ونحوها.

٢. **النوازل الوقفية**، للأستاذ الدكتور: ناصر بن عبدالله الميمان.
وقد اجتهد مؤلف هذا الكتاب في بيان بعض النوازل الوقفية، إلا أنه حصر كلامه في كتابه على وقف النقود والأوراق المالية، ومخالفة شرط الواقف، وديون الوقف، إلا أنه لم يبحث موضوع الأوقاف الرقمية.

٣. **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية - الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)**،-، للشيخ الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالله السند.

وقد فصل مؤلفه الكلام فيه عن تقنية المعلومات والإنترنت وخصوصية المعلومات، والملكية الفكرية، وإبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة التجارية وغيرها، والجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، وقد أبحر فيها بكلام قيم، إلا أنه لم يتطرق لما يتعلق بحكم الوقف عبر الإنترنت أو الحاسب أو نحو ذلك.

ثانياً: الملحوظات على الدراسات السابقة:

بُذِل في هذه الكتب جهود مشكورة على اختلاف موضوعاتها وتشعبها، إلا أنه بعد الاطلاع عليها يظهر أنها لا تغني عن البحث المتخصص في الأوقاف الرقمية لأسباب منها:

١. أنها ركزت على جوانب متعددة دون التركيز على الأوقاف الرقمية بعينها.

٢. أن الموضوع يحتاج إلى بيانه وتفصيل أحكامه، ولا يغني الكلام في عموم مسائل الوقف أو التعاملات الإلكترونية عن بحثه.

ثالثًا: ماذا يضيف هذا البحث؟

في هذا البحث سأبذل جهدي - بإذن الله - في إكمال عقد هذا الموضوع، مع الاستفادة من الدراسات السابقة، ومن أبرز ما أود إضافته في هذا الموضوع:

١. معنى الأوقاف الرقمية، وما يدخل فيها وما لا يدخل.
٢. مشروعية الأوقاف الرقمية وتكييفها وبيان الشروط المتعلقة بها.
٣. صور الأوقاف الرقمية وتكييفها وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وما يترتب على ذلك من اختلاف الأحكام.
٤. أحكام نظارة الأوقاف الرقمية، وبيان من يحق له النظارة عليها، وأحكام التغيير لما وضعه الناظر السابق من النواحي الشرعية والتقنية ونحوها.
٥. طرق التصرف في الأوقاف الرقمية وتكييفها وبيان أحكامها، وبيان أحكام الشروط المخالفة لطبيعة الوقف الرقمي.
٦. المال في الأوقاف الرقمية: بيان طرق دعم الأوقاف وأحكامها، وما يتعلق بها من مسائل.
٧. نصائح ووصايا ومقترحات نافعة - بإذن الله - للراغبين في الوقف الرقمي.

منهج البحث:

أعتمد السير بعون الله على المنهج الذي أقره قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، وهو كما يلي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأبحثها كما يلي:
- أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ج- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.
- د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- هـ- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات إن كانت، وما يجاب به عنها.
- و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، ما لم تدع إليه حاجة.
٦. العناية بضرب الأمثلة.
٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
٩. ترقيم الآيات وبيان سورها.
١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب أو الجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها.
١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. توثيق المعاني من أبرز معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، والآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٦. الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز؛ بذكر اسم العلم ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧. إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لها فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨. إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس المراجع والمصادر.

هـ- فهرس الموضوعات.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة

البحث، والمنهج الذي سرت عليه.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف الرقمي.

المبحث الثاني: مشروعية الأوقاف الرقمية.

المبحث الثالث: الشروط التي يلزم اعتبارها في الوقف الرقمي.

الفصل الأول: صور الأوقاف الرقمية وتكييفها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صور الأوقاف الرقمية، وتحت أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموقع الرقمي.

المطلب الثاني: الحساب الرقمي.

المطلب الثالث: البرنامج الرقمي.

المطلب الرابع: الملف الرقمي.

المبحث الثاني: تكييف صور الأوقاف الرقمية وبيان الفروق

بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكييف صور الأوقاف الرقمية.

المطلب الثاني: بيان الفروق بين صور الأوقاف الرقمية.

الفصل الثاني: نظارة الأوقاف الرقمية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: لمن تكون نظارة الأوقاف الرقمية؟، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط ناظر الوقف.

المطلب الثاني: المستحق لنظارة الوقف الرقمي.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بناظر الوقف الرقمي.

المبحث الثاني: أحكام تغيير الناظر في الوقف الرقمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغيير لسبب شرعي.

المطلب الثاني: التغيير لسبب تقني ونحوه.

المبحث الثالث: ضمان الناظر في الأوقاف الرقمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور التفريط والتعدي في نظارة الأوقاف الرقمية.

المطلب الثاني: أبرز صور الضرر والتلف التي لا يضمن فيها ناظر الوقف الرقمي.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالأوقاف الرقمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمور التي تلزم الناظر في الأوقاف الرقمية خاصة.

المطلب الثاني: حكم برمجة الوقف الرقمي على أداء عمله آلياً دون متابعة.

المطلب الثالث: حكم ما يحصل للواقف أو الناظر من مكاسب ثانوية من الوقف.

الفصل الثالث: التصرف في الأوقاف الرقمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق التصرف وتكييفها وأحكامها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد.

المطلب الثاني: نقل الوقف الرقمي إلى شكل رقمي آخر.

المطلب الثالث: بيع الوقف لشراء آخر، أو استبدال الوقف.

المطلب الرابع: دمج الوقف الرقمي مع وقف آخر.

المطلب الخامس: توسيع الوقف الرقمي أو تضيق مجاله.

المبحث الثاني: حكم الشروط المخالفة لطبيعة الوقف وتطبيقها في الوقف الرقمي.

الفصل الرابع: الإنفاق على الوقف الرقمي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق دعم الأوقاف الرقمية وأحكامها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعم الخارجي.

المطلب الثاني: الدعم الذاتي.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لطرق دعم الأوقاف الرقمية.

المبحث الثاني: أهمية حماية الوقف الرقمي، وحدود صرف الناظر عليها.

الفصل الخامس: وصايا ومقترحات في الأوقاف الرقمية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مميزات وسلبيات الأوقاف الرقمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أبرز مميزات الأوقاف الرقمية.

المطلب الثاني: أبرز سلبيات الأوقاف الرقمية.

المبحث الثاني: إرشادات ونصائح في الأوقاف الرقمية وأبرز مجالاتها النافعة

وما يُحذر فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إرشادات ونصائح في الأوقاف الرقمية.

المطلب الثاني: أبرز المجالات النافعة للأوقاف الرقمية.

المطلب الثالث: أهم الأمور التي ينبغي الحذر منها خلال العمل على

الأوقاف الرقمية.

المبحث الثالث: ما ينبغي مراعاته في صك الوقف الرقمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناصر ينبغي مراعاتها في صك الوقف الرقمي.

المطلب الثاني: طريقة الاستفادة من العناصر المقترحة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية: للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر، والموضوعات.

ختامًا.. أسأل الله تبارك وتعالى أن يعين على إتمام هذه البحث على أكمل وجه، وأن

ينفع به كاتبه وقارئه والمعين عليه، وأن يخلص فيه النية، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى

الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الوقف الرقمي.

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: تعريف الوقف الرقمي.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف الرقمي.

المطلب الأول: تكيف الوقف الرقمي.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف الرقمي.

المبحث الثالث: الشروط التي يلزم مراعاتها في الوقف الرقمي.

المطلب الأول: شروط إنشاء الوقف الرقمي.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لاعتبار الوقف رقمياً.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الوقف الرقمي

في هذا المبحث مطلبان: أولهما عن تعريف الوقف -بعمومه- لغة واصطلاحاً، وثانيهما عن تعريف الوقف الرقمي المقصود في هذا البحث.

المطلب الأول: تعريف الوقف:

وفي هذا المطلب استعراض لتعريف الوقف لغة، ثم النظر في تعريفات الفقهاء الاصطلاحية للوقف، واختيار أدقها وأشملها.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة:

الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدل على تَمَكُّث في شيء، ومنه وقفت أقف وقوفاً، والوقوف خلاف الجلوس، ولا يقال في شيء: أوقفت؛ فهي لغة رديئة، إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف.

وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف، ووقف القدر: أدامها وسكنها، والتوقيف مبالغة الوقوف، ومنه توقيف الناس في الحج، أي: الوقوف بالمواقف.

والوقف مصدر للفعل المتعدي، كقولك: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة، أقفها وقفاً، أما إذا كان لازماً فيقال: وقفت وقوفاً، وإذا وقفت الرجل على أمر، تقول: وقفته توقيفاً، ووقف الأرض على المساكين أو للمساكين، أي: حبسها^(١).

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الوقف اصطلاحاً، ومن أبرزها:

١. "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه^(٢).

(١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٤٠/٤، ومقاييس اللغة ١٣٥/٦، والعباب الزاخر ٣٤/٢-٣٥، ولسان العرب ٣٥٩/٩-٣٦٢.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٥/٣، والبحر الرائق ٢٠٢/٥.

٢. "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث"، وبه قال صاحباً أبي حنيفة رحمته الله ^(١).

٣. تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً إلى الله تعالى، وبه قال بعض الشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣).

٤. "تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة"، أو: تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة، وبه عرف الوقف ابن قدامة رحمته الله ^(٤).

ومن الملاحظ أن تعريفات الفقهاء الآنفه بنيت على أحكام الوقف وتفصيلاته عند كلٍ منهم، إلا أن بعض تلك التعريفات بيّنت ضوابط القائل بها، وبعضها عرف أساس الوقف الذي يتفق عليه الفقهاء، ومن سلك هذا المسلك الأخير ابن قدامة رحمته الله.

التعريف المختار:

لعل أقرب هذه التعريفات وأدقها وأشملها هو ما عرفه به ابن قدامة وغيره بأنه: تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة أو الثمرة، وذلك لأسباب:

١. موافقته لقوله رحمته الله، لعمر: ((احبس أصلها وسبّل ثمرتها)) ^(٥).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٥/٣، والبنابة شرح الهداية ٤٢٤/٧.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٢٢/٣.

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ص ٣٤٤.

(٤) المغني ٣/٦، وقد ذكر لفظ المنفعة في مواضع أخرى مثل ٢٨/٦، وابن قدامة هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، كان حجة في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة أولها الفقه، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام، له كتب كثيرة أشهرها: المغني في شرح الخرقي، الكافي، المقنع، العمدة، وكلها في الفقه، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ [سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢-١٧٣، والوفاي بالوفيات ١٤٣/١٨-١٤٦، والأعلام للزركلي ٦٧/٤-٦٨، والموسوعة العربية العالمية].

(٥) رواه النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث ٣٦٠٣، وابن ماجه، حديث ٢٣٩٧، وصححه الألباني.

٢. أنه جامع مانع؛ فقد أتى بأصل المعنى ولّبته، دون التطرق لما قد يخرج التعريف عن كونه تعريفاً، أو يجعله محط خلاف؛ ولذا سلّم من الاعتراضات التي يعترض بها على التعريفات الأخرى.

٣. أنّ هذا التعريف موافق لتعريفات كثير من الفقهاء على اختلافها؛ فقد عرّف معنى الوقف بلفظ موجز دون ذكر ضوابط ومحترزات مختلف فيها، وبصيغة بسيطة محكمة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف الرقمي:

الوقف الرقمي جزء من الوقف بمعناه العام، إلا أنه يختص عن الأوقاف المعتادة بخصائص وسمات تميزه، وتبني عليها أحكامه، ولمعرفة معناه لا بد من معرفة ما يمكن وقفه رقمياً، وهو كل ما أنشئ أو وضع في الأجهزة الرقمية الحديثة؛ كالحاسب والجوال، من محتويات، كالكتب، ومواقع الشبكة العنكبوتية والوسائط المرئية والمسموعة وغيرها، فهي إذًا (محتوى رقمي) موقوف، والناظر في ماهية هذا المحتوى يجد أنه ليس له عين ملموسة يمكن وقفها، وإنما هي تمثيل للحق المعنوي لصاحبه، بحيث يكون وقفه بوقف الحق المعنوي لصاحبه.

ولأنّ معرفة معنى الوقف الرقمي مبنية على معرفة معنى المحتوى الرقمي، فقد قسم هذا المطلب إلى فرعين: أولهما التعريف بالمحتوى الرقمي، وثانيهما بيان معنى الوقف الرقمي المقصود في هذا البحث.

الفرع الأول: التعريف بالمحتوى الرقمي:

عرّف المحتوى الرقمي بأنه: "كافة المعلومات والبيانات التي تصنع وتخزن وتعرض بشكل رقمي، بغض النظر عن نوع وماهية وسائط الصناعة والنقل والتخزين للمحتوى الرقمي"^(١).

(١) التسويق والمحتوى الرقمي العربي ص ٤.

كما عرّف بأنه: أي نوع من أنواع المحتويات التي تصاغ بشكل رقمي، والتي تخزن إما بشكل رقمي أو بشكل تناظري في صيغ محددة^(١).

وعلى هذا فينطبق مسمى المحتوى الرقمي على كل كتاب أو صورة أو مقطع صوتي أو مرئي خزن وعولج بطريقة رقمية.

ومع أن المقصود بالمحتوى الرقمي يتضح من خلال التعريفين السابقين، إلا أنه يمكن تعريفه بتعريف بسيط ودقيق، يتحاشى ما وقع في هذين التعريفين من إشكالات برأي الباحث، وهو أن:

المحتوى الرقمي هو: البيانات التي تخزن وتنقل وتعالج بشكل رقمي عبر وسيط مناسب.

وسبب تسمية المحتوى الرقمي بهذا الاسم: أن الأجهزة الإلكترونية^(٢) بمختلف أنواعها تعمل على الكهرباء، ويتم تخزين ونقل البيانات عبرها بإحدى طريقتين: تناظرية (وتسمى أيضاً: تماثلية)، ورقمية، ويمكن إجمال بعض الفروق المهمة بينهما في الجدول التالي:

البيانات الرقمية	البيانات التناظرية
يمكن أن يكون تيار الكهرباء فيها متقطعاً	يكون تيار الكهرباء فيها ^(٣) مستمراً
يتسم التيار فيها بانتظامه وفق قيم محددة مسبقاً ^(٤)	يتسم التيار فيها بالتغير المستمر
يمكن حصر قيم التيار الناقل لها وتحديد كل قيمة منها بدقة ^(٥)	لا يمكن حصر قيم التيار الناقل لها أو تحديدها بدقة

(١) ينظر: http://en.wikipedia.org/wiki/Digital_content.


(٢) الجهاز الإلكتروني هو أي جهاز يعمل بالكهرباء عبر موصلات لا فلزية كالسيلكون (وتسمى أشباه الموصلات) بعكس الأجهزة الكهربائية العادية التي تعمل بالكهرباء عبر الموصلات الفلزية كالنحاس (ينظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/Electronics>).

(٣) خصصت بالكهرباء هنا؛ لأن الكلام عن الأجهزة الإلكترونية، وإلا فإنه يمكن تمثيل البيانات التناظرية ونقلها عبر وسائل أخرى.

(٤) يحسن التنويه إلى أن القيم الكهربائية في الأجهزة الرقمية يمكن أن تزيد أو تنقص عن القيمة المحددة لبعض الأسباب، إلا أن المستقبل يقوم بتقريبها إلى أقرب قيمة محددة سابقاً.

(٥) الأصل في نقل البيانات الرقمية أن يكون عبر الكهرباء، إلا أنه توجد وسائل أخرى للنقل كالضوء، ينظر: https://en.wikipedia.org/wiki/Fiber-optic_communication.

وفي الشكل التالي تقريب للفرق بين الموجات التناظرية والرقمية:



الشكل الأول من اليسار يمثل موجات تناظرية، أما الشكلان اللذان على اليمين فيمثلان بيانات رقمية.

ومما يوضح الفرق بين البيانات التناظرية والرقمية أيضاً: أن الساعة ذات العقارب تظهر بيانات تناظرية، أما الساعة ذات الشاشة والأرقام فإنها تظهر بيانات رقمية؛ إذ تنتقل العقارب في الأولى بشكل مستمر لا عبر نقاط محددة، أما الساعة الرقمية فتظهر الوقت بأرقام تتغير كل وقت وفق قيم معينة ومحددة سابقاً.

لكن كيف تُمثل هاتان القيمتان من خلال الكهرباء؟

تتكون لغة الحاسب الآلي من قيمتين: الصفر والواحد، وتمثل كل الحروف والأشكال وغيرها من مجموعات رقمية مشكلة من هاتين القيمتين فقط.

وبناء على ذلك تنقل البيانات في الحاسب بتمثيلها بالكهرباء وفق آليات محددة سابقاً؛ كأن يتم إرسال إشارات كهربائية وفق مدد زمنية ثابتة، فإذا وصلت الإشارة الكهربائية للهدف بقيمتها الكاملة (٥ فولت مثلاً) أو قريباً منها، فإنها تمثل في الطرف المستقبل بأنها الرقم (١)، أما إذا مضت المدة المحددة بدون وصول إشارة كهربائية، أو وصلت إشارة ضعيفة قريبة من الصفر، فإنها تمثل في الطرف المستقبل بأنها الرقم (صفر)، وهكذا في المدة التي بعدها، في تسلسل سريع ومتتابع^(١).

(١) هذا مثال، وإلا فإن لتمثيل البيانات في وسائط النقل طرق؛ منها: تمثيل البيانات الثنائية بحضور أو غياب الكهرباء (Current state modulation)، ومنها تمثيل البيانات الثنائية بتغير قيمة فولت الكهرباء (State transition modulation)، ينظر: .CompTIA Network+ N10-106 Cert Guide, by Keith barker, and Kevin Wallace, p٤٤

وبهذه الطريقة يمكن للأجهزة الرقمية -ومن ضمنها الحاسب الآلي- أن تعبر عن البيانات (من أرقام وحروف وصور وغيرها) بهذين الرقمين فقط. وعلى هذا إذا أراد الحاسب أن يرسل الرقم (٢) فإنه يمثل هذا الشكل (٠٠١٠) وذلك بعدم إرسال أي قيمة كهربائية لمديتين محددتين من الزمن، ثم إرسال تيار كهربائي بقيمة محددة (٥ فولت مثلاً) لمدة معينة، ثم عدم إرسال أي قيمة كهربائية لمدة محددة، ويقوم الطرف المستقبل بإعادة تمثيل ما سبق بالأرقام الآتية (٠٠١٠).

كما يمثل حرف a بالقيمة (٠١١٠٠٠٠١)، وهكذا كل الحروف والأرقام والبيانات الأخرى تمثل بهذه الطريقة الرقمية الثنائية (صفر وواحد)، وتخزن في الحاسب كذلك. أما سبب أننا لا نرى تلك الأرقام فهو: أن الحاسب (والأجهزة الرقمية عموماً) تترجم هذه الأرقام لنا بما يجب أن نراه عبر محاولات ولغات ترجمة معينة، وتترجم ما نكتبه فيها لتلك اللغة؛ ليخزن فيها أو يرسل عبرها بتلك الصفة المذكورة^(١).

الفرع الثاني: بيان معنى الوقف الرقمي -المراد في هذا البحث:-

يختلف الوقف الرقمي عن الأوقاف المعتادة -العينية والمنقولة- بأنه ليس وفقاً لأمر مادي محسوس، وإنما هو وقف لحق معنوي يظهر في شكل محتوى رقمي. وعلى هذا فليس الوقف الرقمي -بناء على ما سبق- إلا صورة من صور استغلال الحق المعنوي الموقوف، سواء أمكن استغلال الحق المعنوي بطرق أخرى غير رقمية، أو لم يمكن استغلاله إلا في العالم الرقمي.

(١) ينظر: الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ص٢٢-٢٧، والدليل الشامل لأساسيات الحاسوب و المعلوماتية ص٩٢-٩٣، والحاسبات الإلكترونية ص٥٤-٥٩، والحاسب الإلكترونية ص٢٢-٢٣، والكمبيوتر ونظم المعلومات ص٣٧-٤٣، وأساسيات الحاسب الآلي ص٣٠-٤٣، ومفاهيم الكمبيوتر الأساسية ص١٤-٢١، Lathi, B. P. (١٩٨٨). Modern Digital and Analog Communication Systems, ٣-٨، و Crisp, J. Introduction to Digital Systems, ١-٥، و Agarwal, A & Lang J. H. (٢٠٠٥). Foundations of Analog and Digital Electronic Circuits, ٤٥-٤٠، وموسوعة الكمبيوتر الميسرة.

ومع أنه قد يدخل في أملاك الوقف الرقمي أعيان مادية، إلا أن ذلك غير مؤثر؛ لأنها تابعة للوقف الرقمي، وجزء من أملاكه، ولا تؤثر في تكييف الوقف الرقمي الذي يستند إلى الحق المعنوي دائماً.

ولتقريب المعنى فمثال الوقف الرقمي: أن يقف مؤلف الكتاب حقه المعنوي في الكتاب (حق التأليف)، ثم يحول محتوى ذلك الكتاب إلى صيغة رقمية تنشر في الإنترنت مجاناً ابتغاء وجه الله، أو بمقابل مادي يصرفه في وجوه الخير، ويكون الوقف بذلك وقفاً رقمياً لحق معنوي، وهذا بخلاف الوقف المعتاد الذي يقف فيه مؤلف الكتاب نسخاً معينة من كتابه المطبوع؛ لتكون وقفاً منقولاً مثلاً.

ولما لم أجد أثناء بحثي من تكلم عن الأوقاف الرقمية ومعناها وتكييفها، بذلت جهدي في صياغة تعريف لهذه الأوقاف المستجدة يراعي معنى الوقف الرقمي وتكييفه وأنواعه ومحتزاته، ويكون جامعاً مانعاً، فخرجت بهذا التعريف:

الوقف الرقمي هو: كل حق معنوي وُقِف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه أو من ريعه.

توضيح التعريف:

حق معنوي: الحق المعنوي هو حق يرد على شيء غير مادي، كالمؤلفات والمخترعات والاسم التجاري والعلامة التجارية والابتكار والاختراع وانطباع العملاء، مما يمكن صاحب الحق من احتكار واستغلال هذا النتاج^(١).

ولم تكن الحقوق المعنوية معروفة عند الفقهاء المتقدمين، وإنما ظهر هذا المصطلح كأثر للمستجدات التي طرأت على الحقوق غير المادية، كظهور المطابع الحديثة التي سهلت نسخ الكتب، وأثارت الكلام حول حق المؤلف في الاستفادة من كتابه في ظل سهولة النسخ وسرعته ورخصه، بعد أن كان لجهد الناسخ في السابق الأثر الكبير في قيمة نسخة الكتاب.

(١) ينظر: بيع الاسم التجاري، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ١٨٥٧.

وُوصف الوقف الرقمي بأنه حق معنوي؛ لأنه لا يقوم إلا على حق معنوي، بخلاف الحقوق العينية وغيرها التي لا يمكن تحويلها للاستفادة منها بشكل رقمي. صيغة رقمية: أي بالطريقة الرقمية المبينة في هذا البحث، والتي يقوم عليها عمل الأجهزة الرقمية.

وسيط مناسب: لأن الوسيط هو الذي يتيح الاستفادة من ذلك المحتوى الرقمي كما يراد، أما الوسائط غير المناسبة فلا تتيح ذلك، كما لو طبع محتوى الوقف الرقمي بصيغته الرقمية في أوراق، فلا يمكن حينئذ الاستفادة منه أو التفاعل معه كما ينبغي، بل ربما كان ذلك إفساداً له وهدراً للمال، وإنما يبقى حقاً معنوياً حتى يوضع في ذلك الوسيط.

للإفادة منه أو من ريعه: فالأوقاف كلها -ومنها الرقمية- نوعان:

١. وقف عادي: يستفاد من منفعه مباشرة.

٢. وقف استثماري: يستفاد من ريعه في الإنفاق على وجوه الخير.

وقد يقع الأمران في وقف واحد متفاضلين أو متساويين.

والوقف الرقمي بهذا المعنى يعتبر نازلة لم يقع مثلها في العصور السابقة، وهذا يستدعي دراسته وتكليفه وبيان أحكامه.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف الرقمي:

وفي هذا المبحث بيان لتكليف الوقف الرقمي، ثم بيان لمشروعيته بناءً على ذلك التكليف، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تكليف الوقف الرقمي:

تتميز الأوقاف الرقمية عن غيرها من الأوقاف المعتادة بخصائص ومميزات معينة، ولتصور هذه الأوقاف وتكليفها لا بد أن نستقرى أعمال إنشاء ورعاية الوقف الرقمي عموماً، وهي بإجمال:

١. حجز الاسم التجاري أو الشخصي.

٢. صياغة الفكرة والأهداف والمحتوى والخدمات.

٣. برمجة الوقف الرقمي وتصميمه وتوفير مستلزماته وتمهيتها^(١)، أو تهيئة ما يحتاج للتهيئة فقط.

٤. استخراج التصاريح والشهادات والأوراق عند الحاجة.

٥. نشر الوقف والإعلان عنه.

٦. تغذية الوقف الرقمي وتجديده وصيانتة.

وإذا نظرنا إلى ما سبق من أعمال وجدنا أن الأوقاف الرقمية - في أصلها - ليس لها وجود مادي محسوس، وإنما هي مبنية على أمور معنوية نشأت بالابتكار والتأليف والبرمجة ونحوها، ويطلق الفقهاء على هذا الحق وما أشبهه من الحقوق: الحقوق المعنوية، أو حقوق الابتكار، أو الحقوق الفكرية، أو الذهنية، وغيرها من التسميات، والمقصود منها متقارب جداً، ولعل أدق هذه التسميات وأشملها هو لفظ (الحقوق المعنوية)^(٢).

لكن هل تعتبر الحقوق المعنوية مالاً يمكن المعاوضة فيه؟ بيان ذلك في الكلام عن مسألة مالية الحقوق بشكل عام في الفقه الإسلامي، وبيان خلاف الفقهاء فيها.

مسألة: مالية الحقوق:

ينبغي الكلام في مالية الحقوق على تعريف المال، فقد اختلف الفقهاء في شمول تعريف المال لغير الأعيان على قولين:

القول الأول:

أن معنى المال يقتصر على الأعيان، والحقوق المتعلقة بالأعيان، وهو مذهب الحنفية: حيث يطلق المال عند الحنفية على الأعيان دون المنافع، فهم لا يعدون المنافع أموالاً متقومة؛ لأن صفة المالية لا تثبت للشيء إلا بالتمول، وهو صيانة الشيء وادخاره لوقت

(١) مما يحتاج لتوفير المستلزمات الموقع الرقمي الذي يحتاج لحجز واستئجار نطاق للموقع، إضافة إلى توفير خادم مستضيف للموقع، ورفع محتوى الموقع عليه.

(٢) سبق بيان معنى الحق المعنوي ٣٣ في الصفحة من هذا البحث.

الحاجة؛ ولذا فقد عرّف ابن عابدين^(١) المال بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"^(٢).

وفي التعبير بالادخار دلالة على اشتراط العينية في المال، ومع ذلك يجوز في بعض الروايات عند الحنفية بيع الحقوق المتعلقة بالمال إذا كانت معلومة كحق المرور مثلاً؛ لكونها تابعة لا أصلاً، ولهم في ذلك تفصيل لا يسع المقام لذكره، كما أنهم يعتبرون المنافع أموالاً متقومة استثناءً إذا ورد عليها عقد معاوضة كالإجارة^(٣).

القول الثاني:

شمول معنى المال للأعيان وغير الأعيان، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أما المالكية فيمكن تعريف المال عندهم بأنه "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"^(٤)، وهذا التعريف يشمل الأعيان وغير الأعيان، يؤيد ذلك تجويز المالكية لبيع بعض الحقوق والمنافع كحق التعلي والشرب والمرور وغيرها^(٥).

وأما الشافعية فقد ورد في الأم أنه "لا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلاس وما يشبه ذلك، والثاني كل منفعة ملكت وحلّ ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته"^(٦)، ففيه دلالة على أن كل ما له قيمة فهو مال عندهم، كما عرفوا المال بأنه: "ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي الحنفي، مفسر ومحدث فقيه أصولي لغوي، ولد في دمشق، تعددت مؤلفاته واختلفت فنونها، ومنها: رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ورفق الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، ومنحة الخالق على البحر الرائق، ونسمات الأسحار على شرح المنار، وحاشية على المطول، والرحيق المختوم في شرح قلائد المنظوم، وله حواش على تفسير البيضاوي، توفي رحمه الله في دمشق عام ١٢٥٢هـ. [الأعلام للزركلي ٤٢/٦، وحلوة البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ص ١٢٣٩-١٢٣٠، وفهرس الفهارس ١٨٣٩/٢-١٨٤١].

(٢) رد المختار على الدر المختار ٥٠١/٤.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٧/٣، وفتح القدير ٤٢٩/٦-٤٣٠، ورد المختار ٧٩/٥-٨١، ومجمع الأثر في شرح ملئقى الأبحر بحاشية الدر المنقذ ٤/٣، والمبسوط للسرخسي ٧٨/١١-٧٩ و١٤٥/١٣٦، وفتح القدير ٤٢٧/٦-٤٢٨.

(٤) الموافقات للشاطبي ٣٢/٢.

(٥) ينظر: المدونة ٣/٣١٢، والتاج والإكليل ٨٤/٦، والشرح الكبير للدردير ١٤/٣.

(٦) الأم ٥/٦٣.

أعيان أو منافع"^(١)، فقد تبين في هذا التعريف أن المال هو ما كان مستعداً لأن ينتفع به من غير اشتراط للعينية، وهو ما يتضح من تقسيمه إلى أعيان ومنافع. وكذلك الحنابلة فقد بينوا شمول المال لغير الأعيان؛ إذ عُرف المال عندهم بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"^(٢)، كما عُرف بأنه: "ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة"^(٣)، والتعريفان عامان للأعيان وغير الأعيان، بل فيهما تركيز على المنفعة كمعيار للمال، وعلى هذا سار الحنابلة عند كلامهم على التصرف في الحقوق المجردة^(٤).

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية لقولهم بعدة أدلة، منها:

١. "أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول"^(٥).
٢. أن المنافع "لو كانت أموالاً مضمونة لضمنت بالمنافع لكونها مثلاً لها، وهو أعدل، فإذا لم تضمن بها لا يمكن أن تضمن بالأعيان؛ لأن الأعراض ليست بمثل للأعيان؛ لأن ما لا يبقى لا يكون مثلاً لما يبقى، وضمان العدوان مشروط بالمماثلة بالنص والإجماع"^(٦)، فإذا انتفى إمكان ضمائها بالأعيان ولا بالمنافع فليست إذًا بمال^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بشمول معنى المال لغير الأعيان بعدة أدلة، منها:

(١) المنشور في القواعد الفقهية ٢٢٢/٣.
(٢) الإنصاف ٢٧٠/٤، وينظر: الشرح الكبير ٧/٤، والمبدع ٩/٤، والإقناع ٥٩/٢.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٧/٢.
(٤) ينظر: المغني ٣٧٤/٤-٣٧٥، والإنصاف ٢٧٠/٤، وشرح منتهى الإرادات ٥/٢.
(٥) المبسوط ٧٩/١١.
(٦) تبين الحقائق ٢٣٤/٥.
(٧) المبسوط ٧٩/١١.

١. أن الشارع قد حكم بأن المنافع أموال حينما جعلها مهرًا في النكاح، مع أنه حصر المهر بالمال^(١)، فثبت بهذا شمول معنى المال لغير الأعيان^(٢).
٢. أن المنفعة هي المقصودة من العين، وما لا منفعة فيه لا قيمة له عند الناس، وإنما يقصد الناس الأعيان لمنافعها؛ ولذا فالعين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة^(٣).
٣. أن الشريعة واللغة لم تضا حدًا للمال يخرج الحقوق والمنافع؛ ولذا فالمعتبر فيها هو عرف الناس، وقد تعارف الناس على دخول كثير من الحقوق والمنافع في مسمى المال، بل تعتبر بعضها في هذا الزمن من أنفس الأموال^(٤).
٤. أن الأصل عموم معنى المال للأعيان وغير الأعيان إذا كان لها قيمة، وإخراج غير الأعيان من مسمى المال هو الذي يحتاج إلى دليل، فإذا لم ينتهض دليل بإخراجها من مسمى المال فإنها تبقى على الأصل.
٥. أن في عدم اعتبار غير الأعيان أموالاً تضييع لحقوق الناس؛ لما فيه من إغراء للظلمة بالاعتداء على حقوق الناس ومنافع أعيانهم، وذلك ما ينافي عدالة الشريعة ومقاصدها.

الراجع:

- يتضح من مقارنة الأدلة رجحان القول بشمول معنى المال للأعيان وغير الأعيان؛ لقوة أدلة هذا القول، وقربه لمقاصد الشريعة، وأما أدلة القول الأول فيجاء عنها بما يلي:
١. أن استدلالهم بأن المالية لا تكون إلا بالتمول الذي يستلزم الادخار، وبأن المنافع لا تتضمن بالمنافع ولا بالأعيان، كله استدلال في محل النزاع، ولا نسلم به؛ إذ أن

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٢٧/٥.

(٢) المهذب للشيرازي ٤٦٣/٢، وكفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ص ٣٧٠، ورد المختار ١٠٨/٣.

(٣) الفروع لابن مفلح ٤٤٣/٦، والأشباه والنظائر للسبكي ٢٧٨/٢.

(٤) كشف القناع ١٥٢/٣.

المال يشمل كل ما ملكه الإنسان مما فيه منفعة، أما الضمان فلسنا نسلم بأنها لا تضمن، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع.

٢. على القول بتعذر ضمان المثل فإنه يصار إلى القيمة، كما في الأعيان.

٣. عدم اطراد قولهم؛ إذ أنهم يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة كالإجارة، ويعتبرونه على خلاف القياس^(١)، بخلاف القول بماليتها.

وينبغي على شمول معنى المال لغير الأعيان دخول الحقوق المعنوية في مسمى المال؛ ولهذا فهي تدخل تحت حكم الوقف بعمومه.

وقد أُلحقت بحكم الوقف بعمومه لا بوقف المنافع؛ لأنها تختلف عن المنافع بأنها لا ترتبط بعين، وهذا ما يُشكل في وقف المنافع المرتبطة بالأعيان؛ إذ أن في وقفها حبساً لعينها، أما الحقوق المعنوية فلا ترتبط بعين، وإنما يقع الوقف عليها مباشرة، فيحبس الحق وتسبل منفعتة، وهي بذلك أشبه بوقف الأعيان منها بوقف المنافع، والله أعلم^(٢).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً بأن الحقوق المعنوية حقوق مالية معتبرة وترد عليها جميع التصرفات الشرعية التي ترد على الملكية؛ حيث ذكر أنه "بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

(١) المسبوط ٧٩/١١.

(٢) ينظر للاستزادة في هذه المسألة: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العنماني ص ٨٤-١٠٠، وبحث بيع الحقوق المعنوية في مجلة

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"^(١).

المطلب الثاني: مشروعية الوقف الرقمي:

بما أن الحقوق المعنوية -التي تقوم عليها الأوقاف الرقمية- مبنية على حكم الوقف بعمومه، ففي هذا المطلب استعراض لحكم الوقف بعمومه.

الوقف من المسائل التي أجمع على أصل مشروعيتها الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الإسلام^(٢)، وقد أخطأ من نسب إلى أبي حنيفة رضي الله عنه القول بعدم جوازه كما بين ذلك السرخسي رضي الله عنه^(٣).

ويدل على مشروعيته أدلة كثيرة منها:

١. الآيات الواردة في الحث على الإحسان والبر، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦)، وغيرها من الآيات، فقد حث فيها سبحانه على فعل الخير والبر والإحسان، ومن أكبر أبواب ذلك الوقف.

٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))^(٧)،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ٢٠٩٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٨/٦، النوادر والزيادات ١٢/٥-٧، المهذب للشيرازي ٣٢٢/٢، المغني ٣/٦-٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢، والسرخسي هو: أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، فقيه أصولي حنفي، ينسب إلى سرخس، وهي بلدة قديمة من بلاد خراسان، وله كتاب المبسوط في ثلاثين جزءًا، وشرح السير الكبير للإمام محمد، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي، توفي رحمه الله عام ٤٨٣هـ. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٨٨/٢-٢٩، والأعلام للزركلي ٣١٥/٥، والموسوعة العربية العالمية].

(٤) سورة البقرة: ١٩٥.

(٥) سورة البقرة: ١٤٨.

(٦) سورة الحج: ٧٧.

(٧) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث ١٦٣١.

والصدقة الجارية هي المستمرة كالوقف كما فسرها بذلك عدد من العلماء كالنووي^(١) والشرييني^(٢).

٣. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مألأً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مألأً))^(٣)، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف ومخالفته لسوائب الجاهلية، ويدل دلالة واضحة على لزومه وطريقة العمل فيه.

٤. ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مألأً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَأْكُلَ

(١) ينظر: المنهاج للنووي ٨٥/١١، والنووي هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني النووي الشافعي، إمام بارع حافظ أمار بالعرف، ناه عن المنكر، زهد لم يتزوج، له تصانيف كثيرة مشهورة من أهمها: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، والأذكار، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، وريضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، والأربعون النووية، ومختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة، وغيرها، توفي رحمه الله بنوى عام ٥٧٦هـ [طبقات الشافعيين ص ٩٠٩-٩١٣، وطبقات الحفاظ ص ٥١٣-٥١٤، والأعلام للزركلي ١٤٩/٨-١٥٠، والموسوعة العربية العالمية].

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥٢٣/٣، والشرييني هو: شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني الشافعي، فقيه مفسر متكلم نحوي، اشتهر بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة العبادة، له تصانيف في الفقه والتفسير والبلاغة منها: السراج المنير (تفسير)، والإقناع في حل ألفاظ أب شجاع، ومغني المحتاج (فقه)، وفتح الخالق المالك (نحو)، وتقريرات على المطول (بلاغة)، وغيرها، توفي رحمه الله عام ٩٧٧هـ. [الأعلام للزركلي ٦/٦، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٧٢/٣-٧٣، ومعجم المؤلفين ٢٦٩/٨].

(٣) متفق عليه. رآه البخاري، كتاب الشروط، باب الشرط في الوقف، حديث ٢٥٨٦، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث

الَّذِينَ تَنْفِقُوا مِمَّا جُعِلَ لَكُمْ ﴿١٢﴾^(١)، وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٢).

٥. الإجماع؛ فقد نقل إجماع الصحابة وغيرهم عدد من الأئمة، من أمثلة ذلك قول الإمام الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"^(٣)، كما نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني إجماع الصحابة على مشروعيتها^(٤).

وقد نقل عن شريح رحمه الله^(٥) القول بعدم مشروعية الوقف، إلا أن الإمام أحمد حمل هذا القول على غير المساجد ونحوها، ونسبه إلى أهل الكوفة^(٦)، ومع ذلك فلا اعتبار بهذا القول المنسوب إليه وإلى أهل الكوفة؛ لمخالفته لإجماع الصحابة قبلهم، وكذا انعقاد الإجماع بعدهم على مشروعية الوقف وفضله.

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث ١٣٩٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجه، حديث ٩٩٨.

(٣) سنن الترمذي ٥٣/٣.

(٤) ينظر: المغني ٤/٦.

(٥) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش ابن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع الكندي، وثور بن مرتع هو كندة، وفي نسبه اختلاف كثير، وهذه الطرق أصحها، قاضي الكوفة، من كبار التابعين، ولاء عمر قضاء الكوفة، واستمر في القضاء فوق سبعين سنة حتى استغنى منه قبل موته، عُرف بالفقه والقضاء، وكان ذا فطنة ودكاء ومعرفة وعقل ورسالة، وكان شاعرًا أيضًا، توفي رحمه الله قريبًا من سنة ٨٠هـ. [وفيات الأعيان ٢/٤٦٠-٤٦٣، والجرح والتعديل لادن أبي حاتم ٤/٣٣٢-٣٣٣، والاستيعاب ١/٢-٧٠٢، وأخبار القضاة ٢/١٨٩-٣٩٨، وسير أعلام النبلاء ٤/١٠٠-١٠٦].

(٦) ينظر: المبدع ١٥١/٥.

وقد وردت بعض الأدلة التي قد يُستدل بها على عدم مشروعية الوقف، منها:

١. قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٠٣) ^(١)، فالله سبحانه لم يجعل شيئاً من ذلك، وإنما كان ذلك من هؤلاء الكفرة افتراء على ربه ^(٢).

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا حبس عن فرائض الله ﷻ)) ^(٣)، ويستدل بهذا على منع التحبيس.

٣. ما روي عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه الذي أري النداء ^(٤): ((أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد)) ^(٥)، ويستدل بهذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يعتد بحبس عبدالله لحائطه، ورده إلى والديه، وأن ذلك دال على عدم مشروعية الوقف.

ويجاب عن الاستدلال بتلك الأدلة ونحوها بإجابات منها:

١. دلت الآية على إبطال ما كان يحبسه أهل الجاهلية من قبل أنفسهم افتراء على الله، أما الوقف فقد شرعه الله ^(١).

(١) سورة المائدة: ١٠٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ١١٦/١١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢١٦/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١١٩/٥، وضعفه لضعف ابني طيبة، كما أخرجه البيهقي في السنن الصغير ٣٣٦/٢، وقال: "مدار، على ابن طيبة، وهو ضعيف لا يحتج به، وإنما يعرف من قول شرح"، وضعفه ابن حجر العسقلاني في الدراية ١٤٥/٢.

(٤) هو: أبو محمد عبدالله بن زيد بن عبدربه بن زيد من بني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، ووقع في نسبه ثعلبة وعبدالله مكان عبدربه والأصح ما أثبت، فتعلبة هو عم عبدالله وأدخل في نسبه خطأ، وهو الذي أري الأذان في المنام، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، قال الترمذي: لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد (أي حديث الأذان)، وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وخالفهم ابن حجر العسقلاني، بل جمع جزءاً مفرداً فيه عدة أحاديث عنه، ستة أو سبعة، وتوفي سنة ٣٢هـ، إلا أن الحاكم وغيره، خالفوا في ذلك، وذكروا أنه استشهد في غزوة أحد [معجم الصحابة لابن قانع ١١١/٢-١١٢، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩١٢/٣-٩١٣، وأسد الغابة ٢٤٨/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٨٤/٤-٨٥].

(٥) رآه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٦، حديث ١١٩١٣، ونحوه، في سنن الدارقطني ٣٥٨/٥، حديث ٤٤٥٢، وأعله الدارقطني بالإرسال ووافقته على ذلك البيهقي.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٠/٢-٢٢١.

٢. ما ورد في الحديث عن المنع من الحبس عن فرائض الله، يجاب عنه بأن الحديث ضعيف كما تبين، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على حبس الجاهلية الذي نهي عنه الله، ويؤيد هذا أن من يستدل بهذا الحديث لا يمنع من الوصية عند الموت، مع أن فيها حبسًا، فلزمه أن يلحق بها الوقف؛ لأن معنى فرائض الله يشمل الوقف والوصية.

٣. يجاب عن حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه بأنه ضعيف، وعلى التسليم بصحته فإن النبي صلى الله عليه وآله ردّ وقفه؛ لأنه ليس بمالك ولا مأذون له، بدليل قوله: "فورثهما ابنهما بعد"، ولما فيه من عقوق لوالديه وإضرار بهما، ومن إضاعة نفسه ومن يعول؛ لأن قوام عيشهم كان منه.

وعلى هذا فإن الوقف بعمومه، وكذلك الأوقاف الرقمية كلها مشروعة، وثوابها عظيم وفضلها كبير، فقد حثت عليها الأدلة ورغبت فيها الشريعة، وهي من أفضل القربات لدوامها واستمرارها، وفيما سبق من الأدلة بيان كاف لهذا.

ومن البين أن في فتح باب الأوقاف الرقمية منفعة عظيمة للمسلمين، وتيسيرًا لوجوه من الخيرات والقربات والبرّ، لا سيما ما استجدّ من صور متجدّدة وواسعة لم تكن موجودة، وفي وقفها منافع ومصالح كبيرة بإذن الله.

ومما يجدر التنبيه إليه أنه قد يُعترض على الأوقاف الرقمية بأنها لا تبقى كأوقاف المعتادة من عقار ومنقولات، فهي بذلك تفتقد إلى مراد الشارع من الوقف، وهو الدوام والاستمرار، والجواب عن ذلك أن الأوقاف الرقمية يمكن أن تحقق مقصود الشارع في الوقف بالاستمرار والدوام أكثر مما يحصل في كثير من المنقولات، بل إن بقاءها واستمرارها وإمكان النفع منها ربما زاد على كثير من أوقاف العقار التي قد تندثر مع تعاقب الأزمان والدول، وذلك لأسباب منها:

١. أن الأوقاف الرقمية لا عين لها تزول، بل يمكن أن تنسخ وتكرر ويحتفظ بها في أكثر من مكان، وتناسخها لا يحده حد ولا يُنقص من أصلها أو

يؤثر عليه، بخلاف وقف العقار فهو ذاتٌ واحدة أو عدد محدود معلوم، لا يتكرر أو ينسخ.

٢. يمكن الاحتفاظ بمعظم أشكال الأوقاف الرقمية بطرق وأساليب شتى، تقل معها احتمالات ضياعها بشكل كبير جداً.

٣. بما أن الأوقاف الرقمية تتناسخ وتكرر، فلا ينتهي الوقف بالاعتداء عليه بإزالته أو انتزاعه من يد الناظر عليه؛ لأنه وإن أمكن ذلك فالسبيل ميسور إلى الوصول إلى نسخ أخرى منه.

٤. يمكن تحويل الأوقاف الرقمية غالباً إلى أشكال أخرى، كالطباعة مثلاً، وتكون نسخها أوقافاً منقولة بجانب أصلها الرقمي!

ومع أن الأصل في الأوقاف الرقمية الصحة، إلا أنه يلزم لصحتها شروط هي موضوع مبحثنا القادم.

المبحث الثالث: الشروط التي يلزم مراعاتها في الوقف الرقمي:

إن الوقف الرقمي وإن قلنا بمشروعيته في الأصل، إلا أن تلك المشروعية مقيدة بتوفر الشروط وانتفاء الموانع؛ ولذا كان الكلام في هذا المطلب عن بيان شروط إنشاء الوقف الرقمي، وبيان الشروط التي لا يكون الوقف رقمياً إلا بها.

المطلب الأول: شروط إنشاء الوقف الرقمي:

لابد لمن يعتزم إقامة وقف رقمي أن يعرف ما يلزمه من شروط لإقامة وقفه؛ لئلا يقع فيما يفسد وقفه، أو يذهب أجره، وهي باختصار واقتصار على الراجح منها^(١):

١. أن تتوفر فيه شروط الوقف المعتاد، ومن أبرزها: أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، وأن يكون الموقوف مآلاً معلوماً يمكن وقفه، وملكية الواقف لما يريد وقفه أو الإذن له بالوقف من مالكة، وأن يكون على جهة يصح الوقف عليها، وكون الوقف على

(١) في نظر الباحث.

بر أو معروف أو مصلحة، وعدم اشتراط ما ينافي الشرع أو الوقف، وأن يكون بصيغة مقبولة شرعاً^(١).

٢. أن يكون الوقف الرقمي نافعاً بمحتواه أو ريعه.

٣. ألا يدخل فيه محرم لا في إنشائه ولا في محتوياته، ولا في دعمه، ومن ذلك:

في الإنشاء: سرقة أسماء النطاقات، والتسجيل بطرق غير مسموحة، واستخدام برامج غير مرخصة في صياغته وبرمجته رقمياً على قول من أُلزم بالترخيص.

في المحتويات: وجود محتويات محرمة كالصور غير المحتشمة، أو نشر كلام أو آراء مخالفة للشرع أو مثيرة للفتنة، أو تبنيها ودعمها.

في الدعم: دعمه بإعلانات تحوي أموراً محرمة^(٢).

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لاعتبار الوقف رقمياً:

لا يعتبر الحق المعنوي الموقوف وفقاً رقمياً إلا إذا استوفى الشرطين التاليين:

١. أن يصاغ بصيغة رقمية، فالمحتويات المصوغة بصيغة تناظرية -مثل محتوى أشرطة الصوت التقليدية (الكاسيت)- لا يمكن وقفها رقمياً حتى تعاد صياغتها -أو تحول- إلى صيغة رقمية.

٢. أن يكون في وسيط مناسب، كالحاسب والأقراص الضوئية وأجهزة التخزين الرقمية، فلو كُتِب المحتوى بصيغة رقمية على ورق عادي فلا يعتبر رقمياً حتى يوضع في وسيط مناسب كالحاسب، فإذا ما وضع المحتوى الرقمي في الوسيط المناسب كالحاسب صار رقمياً.

وهنا تنبيهان مهمان:

١. قد يخلط بعض الناس بين المحتوى الرقمي وبين الوسيط الحامل له، والصواب أن الوقف الرقمي ليس هو الحاسب نفسه، أو القرص الضوئي مثلاً، وإنما هو المحتوى

(١) ينظر في شروط صحة الوقف: فتح القدير لابن الهمام ١٩٩/٦-٢٠٣، وبدائع الصنائع ٢١٩/٦-٢٢٠، والاختيار لتعليب المختار

٤١/٣-٤٦، واللخيرة ٣٠١/٦-٣٢٢، وشرح الخرشبي ٧٨/٧-٨٩، وروضه الطالبين ٥/٣٢٢-٣٢٣، والإنصاف للمرداوي ٩/٧-٢٦.

(٢) سناقش موضوع دعم الوقف في مبحث لاحق بإذن الله.

الرقمي الموقوف الذي يوضع فيهما، وهذه الوسائط الحاملة إذا وُقفت فهي لا تخرج عن كونها أوقافاً منقولة.

٢. إذا لم يتحقق الشرطان المذكوران أو أحدهما فيصدق على الوقف أنه حق معنوي موقوف، لكن لا يصح أن يسمى وقفاً رقمياً حتى يستوفي الشرطين كليهما.

الفصل الأول

صور الأوقاف الرقمية وتكييفها

المبحث الأول: صور الأوقاف الرقمية.

المطلب الأول: الموقع الرقمي.

المطلب الثاني: الحساب الرقمي.

المطلب الثالث: البرنامج الرقمي.

المطلب الرابع: الملف الرقمي.

المبحث الثاني: تكييف صور الأوقاف الرقمية، وبيان الفروق بينها.

المطلب الأول: تكييف صور الأوقاف الرقمية.

المطلب الثاني: بيان الفروق بين صور الأوقاف الرقمية.

المطلب الثالث: الشروط اللازمة لاعتبار الوقف رقمياً.

الفصل الأول

صور الأوقاف الرقمية وتكييفها

للأوقاف الرقمية صور شتى ووسائل متنوعة، وهي وإن كانت كلها أوقافاً رقمية إلا أن لكل منها صورته التي تميزه عن غيره، والتي قد تؤثر في حكمه، أو تستلزم مزيد بيان وتوضيح لتفريقه عن غيره وتحقيق المراد منه، وبيان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: صور الأوقاف الرقمية:

صور الأوقاف الرقمية متعددة متشعبة لا تكاد تنتهي، لكن في مقدور الناظر فيها أن يقسمها إلى أنواع رئيسة، ويدرج في كل نوع ما يناسبه من صور، كما في تقسيمها إلى الأنواع التالية:

المطلب الأول: الموقع الرقمي:

في هذا المطلب بيان لمعناه وما يتعلق به، وذلك في خمس مسائل:

الفرع الأول: تعريف الموقع الرقمي:

المسألة الأولى: تعريف الموقع لغة:

الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء ونزوله، وموقعة الطائر: موضعه الذي يقع عليه، ومواقع المطر: مساقطه، وفيه معنى الوجوب والثبوت كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْ قَعٌ﴾^(١) أي: واجب، وقوله تعالى:

﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) أي: ثبت^(٣).

المسألة الثانية: تعريف الموقع الرقمي اصطلاحاً:

تطرق الباحثون إلى تعريف شبكات الإنترنت وأبرز مجالاتها، إلا أني لم أجد تعريفاً مناسباً لمعنى الموقع الرقمي فيها؛ إذ وجدتها تركز على تعريف المفهوم العام للصفحات أو

(١) سورة الطور: ٧.

(٢) سورة الأعراف: ١١٨.

(٣) ينظر: لسان العرب ٤٠٢/٨-٤٠٨، ومعجم مقاييس اللغة ١٣٣/٦-١٣٤، وتاج العروس ٣٥١/٢٢.

التقنيات أو العناصر المتعلقة؛ ولذا فقد اجتهدت في صياغة تعريف مناسب للموقع الرقمي، بيانه فيما يلي:

الموقع الرقمي هو: مجموعة المعلومات والبيانات والخدمات والوسائط والمستندات التي يجمعها (خادم) متصل بشبكة الإنترنت، يتيح الوصول لها من خلال الإنترنت عبر طلب العنوان الفريد لها، والاستفادة منها من خلال الواجهة البرمجية التي تصمم لهذا الغرض.

المسألة الثالثة: علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي:

تكمن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي في اشتراكهما في معنى المكان التي يُنزل إليه ويعاد إليه مرة بعد مرة، وهو أيضًا ثابت في الأصل لا يتغير.

ومما يجدر بيانه أن الموقع الرقمي شبيه بالوعاء؛ فيمكن أن يحوي الموقع أشكالًا متنوعة من الخدمات والملفات، بأساليب متعددة؛ ولذا فالموقع الرقمي قد يتضمن أنواعًا أخرى من الأوقاف الرقمية، كالمستندات والحسابات والبرامج، ولا إشكال هنا؛ فهو وإن تضمن بعض أشكالها فإن له شكلًا مميزًا، وأحكامًا تتعلق به قد لا يشاركه فيها غيره من أنواع الوقف الرقمي، وإذا نظرنا إلى تعريفه وجدناه مانعًا لدخول الأنواع الأخرى فيه.

الفرع الثاني: صور الموقع الرقمي:

معنى الموقع الرقمي - كما تبين آنفًا - معنى واسع، يشمل صورًا كثيرة متنوعة الصفات والخصائص، مختلفة التفاصيل، والناظر في هذه المواقع الرقمية يرى التجدد والتغير في صورها لا يفتأ يزيد يومًا بعد يوم، وفي هذه السطور محاولة لجمع أبرز صور تلك المواقع وأشكالها:

١. المكتبات والموسوعات بأنواعها: نصية وصورية وصوتية ومرئية ومعلوماتية وبرمجية

وغيرها، وهي على نوعين:

أ- مواقع موسوعية: تجمع كمًّا هائلًا من تلك البيانات، وعادة ما تخصص تلك المواقع في جانب معين، كأن تخصص في جمع الكتب الشرعية، أو في جمع المحاضرات والدروس، أو في جمع برامج الحاسب، لتكون مرجعًا للباحثين والمهتمين في المطالعة أو التحميل أو غير ذلك، ومنها ما يكون

مختصاً بجمع المعلومات المعرفية في أي مجال كان لتشكل موسوعة معرفية عامة، قد يعمل على جمعها وتنظيمها صاحب المشروع نفسه، أو يسمح لزوار الموسوعة بالإضافة إليها والتعديل فيها.

ب- مواقع غير موسوعية: وتجمع تلك المواقع بعض الملفات المهمة في مجال معين، كالأبحاث العلمية مثلاً، إلا أنها تعتبر كالمكتبة الصغيرة التي يُجمع فيها ما تيسر بين حين وآخر.

٢. المواقع التعليمية: في الجانب الشرعي وغيره، وتشمل المواقع العلمية، ومواقع الفتاوى والأسئلة والاستشارات، وتقدم فيها المواد العلمية والتعليمية بمختلف تخصصاتها لقاصدي الموقع، أو تستقبل أسئلة زوارها واستشاراتهم وتجيهم عليها.

٣. مواقع البرمجيات السحابية: التي يكون الموقع فيها برنامجاً مشابهاً لبرامج الحاسب المعتادة، إلا أن البرنامج مخزن في الموقع ويشغل في خوادمه، ولا يحتاج الزائر إلى تحميله أو تركيبه، فما عليه إلا الدخول للموقع للاستفادة منه مباشرة، ومن صور تلك البرمجيات: مواقع تحويل صيغ الصور والمقاطع المرئية والملفات المختلفة، ومواقع برمجيات التصميم، ومواقع التعديل على الصوت، ونحوها، والمواقع التي تقدم خدمات الترجمة، ومواقع الخدمات البريدية الرقمية^(١)، وكذلك مواقع إرسال الرسائل النصية SMS عبر الإنترنت.

٤. مواقع البحث: والتي تتيح لزائرها البحث عن محتويات المواقع الرقمية وغيرها بطريقة يسيرة؛ حيث تقوم بفهرسة محتوياتها وتيسير الوصول إليها، وتختلف تلك المواقع ما بين مواقع للبحث في الشبكة العنكبوتية بشكل عام وبمختلف الوسائل، ومواقع للبحث في مجال معين، كالبحث في البحوث العلمية، أو في المجال الطبي، أو البحث عن الصور أو عن صيغ محددة من الملفات.

(١) والتي يسميها الناس غالباً بمواقع البريد الإلكتروني.

٥. مواقع العرض المباشر: وتتخصص تلك المواقع بجمع المقاطع الصوتية أو المرئية أو الكتب أو نحوها في مكان واحد، وتتيح الاطلاع عليها بشكل مباشر ضمن الموقع دون الحاجة لتحميلها، وهي كالصورة السابقة قد ينشئ محتواها صاحبها، أو يتيح للزوار ذلك، كما يدخل في تلك المواقع أيضًا المواقع التي تتيح البث المباشر بأي وسيلة من وسائله.

وتبرز أهمية تلك المواقع في سهولة الاطلاع على ما فيها، وضخامة محتواها؛ لأنه يتكون غالبًا بجهود آلاف الأشخاص على اختلاف اهتماماتهم وجهات عملهم؛ ولذلك أفردت بصورة خاصة هنا لأهميتها، مع أنها داخلية في المكتبات والموسوعات.

٦. مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات: والتي يلتقي فيها الناس ضمن أقسام أو صفحات ينشئها صاحب الموقع أو يسمح بإنشائها؛ حيث تُتبادل فيها المعلومات وتدور النقاشات وتقام الفعاليات بشكل عام أو خاص، ويدخل ضمنها مواقع التبادل المعرفي كمواقع الأسئلة والإجابات التفاعلية بين زوار الموقع أيًا كانوا، وهي مختلفة عن مواقع أسئلة الاستشارات التي يجيب عنها أناس مختارون يحدددهم صاحب الموقع.

٧. مواقع رفع الملفات وتحميلها، ومواقع التخزين السحابي: وهي المواقع التي تتيح لزوارها والمسجلين فيها رفع الملفات^(١) باختلاف أنواعها على ذلك الموقع؛ ليتمكن الوصول إليها لاحقًا من أي جهاز متصل بالشبكة العنكبوتية، وأبرز أشكال استعمالها:

أ- الرفع للاستعمال الفردي: والتي تتيح للشخص المسجل فيها رفع الملفات وتخزينها في الموقع؛ ليتمكن له الوصول إليها بعد ذلك بعد إدخال بيانات الدخول الخاصة به في الموقع.

(١) يقصد برفع الملفات نسخها من جهاز صاحبها إلى الخادم الخاص بالموقع.



ب- رفع الملفات للعامّة: وتختلف عن النوع السابق بإمكانية الوصول للملفات المرفوعة من دون الحاجة لإدخال بيانات الدخول الخاصة بصاحبها؛ ولذا تستخدم في رفع الملفات التي يرغب صاحبها بإتاحتها للآخرين.

ج- الرفع متعدد الأغراض: وتوفر خصائص وصلاحيات للتمكين من الوصول إلى الملفات أو التحكم فيها، بحيث يمكن لصاحب الملفات إتاحة بعض ملفاته للناس دون بعض، أو إتاحة تعديلها لأشخاص معينين، أو غير ذلك من الخصائص.

٨. مواقع المنظمات الرسمية وغير الرسمية: كمواقع الجامعات والشركات والمؤسسات الخيرية التي تحوي معلومات وخدمات عديدة، ويدخل في هذا القسم مواقع الخدمات التي تقدمها تلك المنظمات كالمواقع التي تتيح لزوارها الاستفادة من خدمات الجهة التي أنشأتها، أو المواقع الوسيطة بين طالب الخدمة والجهة المستهدفة، ومثال ذلك: مواقع إنهاء الإجراءات الحكومية، ومواقع الخدمات المصرفية، ومواقع البحث عن الفنادق وحجزها.

٩. المواقع التعريفية: والتي تنشأ بهدف التعريف بشخص أو مؤسسة أو منظمة أو غير ذلك، وتسهل التواصل معهم أيضاً.

١٠. المواقع الشخصية: وهي ما يجمع فيها صاحبها نتاجه ومعلوماته، أو ما يجب نفع الناس به، من منطلق شخصي، ويدخل في هذا النوع المواقع التي تجمع نتاج العلماء والمفكرين والمبدعين ونحوهم ممن يقصدهم الناس، كأهل العلم والفضل.

١١. المدونات: وهي برمجيات جاهزة للمواقع يستطيع من خلالها الشخص العادي اختيار شكل موقعه، وإضافة ما يحتاجه من خدمات وخصائص تساعده في إضافة المقالات والملفات وغيرها، والتفاعل مع الزوار، وغير ذلك، ولا تستلزم غالباً خبرة برمجية لتكبيرها والتحكم بها.

١٢. مواقع البيع والشراء: وتبيع من خلالها الشركة صاحبة الموقع سلعتها المادية أو الرقمية على الناس، أو تتيح للناس البيع والشراء عبر موقعها مقابل عمولة معينة. وقد تتشابه هذه الأنواع وتتداخل، إلا أن الهدف من ذكرها ليس مجرد التقسيم، وإنما ذكر صور وأمثلة تبين الواقع، وترشد الراغب في الوقف الرقمي إلى ما يناسبه منها، كما تفتح له آفاق الابتكار والتجديد في أفكار وأساليب المواقع الرقمية الوقفية.

الفرع الثالث: مميزات الموقع الرقمي وسلبياته:

للموقع الرقمي - كغيره - مميزات وسلبيات، يجدر بمن ينوي الوقف في هذا المجال معرفتها للتعامل معها واستغلالها كما يجب، وفيما يلي استعراض لأبرزها:

المسألة الأولى: مميزات المواقع الرقمية:

١. سهولة الوصول إليها من أي مكان، وتجاوزها لحدود الدول واللغات.
٢. إمكانية الوصول إليها من مختلف الأجهزة والأنظمة الداعمة لتصفح الإنترنت، بغض النظر عن اختلاف أنواعها وأنظمتها في الجملة.
٣. سهولة التعامل معها والاستفادة مما فيها غالبًا.
٤. إمكانية الكسب المادي المباشر وغير المباشر منها لصاحب الموقع، وكذلك للمستخدم في بعض أنواع المواقع^(١).
٥. لا يقتصر نفعها على شخص واحد، بل يمكن أن يستفيد منها عدد كبير من الناس في الوقت نفسه.
٦. عملها بلا توقف في ليل أو نهار في الأصل.
٧. تسهيلها لكثير من الأعمال التي تأخذ من صاحبها وقتًا كبيرًا بدونها.
٨. تيسر الوصول إلى ما فيها من معلومات وخدمات بلا عناء، ومن ذلك تيسير طلب العلم الشرعي، وسماع ورؤية دروس ومحاضرات أهل العلم، بل والتفاعل معها أحيانًا.

(١) كمواقع البيع والشراء، ومواقع التسويق والإعلانات، ومواقع التصميم التي يمكن لمستخدميها بيع نتاج عمله فيها، ونحو ذلك.

٩. لا تكلف زائرها أي مقابل مادي في الغالب^(١).

المسألة الثانية: سلبات المواقع الرقمية:

١. حاجتها للتطوير المستمر حسب تطور التقنية؛ إذ تقل فائدتها أو تنعدم إذا لم تواكب في برمجتها وطريقتها المستجدات المهمة.
٢. حاجتها باستمرار للحماية من الاختراق.
٣. حاجتها للنسخ الاحتياطي المستمر؛ فهي عرضة لعوامل كثيرة قد تؤدي إلى ضياع محتوى الموقع الرقمي إذا لم ينسخ احتياطياً.
٤. لا يمكن الاستفادة منها مباشرة إلا بتوفر جهاز مناسب واتصال بشبكة الإنترنت.
٥. زيادة التكلفة المادية على صاحب الموقع الرقمي كلما زاد عدد زوار موقعه، أو كمية البيانات فيه.
٦. ارتفاع تكلفة إنشائها إذا احتوت على خدمات متقدمة، أو تفاصيل وبيانات كثيرة.
٧. إنشاؤها يستلزم غالباً الاستعانة بالمتخصصين في ذلك.
٨. انقطاع الاستفادة منها بتخلي صاحبها عنها في الأصل؛ لأن كل المستخدمين يحتاجون للوصول إلى خادم الموقع؛ ليمكنوا من استخدامه، ولو أغلق الخادم لتعذر الوصول للموقع.

الفرع الرابع: مستلزمات إنشاء الموقع الرقمي:

تيسيراً على الراغبين في إنشاء المواقع الوقفية أسرد هنا أبرز الأمور المطلوبة لذلك، مركزاً على الأساسيات دون دخول في الكماليات أو التفاصيل:

١. حجز النطاق (Domain): والنطاق هو العنوان الموصل إلى الموقع، وهو مكون من قسمين: أولها: اسم الموقع، والثاني: اللاحقة، وأكثر ما يكونان باللغة

(١) قد يُظن أن هذه الفقرة تعارض مع الفقرة ٤-٤ من مميزات المواقع الرقمية، وليس الأمر كذلك؛ فأغلب مكاسب أصحاب المواقع تكون من قبل طرف ثالث، أو من قبل فئة قليلة من الزوار.

الإنجليزية، فيختار الشخص لموقعه اسماً ولاحقة من ضمن الخيارات المتاحة عند الجهات المختصة بها^(١)، ويدفع قيمة الحجز لفترة من الزمن، ويجدد الحجز قبل انتهائه لئلا ينزع منه، ولصاحب النطاق بيع حقه في النطاق على غيره.

٢. توفير الخادم (Server): ولا بد أن يكون الخادم^(٢) متصلاً بالشبكة العنكبوتية؛ ليتمكن الوصول إلى محتوى الموقع الموجود فيه عبرها، ويربط النطاق المذكور في الفقرة السابقة بهذا الخادم ليتمكن الوصول للموقع عبر ذلك النطاق^(٣)، ويمكن أن يحتوي الخادم على بيانات أكثر من موقع في الوقت نفسه.

٣. توفير محتوى الموقع: وهو الهدف من الموقع كله، سواء كان على شكل بيانات أو معلومات أو خدمات أو مستندات، ويوصل للمحتوى بالدخول للموقع عبر النطاق الخاص به.

٤. برمجة الموقع وتصميمه: وذلك بتهيئة الموقع وبرمجته بإحدى اللغات البرمجية المناسبة لذلك، بالإضافة إلى تنفيذ تصميم الصفحات واختيار النسق ونحو ذلك؛ ليتمكن الزوار الوصول إلى الموقع والتعامل معه، ثم نسخ محتوى الموقع إلى الخادم^(٤)، وإتاحة الوصول إلى الموقع.

٥. استخراج التصاريح: وليس هذا أمراً عاماً، بل هو أمر تنظيمي قد يوجد أو لا يوجد؛ حيث تشترط بعض الدول استخراج تصريح معين لبعض أنواع المواقع، وهو أمر تنظيمي بحث لا علاقة له بأصل الإنشاء، إلا أنني أذكره هنا لأهميته وتأثيره.

(١) اللواحق مثل: .com, .net, .org, .sa، وغيرها كثير، وهي تعني اصطلاحات معينة في الأصل، ومثال ذلك: لاحقة (com) اختصار

لكلمة (Commercial) أي أنه وضع في الأصل للشركات والجهات التجارية، ينظر: <https://tools.ietf.org/html/rfc9٢٠>

(٢) يمكن تعريف الخادم بأنه: جهاز حاسب متصل بالإنترنت، توضع فيه بيانات الموقع ليتمكن الوصول إليها من أي حاسب في العالم في أي وقت؛ ولذلك فمن المهم قوة خادم البيانات في مواصفاته، وقوة اتصال الإنترنت في الحاسب وثباته، ومع أنه يمكن لأي جهاز متصل بالإنترنت أن يكون خادم بيانات إلا أن الأغلب استئجار مساحة للموقع في خادم بيانات لشركة متخصصة، والتي توفر خوادم قوية تتحمل كثرة الاتصالات والبيانات، وتوفر اتصالات إنترنت قوية وغير متقطعة تتحمل كثرة الطلب، وفقاً بما يناسب صاحب الموقع.

(٣) ينظر: www.bit.ly/awqafhost و www.bit.ly/awqafserver

(٤) المشهور عند المختصين أن يقال: رفع الموقع على الاستضافة، إلا أن المقصود منهما واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومما يحسن العناية به إصدار شهادة رقمية^(١) للموقع، لا سيما إذا تضمن معلومات شخصية أو خاصة.

الفرع الخامس: استمرارية الموقع الرقمي:

مما يحض على الوقف دوامه بلا انقطاع، وبقدر تحقق هذا المقصد في أي نوع من أنواع الوقف يزداد الحرص عليه؛ ولذا أتحدث هنا عن مدى دوام المواقع الرقمية، وعمما يحتاجه صاحب الموقع لتفادي ضياعه أو انقطاعه.

الموقع الرقمي - كما تبين في ميزاته - يمكن نسخه وتكراره، فهو بهذه المثابة حري بالديموم والاستمرار، بل يمكن أن يدوم مدداً تزيد على كثير من أنواع الوقف المعتاد، كالأوقاف المنقولة التي تتلف مع الزمن، وكوقف العقار الذي قد يضيع بما يعرض للعقار من تلف أو تعدي أو غيره، ولا شيء من هذا يضر بالموقع الرقمي في الأصل، فهو - بتوفيق الله - مستمر دائم لا يبلى إذا قام الناظر بحقه.

إلا أن على صاحب الموقع الالتزام بأمور، إن حرص عليها زادت عمر الموقع وحافظت عليه بإذن الله، وإن أهملها سهّل فساد الموقع وانقطاعه، ومن أبرز تلك الأمور:

١. الحرص على حماية الموقع حماية جيدة، ومتابعة الحماية باستمرار.
٢. نسخ بيانات الموقع بشكل احتياطي دورياً؛ لئلا تضيق عند حصول مشكلة.
٣. تطوير الموقع كلما دعت الحاجة؛ ليواكب التطور المتسارع في هذا المجال، فربما أعرض الناس عن الموقع القديم؛ لأنه لم يخدمهم كما يريدون، أو لم يستطيعوا التعامل معه؛ لقدم برمجته وعدم مواكبتها للأجهزة والتقنيات الجديدة.
٤. تأمين مصدر دخل ثابت للموقع، سواء كان هذا الدخل من الموقع نفسه، أو من وقف آخر.
٥. تحديد صلاحيات التحكم والإشراف وضبطها، ووضع كلمات سر مناسبة.

(١) تستخدم الشهادات الرقمية لتوثيق الموقع بما يؤكد للزائر وصوله للموقع الصحيح، مع تشفير البيانات المتبادلة بين الموقع والزائر؛ لئلا يتجسس عليها غيرهم أو يسرقها، ينظر للاستزادة: <https://bit.ly/awqafits>

٦. تعيين ناظر يقوم على الموقع وأعماله باستمرار، ولديه القدرة والمعرفة والخبرة اللازمة.

٧. الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص في المجالات ذات العلاقة بالموقع الرقمي.

المطلب الثاني: الحساب الرقمي:

ويتفرع الكلام عن الحسابات الرقمية إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحساب الرقمي:

المسألة الأولى: تعريف الحساب لغة:

لكلمة حَسَبَ أربعة أصول: أولها: العَدَّ، كقولك: حَسَبْتُ الشيءَ أَحْسَبُهُ حَسَبًا، والثاني: الكفاية، كأن تقول: شيءٌ حِسَابٌ، أي: كافٍ، وقولك: أَحْسَبْتُ فلانًا وَحَسَبْتَهُ إذا أعطيته ما يرضيه، والثالث: الحُسبان جمع حُسبانة وهي الوسادة الصغيرة، فتقول: حَسَبْتُ الرجلَ أَحْسَبْتَهُ إذا أجلسته عليها ووسدته إياها، والرابع: الأَحْسَبُ الذي ابيضت جلده من داء ففسدت شعرته كأنه أبرص، ويطلق الحسب على الكرم والنسب والفعال الحسن، كما سمي الحساب في المعاملات بذلك؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية بدون زيادة على المقدار ولا نقصان^(١).

المسألة الثانية: تعريف الحساب الرقمي اصطلاحًا:

الحساب الرقمي: حق استخدام منفعة معينة في الموقع الرقمي، يعطى صاحبه معرفًا فريدًا^(٢) يخصصه الموقع الرقمي له^(٣)، ويحمى هذا الحساب عادة بكلمة مرور، ليعطي لكل من سجل في الموقع هوية خاصة، ويمكنه من التفاعل مع الموقع والاستفادة منه، أو يتيح

(١) ينظر: لسان العرب ٣١٠/١-٣١٧، ومعجم مقاييس اللغة ٥٩/٢-٦١.

(٢) المقصود بالمعرف الفريد: أن المواقع التي توفر حسابات تعطي لكل حساب فيها اسمًا خاصًا لا يشاركه فيه غير، ضمن الموقع، ويمكن غالبًا أن يتكون الاسم من حروف وأرقام وبعض الرموز، كما يمكن أن يمنع فيه شيء منها، إلا أن الأمر الأهم أنه لا يشترك اثنان في اسم واحد للحساب ضمن الموقع، فلذلك سمي معرفًا فريدًا؛ لانفراد كل شخص بمعرفة وامتياز به.

(٣) غالبًا ما يكون ذلك بالتسجيل في الموقع، ويتم التسجيل بتعبئة طالب التسجيل للبيانات التي يطلبها الموقع، واختيار المعرف الفريد أو استلام معرف محدد مسبقًا، كما قد يجعل الموقع البريد الرقمي هو المعرف الفريد لمن سجل.

له المشاركة ضمن الموقع وإثراءه، كما يستخدم في تعديل إعدادات الموقع وتخصيص خدماته لكل حساب بحسبه.

المسألة الثالثة: مناسبة المعنى اللغوي للاصطلاح:

الحساب الرقمي فيه معنى العد؛ لأنه معدود ضمن الحسابات الأخرى في الموقع، ويكاثر الموقع غيره بكثرة المسجلين فيه، وبهذا المعنى فالحساب بمعنى المحسوب على الموقع، كما يمكن أن يقال: إن أعمال صاحب الحساب في الموقع محسوبة ومسجلة ومعدودة عليه.

وربما اقترح استبدال هذا الاسم بآخر، كتسميته بـ(المعرف) وهو لفظ معروف ومستخدم، إلا أن اشتهار المسمى الأول ووضوح معناه للناس داع للاكتفاء به أو عدم الإنكار على من استخدمه.

الفرع الثاني: صور الحساب الرقمي:

كما تتنوع المواقع وصورها، تتنوع صور الحسابات تبعاً لها؛ لأنها جزء من المواقع، ولذا فلها صور كثيرة، فيما يلي إجمال لأبرزها:

١. حسابات مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات والمدونات ونحوها.
٢. حسابات مواقع البرامج السحابية: كالحسابات في مواقع البرامج السحابية للتصميم أو الرسم أو التعديل الصوتي، وحسابات البريد الرقمي والرسائل النصية عبر الإنترنت، وحسابات مواقع تحويل الصيغ ومواقع الترجمة وغيرها.
٣. حسابات مواقع الرفع والتخزين السحابي.
٤. الحسابات في مواقع الموسوعات والمكتبات ونحوها.
٥. الحسابات في المواقع التفاعلية^(١)، كمواقع الاستشارات، والأسئلة والإجابات، ونحوها.

(١) التي ينشأ المحتوى فيها بالمشاركة والتفاعل بين الموقع وزواره، أو بين الزوار بإشراف الموقع.

٦. حسابات الخدمات في مواقع المنظمات: كالحسابات في مواقع الجهات الحكومية، والحسابات في مواقع المصارف المالية، وحسابات منسوبي الجامعات في مواقعها.
٧. حسابات مواقع البيع والشراء وما يتعلق بهما: كحسابات مواقع البيع والشراء والمزادات، وحسابات مواقع الوساطة في البيع أو الدفع، والتي قد يدخل فيها ضمان حقوق البائع والمشتري وحل النزاعات التي قد تحصل بينهما خلال التعامل.
٨. حسابات استخدام البرامج: كبرامج الحاسب أو الأجهزة المحمولة وغيرها التي تشترط على مستخدمها أن يفتح فيها حسابًا قبل استخدامها، ويدخل في هذا القسم برامج المحادثات المرئية والصوتية والنصية، وبرامج المتاجر، وغيرها.
٩. حسابات مواقع البحث: والتي يتاح لصاحب الحساب فيها البحث في قاعدة بيانات الموقع، وتتنوع مجالات تلك المواقع ما بين مواقع للبحث العام في الإنترنت، ومواقع شرعية، وطبية، ومعلوماتية، وغيرها.
١٠. الحسابات الموحدة: وطريقتها أن يسجل الشخص في موقع معين ليتيح له حسابه في ذلك الموقع حق الدخول إلى خدمات ومواقع متعددة تُعرفه وتتعامل معه وفق ذلك الحساب الموحد، دون الحاجة لتسجيل جديد في كل موقع من المواقع الداعمة لذلك الحساب.
١١. حسابات مواقع العرض المباشر: كالمواقع التي تعرض فيها المقاطع المرئية أو الصوتية أو الصور أو النصوص أو غيرها، وذلك بشكل مباشر للاطلاع عليها بلا حاجة لتحميلها على حاسب المستخدم، وتشترط بعض المواقع الدخول بحساب خاص للاطلاع على ما فيها، ويشترط بعضها ذلك للمشاركة فيها ورفع المواد من قبل المستخدم.

مسألة: أنواع الحسابات من حيث تكلفتها:

الحسابات الرقمية تنقسم من ناحية تكلفتها إلى نوعين:

١. الحسابات الرقمية المجانية: وهي الحسابات التي تؤخذ بلا مقابل مادي، وتوفرها بعض المواقع بما يتيح لصاحب الحساب الاستفادة من كل ميزات الموقع أو بعضها^(١)، ويدخل في هذا النوع الحسابات التي تعطى للعاملين من قبل جهة عملهم لأداء مهامهم في الموقع الرقمي الخاص بذلك العمل.
٢. الحسابات الرقمية المدفوعة: وهي الحسابات التي تؤخذ بمقابل مادي^(٢)، بحيث لا يتاح استخدام هذا الحساب والوصول إلى محتويات الموقع أو أدواته أو نحو ذلك إلا بعد دفع قيمة الحساب.

ملحوظة: تتيح بعض المواقع نوعين من الحسابات عندها: أحدهما مجاني والآخر مدفوع، وتميز الحساب المدفوع بميزات أو محتويات لا تتاح في الحساب المجاني، أو تجعله خاليًا من الإعلانات بخلاف المجاني، كما يمكن أن تتعدد الحسابات المدفوعة، ويكون لكل منها ميزات وسعر معين في نفس الموقع.

الفرع الثالث: ميزات الحساب الرقمي وسليباته:

والكلام على ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: مميزات الحسابات الرقمية:

١. سهولة إنشائها والتحكم بخصائصها.
٢. أن كثيرًا من الحسابات مجانية، ولا يحتاج مستخدم الحساب إلى دفع مقابل مادي لها.

(١) مع أن بعض تلك المواقع تظهر لصاحب الحساب بعض الدعايات، أو تمتع عنه بعض الميزات، لكن هذا لا يخرج الحساب من اعتبار مجانيًا.

(٢) المقابل المادي للحساب إما أن يكون يبيًا بأن يدفع مبلغًا معينًا مرة واحدة يستحق معه استخدام الحساب باستمرار، وإما أن يكون إجازة بأن يلزم بدفع مبلغ معين بشكل دوري ليتمكن له الاستمرار في استخدام الحساب، فإن توقف عن دفعه حين استحقاقه أغلق حسابه.

٣. إعطاء هوية محددة لكل مشارك في المواقع الرقمية، مما يتيح إمكانيات عديدة كحفظ خصوصية مستخدم الحساب، وتأكيد هويته، وتخصيص إعدادات الموقع بما يناسبه، وعرض المحتويات التي يختارها أو التي تهمه، وتوثيق الإجراءات التي تتم في الموقع، وهو ما يؤدي إلى تمكين الناس من الاستفادة من خدمات المواقع الرقمية بيسر وفعالية.

٤. إمكانية إعطاء أي حساب مميزات إضافية مقابل مبلغ مادي، مما ينفع الطرفين.

٥. تمكين الناس من مشاركة المعلومات والملفات والأفكار فيما بينهم بيسر، ومن ذلك التبادل المعرفي بين الشعوب والأشخاص باختلافهم، وما يحدث من نقاشات نافعة بين أصحاب الحسابات في مجالات متعددة لا حصر لها، مما يؤدي إلى إثراء الشبكة العنكبوتية بكم هائل من المعلومات والبيانات في شتى المجالات، مع بقاء الحقوق المعنوية لأصحابها، وقد أثمر هذا الأمر في زمننا موسوعات ضخمة في مجالات متعددة.

٦. إمكانية نشر العلم والدعوة بسرعة وقوة، وإيصال ما استجد فيه إلى الناس.

٧. إمكانية تحديد الصلاحيات في المواقع لكل حساب بحسبه؛ فحساب المشرف على الموقع ليس كحساب المشارك العادي من حيث صلاحياته في التحكم مثلاً، وهذا ما يعطي المواقع قدرة إشرافية تضبط بها المحتويات التي يضيفها أصحاب الحسابات، وتبرز النافع منها وتزيل الضار.

المسألة الثانية: سلبات الحسابات الرقمية:

١. كونها جزءاً من الموقع خاضعة لصاحبه، وأنها تزول وتنتهي بانتهاء موقعها المسجلة فيه^(١).

(١) ليس الكلام هنا على ملكية صاحب الحساب للحساب، أو ملكية صاحب الموقع له، فهذا أساسه اتفاق الطرفين حين تسجيل الحساب، وما يطرأ عليه من تعديلات، وإنما الكلام هنا أن الحساب في الحقيقة خاضع للموقع وشروطه وأنظمتهم ومقيد بها، بل ربما استفاد الموقع من الحساب أو زواره لعرض أمور أو حسابات أخرى، أو الإعلان ضمنه أو قريباً منه، بدون أن يستطيع صاحب الحساب منع ذلك في الغالب.

٢. إمكانية إغلاقها أو التضييق عليها من قبل صاحب الموقع الذي يوفر الحسابات، أو غيره من الجهات ذات العلاقة.
٣. تطبيق قوانين وأنظمة الموقع وتعليماته عليها، بل وقوانين دولة الموقع التي لا تطبق الشريعة في الغالب، وربما وضع الموقع في الحسابات أو معها ما يخالف الشرع رغمًا عن صاحب الحساب، بل قد لا يستطيع صاحب الحساب إزالة بعض المنكرات الشرعية الظاهرة مع حسابه ولو اشتكى أو اعترض، كما قد يُقَيّد صاحب الموقع أصحاب الحسابات بإظهار ما يوافق هواه، وحجب ما سواه.
٤. أن الموقع قد يعرض لزائري الحساب بعض العناصر الأخرى من خارج الحساب، أو بعض محتويات الحسابات الأخرى، أو يعرض لهم بعض الإعلانات، أو يعرض لصاحب الحساب مثل ذلك، وربما تضمنت تلك الأمور مخالفات شرعية أو تضمن ذلك الفعل محاولة التأثير على الناس لانتهاج فكر معين أو تبني توجه معين، مع عدم قدرة صاحب الحساب غالبًا على منع ذلك.
٥. لا يمكن الاستفادة منها مباشرة إلا بتوفر جهاز مناسب واتصال إنترنت.
٦. إمكانية استخدامها في التجسس على الناس بجمع بياناتهم، واستخدامها أو بيعها دون إذنتهم أو رغبتهم.

الفرع الرابع: مستلزمات إنشاء حساب رقمي:

- من مميزات الحساب الرقمي كما تبين آنفًا: سهولة إنشائه والتحكم في خصائصه، ويظهر هذا جليًا عند النظر في مستلزمات إنشاء الحساب، فهي لا تعدو أن تكون خطوتين أو ثلاثًا - في الأصل - هي:
١. تعبئة البيانات المطلوبة منه في الموقع.
 ٢. تأكيد صحة تلك البيانات عند الطلب، وتفعيل الحساب عند الطلب أيضًا.
 ٣. دفع الرسوم - إن وجدت -.

الفرع الخامس: استمرارية الحساب الرقمي:

الحسابات الرقمية تدوم بدوام موقعها الرقمي إلا في بعض الحالات، منها ما هو من قبل المستخدم صاحب الحساب، ومنها ما هو من قبل الموقع، ومنها ما هو خارج عن إرادتهما، ومن أبرز تلك الأمور التي قد تنهي الحساب الرقمي وتفسده ما يلي:

١. مخالفة صاحب الحساب لأنظمة الموقع.
٢. مخالفة صاحب الحساب أو صاحب الموقع لأنظمة دولته أو أنظمة الدولة التي يقع الموقع ضمن سلطتها.
٣. عدم دفع رسوم الحساب الدورية عند حلول وقت دفعها- إن وجدت-.
٤. ضياع قاعدة بيانات الموقع أو جزء منها، فقد تكون معلومات الحساب ضمن ما يضيع من بيانات الموقع.
٥. إهمال صاحب الموقع الذي يتبعه الحساب لموقعه، بلا تحديث لأفكاره ولا برمجياته، مما يؤدي إلى عدم عمله أو صعوبة عمله، أو إلى هجر الناس له.
٦. إغلاق الموقع لأي سبب كان.

وعلى الرغم من خطورة مثل هذه الأمور على الحسابات، إلا أن من نعمة الله على أصحابها أنهم يستطيعون في الغالب نسخ ما طرحوه فيها والاستفادة منه والبناء عليه في مكان آخر، مما يقلل من ضرر ضياع تلك الحسابات أو إغلاقها، لا سيما إذا كان الحساب مشهورًا وحرص القائم عليه على استغلال شهرته في الدعاية لنسخة من حسابه يحوّلها لشكل أو مكان آخر -كموقع أو حساب-، سواء كان المكان الجديد رقميًا كالمواقع والمريثيات والصوتيات والكتب الرقمية، أو كان غير رقمي كالكتب أو الأشرطة المعتادة.

المطلب الثالث: البرنامج الرقمي:

في هذا المطلب محاولة لبيان معناه وما يتعلق به، وذلك في خمس مسائل:

الفرع الأول: تعريف البرنامج الرقمي:

المسألة الأولى: تعريف البرنامج لغة:

البرنامج^(١) كلمة معربة من أصل فارسي، ولها معان منها: الورقة الجامعة للحساب، أو التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم، والنسخة التي يكتب فيها المحدث أسماء رواته وأسانيد كتبه، والخطة المرسومة لعمل ما كبرامج الدرس والإذاعة^(٢).

المسألة الثانية: تعريف البرنامج الرقمي اصطلاحاً:

عُرِّفَ البرنامج الحاسوبي اصطلاحاً بأنه: "قائمة من التعليمات المرتبة وفق تتابع منطقي منظم، وموجهة لتحقيق هدف معين"^(٣)، كما عُرِّفَ بأنه: "قائمة من التعليمات المكتوبة للكمبيوتر ليقوم بمهام معالجة البيانات لإنتاج المعلومات"^(٤).

إلا أن الباحث بعد دراسة هذين التعريفين وغيرهما يقترح تعريفاً للبرنامج الرقمي يشمل مزايا التعريفين السابقين، ويتسم بالشمول والوضوح والدقة، وهو أن:

البرنامج الرقمي: مجموعة التعليمات المنطقية، المصوغة بإحدى لغات الحاسب؛ لتؤدي عملاً أو أكثر، ولها -غالباً- واجهة يتعامل معها المستخدم^(٥).

المسألة الثالثة: مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي:

يشابه المعنى الاصطلاحي المعنى اللغوي في جمع البيانات؛ حيث تسجل النصوص البرمجية في ملف البرنامج وتجمع فيه، كتسجيل المحدث لأسماء الرواة والأسانيد في كتبه،

(١) بين في تاج العروس ضبط كلمة البرنامج حيث ذكر أن: "(البرنامج) بفتح الموحدة والميم، صرح به عياض في المشارق، وقيل: بكسر الميم، وقيل: بكسرهما، كما في بعض شروح الموطأ" [تاج العروس ٤٢٠/٥].

(٢) ينظر: القاموس المحيط ١/١٨٠، وتاج العروس ٥/٤٢٠-٤٢١، والمعجم الوسيط ١/٥٢، ومعجم الصواب اللغوي ١/١٨١، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١/١٩٦.

(٣) الحاسب الآلي الكمبيوتر، سلسلة المكتبة العلمية، ص ٤٩.

(٤) الدليل الشامل لأساسيات الحاسب والمعلوماتية ص ٢٤٥.

(٥) يطلق بعض الباحثين على البرامج ألفاظاً أخرى كال تطبيقات والبرمجيات، وقد يفرق بعضهم في المعنى بين تلك الألفاظ، ولا حاجة لهذا التفرقة في نظر الباحث، لا سيما عند غير المتخصصين في التقنية

كما يمكن أن يقال: إنّ النصوص البرمجية للبرنامج إنما هي خطة مكتوبة ومرسومة لتنفيذ مهام البرنامج، والتفاعل مع مستخدمه.

الفرع الثاني: صور البرنامج الرقمي:

كانت البرامج الرقمية -ولا زالت- المقصد الأول لمقتني الأجهزة الذكية على اختلاف أنواعها؛ فمستخدم الحاسب يشتري الحاسب ليستفيد من تلك البرامج وخدماتها، ويكفي أن نقول: إن دخول عالم الإنترنت لا يكون إلا من خلال برنامج.

إذاً فلا عجب أن ترى كثرة البرامج في مختلف المجالات التي قد يعجز الباحث عن حصرها؛ ولذا نكتفي هنا بعرض بعض أبرز تلك المجالات:

١. برامج العرض والتحرير والتصميم، ولها مجالات عديدة في النصوص والصور والصوت والملفات المرئية والمخططات والمنتجات، ومن أبرزها البرامج المكتبية المتخصصة بتحرير النصوص، أو التعامل مع الحسابات والجداول، أو صناعة العروض التقديمية وعرضها، أو صنع التصميم الثابتة أو المتحركة.

٢. برامج التعامل مع عتاد الحاسب، ويدخل فيها تعريفات عتاد الحاسب.

٣. البرامج المتعلقة بالشبكات والإنترنت وخدماته واحتياجاته، والتواصل عبره، والتراسل.

٤. برامج الحماية وبرامج الاختراق.

٥. برامج الإضافات والتحسينات والخدمات، والتي يتركز عملها على الإضافة والتحسين على النظم أو البرامج، ويدخل فيها برامج تحسين النظام ومعالجته وحذف البرامج، وصيانة الجهاز ونظامه وبرامجه.

٦. برامج الأعمال: وهي البرامج المصممة لاحتياجات الشركات والمؤسسات ونحوها، وتشمل هذه البرامج الأنظمة المتكاملة للشركات وما في حكمها، وكذلك برامج الموارد البشرية والمبيعات والمستودعات، والبرامج المحاسبية والمالية، وبرامج التحليل

- والدراسات، وبرامج الجدولة والمهام والتنسيق والمتابعة، وبرامج التواصل والتعامل الإداري، وبرامج الأرشفة، وغيرها.
٧. برامج التحكم: بالأجهزة والأنظمة والمصانع والطائرات والمنشآت وغيرها، ويمكن أن يدخل في حكمها برامج المتابعة والمراقبة، والتي تختص بمتابعة الأداء، أو مراقبته، وكذلك مراقبة المنشآت والممتلكات، وكذلك برامج التتبع والمراقبة والتحليل، الإدارية منها والأمنية،... إلخ.
٨. برامج الترفيه والألعاب.
٩. برامج المظاهر والإضافات، والتي تهتم بالجانب التجميلي والشكلي للحاسب.
١٠. برامج البرمجة وفحص البرامج وخدماتها.
١١. برامج التعامل مع البيانات والملفات، كبرامج النسخ الاحتياطي، وتصفح الملفات والتحكم بها، والمسح، والضغط، والتحويل.
١٢. البرامج السحابية، وهي لا تعدو أن تكون نوعاً من الأنواع السابقة، إلا أنها تهيأ لوضعها في موقع رقمي يدخل عليه مستخدمها عبر الشبكة العنكبوتية، دون حاجة لتكبيها أو تحميلها في جهازه^(١).

الفرع الثالث: ميزات البرنامج الرقمي وسليباته:

تشتمل البرامج الرقمية على بعض أنواع الأوقاف الرقمية الأخرى؛ ولذا فهي تشاركها في كثير من مميزاتا وسليباتها، كما تختص عنها بميزات وسليبات خاصة بها، وهذا ما سيتبين - بإذن الله - في المسائل التالية:

المسألة الأولى: مميزات البرامج الرقمية:

١. عدم حاجة مستخدمها - في الأصل - للاتصال بالإنترنت ليستخدمها.
٢. سهولة نشرها وتوزيعها.

(١) وقد سبق الكلام عنها في المطلب الأول: الموقع الرقمي، عند ذكر صور المواقع الرقمية.

٣. تسهيلها لكثير من الأعمال، وتوفيرها لوقت وجهد كبيرين في تنفيذ كثير من الأعمال من دونها.
٤. جمعها لكم كبير من المعلومات والبيانات، وتمكين المستخدم من الاستفادة منها.
٥. تنوع مجالاتها وخدماتها، وكثرتها.
٦. سهولة التعامل معها في الغالب، لا سيما البرامج الموجهة لعامة الناس.
٧. إمكانية الكسب المادي المباشر وغير المباشر منها لصاحب البرنامج، وكذلك للمستخدم في بعض أنواع البرامج.
٨. اعتمادها في الأصل^(١) على جهاز مستخدمها فقط، دون الاعتماد على خوادم مرتبطة بالشبكة العنكبوتية تتوقف بتوقفها، بعكس المواقع الرقمية والحسابات مثلاً.
٩. بقاؤها في جهاز مستخدمها وتمكنه من استخدامها حتى لو تخلص منها منشؤها أو رغب بإيقافها، فلا يمكن لمن أنشأها -إذا نشرها- منع أي مستخدم من استعمالها غالباً.

المسألة الثانية: سلبيات البرامج الرقمية:

١. تقييد نشرها والاستفادة منها أحياناً بسبب حقوق النشر، كتقييد الاستفادة من البرنامج غير المجاني بشخص واحد أو جهاز واحد ونحو ذلك.
٢. عدم توفر كثير منها إلا بمقابل مادي.
٣. تكلفة إنشائها وحاجتها لمتخصصين في هذا المجال لبرمجتها، مع أن التكلفة تزيد وتنقص بقدر ما يقدمه البرنامج من خدمات وبيانات.
٤. حاجتها للتطوير المستمر حسب تطور التقنيات وأنظمة التشغيل ومنصاته وحاجات الناس.

(١) بعض أنواع البرامج تعتمد على الاتصال بالشبكة العنكبوتية لكي تعمل، وربما كان اعتمادها على ذلك كلياً أو جزئياً، إلا أن الأصل عدم ذلك.

٥. صعوبة تشغيلها في بيئات التشغيل الرقمية المختلفة إلا بعد برمجتها وتثبيتها لكل منها، وهو أمر يتطلب جهدًا ووقتًا؛ فلكل بيئة برامجها الخاصة التي لا تعمل على غيرها في الأصل^(١).

٦. كثرة وقوع الإهمال من منسئها عن دعمها أو تطويرها أو حل مشكلاتها، أو عجزهم عن ذلك؛ لتعذر رجحهم منها أو عدم قدرتهم على دفع تكاليف تطويرها، أو انتقالهم لمشاريع أخرى^(٢)، أو غير ذلك من الأسباب.

٧. قابليتها لزرع الفيروسات بداخلها، أو نقلها معها خلال النشر.

الفرع الرابع: مستلزمات إنشاء برنامج رقمي:

حرصًا على معرفة كل مهتم لما يحتاجه لإنشاء برنامج رقمي أسرد هنا أبرز تلك الأمور، مركزًا على الأساسيات دون دخول في التفاصيل أو المكملات:

١. التخطيط والتخصير لإنشاء البرنامج بناء على أهداف إنشائه.
٢. كتابة البرنامج وخدماته التي يظهر من خلالها المحتوى ويستفاد منه، أو تقدم ميزات وخدمات أخرى لا تتعلق بمحتوى.
٣. كتابة المحتوى أو توفيره وتجهيزه - إذا كان للبرنامج محتوى -.
٤. استخراج التصاريح: وليس هذا أمرًا عامًا، بل هو أمر تنظيمي قد يوجد أو لا يوجد؛ حيث تشترط بعض الدول استخراج تصريح معين لبعض أنواع البرامج، وهو أمر تنظيمي بحث لا علاقة له بأصل الإنشاء، إلا أنني أذكره هنا لأهميته وتأثيره، كما يدخل في ذلك إرسال البرنامج إلى جهة مختصة لفحصه وتوقيعه رقميًا؛ لحماية البرنامج من التزييف، ورفع ثقة المستخدم به.
٥. نشر البرنامج أو إتاحتها للحصول عليه.

(١) بعكس المواقع الرقمية التي تقبل الدخول عليها من بيئات مختلفة؛ لوجود معايير موحدة لتصميم المواقع وتقنياتها، تنبج لأي متصفح داعم لها الدخول إليها والاستفادة منها، مهما كانت بيئة التشغيل التي يعمل عليها، ومن أبرز أمثلة البيئات أو الأنظمة في وقتنا الحاضر: Linux، Windows، Mac، ولكل منها أنواع وإصدارات.

(٢) وهذا يحصل كثيرًا في برامج مفيدة جدًا لم تبرمجها جهات متخصصة، وإنما اجتهد في إنشائها بعض المهتمين ثم انشغلوا عنها.

الفرع الخامس: استمرارية البرنامج الرقمي:

البرنامج الرقمي يشابه الموقع الرقمي في استمراريته، فكلاهما يستمران - بإذن الله - مددًا طويلة متى ما حرص الناظر على تحديثهما وتجديدهما بين كل حين وآخر، متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، مع الحرص على الأمور المهمة الأخرى كالنسخ الاحتياطي والحماية وغيرها، إضافة إلى أهمية تحويل البرنامج إلى شكل آخر متى ما كان ذلك هو الأصلح للبرنامج الرقمي الموقوف، كتوجه الناس لصورة أخرى جديدة، أو عزوفهم عن نظام التشغيل الذي يعمل عليه البرنامج، ونحو ذلك.

الفرع السادس: علاقة البرامج بالمواقع الرقمية:

بين البرامج والمواقع الرقمية تداخل وترابط؛ ولذا فهما متشابهان في استمراريتهما في العموم، إلا أنهما يختلفان في بعض التفاصيل المؤثرة في الاستمرار كارتباط المواقع الرقمية بالإنترنت، وعرضتها للاختراق والتخريب بشكل أكبر، وحاجتها لدفع الإيجارات، وحاجة البرامج الرقمية إلى مراعاة إصدارات الأنظمة وتنوعها وتجديدها بشكل أكبر.

المطلب الرابع: الملف الرقمي:

وفي هذا المطلب محاولة لبيان معناه وما يتعلق به، وذلك في خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الملفات الرقمية:

المسألة الأولى: تعريف الملفات لغة:

اللام والفاء أصل صحيح يدل على تلوي شيء على شيء أو اجتماعه، يقال: لَفُفْتُ الشيء بالشيء لَفًّا، ولففت عمامي على رأسي، والتف الشيء: تجمع وتكاثف، والألفاف: الشجر يلتف بعضه ببعض؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ (١٦) (١)، واللفيف: ما اجتمع من الناس من قبائل شتى، واللفوف: الجماعات، واللفُّ: الحزب

والطائفة، من الالتفاف، وطعام لفيف: إذا كان مخلوطاً من جنسين فصاعداً، واللفف: إدخال حرف على حرف^(١).

المسألة الثانية: تعريف الملفات الرقمية اصطلاحاً:

عُرفَ ملف البيانات في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه: "مجموعة بيانات مرتبطة منطقيًا، ومرتبّة حسب طريقة محدّدة، وموصوفة بمعلومات يستطيع نظام البرمجة الوصول إليها"^(٢)، ومع جودة هذا التعريف إلا أنه بعد استقراء أحوال الملف الرقمي وصوره يمكن أن يعرف الملف الرقمي بتعريف أدق في الدلالة وأوضح في الفهم، وهو أن: الملف الرقمي: بيانات رقمية مجموعة في قالب واحد، وفق صيغة معينة، تدل عليها عادة لاحقة الملف، ولكل صيغة برامج معينة يمكنها التعامل مع تلك الصيغة^(٣).

المسألة الثالثة: مناسبة المعنى اللغوي للاصطلاح:

الملف الرقمي يجمع البيانات في مكان واحد ويربطها ببعضها، كاجتماع الناس في مكان واحد، وكأن الملف يلف البيانات داخله، أو هو كالملف الورقي الذي يُجمع فيه أوراق مرتبطة ببعضها.

تنبيه: نتكلم هنا عن الملفات باعتبارها وحدة مستقلة، مع أنها تستخدم كذلك ضمن الصيغ الأخرى للأوقاف، فالملفات الرقمية مكون أساسي من مكونات المواقع والبرامج.

الفرع الثاني: صور الملفات الرقمية:

للملفات الرقمية صور شتى لا تكاد تحصر، كيف لا وهي أسُّ البرامج والمواقع وغيرها، فبيانات الحاسب لا يمكن أن تجمع إلا في ملفات، ومن تلك الملفات تتكون البرامج

(١) ينظر: لسان العرب ٣١٧/٩-٣٢٠، ومقاييس اللغة ٢٠٧/٥.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٢٤/٣.

(٣) صيغة الملف تُعرف من خلال لاحقة اسم الملف؛ حيث يتكون اسم كل ملف من قسمين تفصلهما نقطة، فما قبل النقطة هو اسم الملف، وما بعدها هو اسم الصيغة، ومن أمثلة الصيغ المشهورة (exe, txt, dll).

والمواقع وغيرها؛ ولذا نستعرض هنا أبرز المجالات التي تستخدم فيها الملفات وبيان ما يدخل في كل مجال^(١):

١. ملفات النصوص: ومنها الكتب الرقمية، والسجلات.
 ٢. ملفات المرئيات: ومنها ملفات الصور الرقمية.
 ٣. ملفات المسموعات: ومنها ملفات التسجيلات الصوتية.
 ٤. الملفات البرمجية: وهي التي تحتوي تعليمات برمجية، ومنها الملفات التنفيذية، وملفات التعريفات والأكواد ونحوها، والملفات الأخرى التي تدخل في تشغيل البرامج.
 ٥. ملفات بلواحق خاصة: والتي يُحدّد صيغتها ولاحتقتها وتنظيمها برنامج معين، وتصمم غالبًا للعمل عليها أو قراءتها من خلال ذلك البرنامج بعينه، أو لأغراض أخرى كحماية المحتوى أو تقليل حجم الملف، وربما أتيح للبرامج الأخرى الاطلاع عليها أو تعديلها.
 ٦. ملفات قواعد البيانات: ومنها قواعد بيانات البرامج.
- مسألة: تنقسم صور الملفات الرقمية من حيث مباشرة المستخدم لها إلى قسمين، هما:
١. ملفات يتعامل المستخدم معها ويستفيد منها بشكل مباشر من خلال البرامج، كالصور والنصوص ونحوها، وكذلك بعض الملفات التنفيذية للبرامج.
 ٢. ملفات لا يتعامل معها المستخدم بشكل مباشر، وإنما هي ملفات خادمة أو مشغلة أو داعمة لما يريد، أو سجلات أو برمجيات وسيطة أو مساعدة، كملفات التعريفات والمكتبات البرمجية وبرامج صيانة النظام والتعامل مع العتاد التي لا يباشر المستخدم عمله عليها، وإنما تدعم عمله وعمل البرامج التي يعمل عليها.

(١) تحت كل نوع من الأنواع المذكورة صيغ ملفات مختلفة، وقد سبق بيان طريقة معرفة صيغ الملفات في الحاشية السابقة.

الفرع الثالث: ميزات الملفات الرقمية وسليبتها:

تشابه الملفات الرقمية غيرها من الأوقاف الرقمية في كثير من إيجابياتها وسليبتها، ومع ذلك فللملفات الرقمية إيجابيات وسلبات أخرى تتميز بها، وهي إجمالاً:

المسألة الأولى: مميزات الملفات الرقمية:

١. قابليتها لأن تمثل محتويات مختلفة بلا حصر.
٢. أنها تتناسخ وتكرر كما يشاء صاحبها.
٣. سهولة حفظها ونسخها ونقلها ونشرها.
٤. إمكانية التعديل عليها بسهولة في الغالب.
٥. القدرة على التعامل معها والاستفادة منها ونشرها في مجالات كثيرة، لا سيما الإنترنت والبرامج.
٦. أنها لا تحتاج للتطوير المستمر، ولا للصيانة، مع سهولة تحويلها إلى الصيغ والتقنيات الحديثة غالباً.
٧. يمكن لصاحبها تحويلها إلى شكل معتاد في الغالب، مع بقاء أصلها، كطباعة نسخة من الكتاب الرقمي في كتاب ورقي.

المسألة الثانية: سلبات الملفات الرقمية:

١. ارتباط بعض أنواعها ببرامج معينة تحتكر تشغيلها، وقد تكون تلك البرامج غالية الثمن، أو قد ينقطع تطوير تلك البرامج مما يعود على تلك الملفات بالضرر، خاصة إذا لم يمكن تحويلها إلى شكل آخر مناسب.
٢. تقييدها بحقوق النشر إذا لم يسمح صاحبها بإتاحتها وبذاتها بلا مقابل مادي.
٣. إمكانية العبث بها وتعديلها، بل وتضمين برامج ضارة في كثير من أنواعها، لا سيما إذا كانت من أنواع الملفات القابلة لتضمين البرامج الضارة بها بسهولة وخفاء.

الفرع الرابع: مستلزمات إنشاء ملف رقمي:

تختلف مستلزمات إنشاء الملف الرقمي بحسب نوعه، لكنها إجمالاً تحتاج لما يلي:

١. وجود المحتوى، فالكتاب الرقمي مثلاً ينشأ بإدخال محتواه رقمياً عبر البرامج المتخصصة بذلك لينتج لنا الكتاب، ولولا المحتوى لكان قالباً فارغاً.
٢. استخدام الأدوات والبرامج اللازمة للإنشاء، كاستخدام برنامج التحرير لكتابة المحتوى، أو آلة التصوير أو المساح الضوئي لإنشاء صورة، ثم تعديلها عبر برامج تعديل الصور.
٣. حفظ الحقوق واستخراج التصاريح، وليس هذا جزءاً من الإنشاء، إلا أنه مهم لحفظ الوقف وتيسير عمله متى ما احتيج إليها.

الفرع الخامس: استمرارية الملفات الرقمية:

الملفات الرقمية إما أن تكون برمجية (تكثر فيها أو تغلب عليها التعليمات البرمجية) أو لا تكون كذلك، وهذا الأمر مؤثر في استمرارية الملفات، وبيان ذلك كما يلي:

١. الملفات غير البرمجية: وتلك الملفات هي أطول أنواع الأوقاف الرقمية عمراً في الأصل؛ لعدم حاجتها للتطوير المستمر، وقله سلبياتها، وسهولة تطويرها وتحويلها ونسخها عند الحاجة، واستمرار الحاجة لها في بعض أنواعها، وقله آفاتاً مقارنة بغيرها، ولذلك يمكن أن تستمر لفترات طويلة.

وأذكر هنا مثلاً للتوضيح: فلو وقف صاحب كتاب في السنة كتابه بصيغة رقمية، لأمكن نسخه ونشره والنفع به آلاف بل ربما ملايين المرات، ولكان انقطاعه وزواله شبه مستحيل؛ لكثرة نسخه واختلاف أماكنها، ولو تطورت التقنيات في مستقبل الزمان لأمكن ببسر تطويرها لتلائم ذلك التطور، فهي من جهة بقاءها واستمرارها كوقف العقار أو أكثر، فالعقار يغصب وهذا لا يمكن غصبه إذا انتشر غالباً، والعقار يتهدم أو يهجر مكانه، ولا يقع مثل هذا في الملف الرقمي.

ولو اعتُرض بكون الملفات الرقمية أمراً معنوياً مرتبطاً بالتقنيات الموجودة بعكس العقار، فيجاب بأن ذلك سبب في بقاءها لا زوالها؛ لما بينا آنفاً، ولأن التقنيات هذه لا يمكن أن تزول في الأصل إلا بتطور أكبر منها -ولا إشكال

هنا- أو بتعطّلها كلية وهو أمر مستبعد جدًّا، وإن وقع فهو من جنس المصائب الكبرى التي يحصل مثلها وأكثر في العقارات.

وما سبق بيانه هنا دال دلالة كبيرة على أن تلك الأوقاف من أفضل مجالات الوقف وأنفعها وأكثرها استمراريًا، وأوسعها انتشارًا ونفعًا، وما كان كذلك فهو محل للمسابقة عليه والمبادرة فيه وتقديمه على غيره، من غير إهمال للصور الأخرى، لا سيما أن البرامج والمواقع والحسابات تستخدم في كثير من الأحيان لنشر الملفات والتعامل معها وخدمتها.

٢. الملفات البرمجية: وتلك الملفات تشابه البرامج في استمراريتها، فهي تحتاج

للتحديث والتطوير والحماية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المبحث الثاني: تكليف صور الأوقاف الرقمية، وبيان الفروق بينها:

والكلام في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تكليف صور الأوقاف الرقمية:

يتأكد لنا -باستعراض صور الأوقاف الرقمية المبينة في المبحث السابق- ما تبين في أول البحث من أن الأوقاف الرقمية في حقيقتها أمور معنوية ليس لها عين مادية ترجع إليها؛ وذلك لأنها نشأت بالابتكار والتأليف والعمل الذهني، كما أن لها قيمة مادية معتبرة، ولذلك فحقيقة جميع صور الأوقاف الرقمية أنها حقوق معنوية صيغت بشكل رقمي، وكل تلك الصور المذكورة لا تخرج عن هذا النطاق؛ لانطباق مفهوم الوقف الرقمي على كل حق معنوي صيغ بشكل رقمي.

وتسمية هذه الحقوق المعنوية بالأوقاف الرقمية لا يعني خروجها من دائرة الحقوق المعنوية، فالحق المعنوي يمكن أن يصاغ ويشكل بأشكال عديدة؛ ليتمكن استغلاله والانتفاع به من خلالها، وعلى هذا فالشكل الرقمي -وغيره من الأشكال- إنما هو في حقيقته أسلوب لاستخدام الحق المعنوي والانتفاع به.

المطلب الثاني: بيان الفروق بين صور الأوقاف الرقمية:

المتأمل في صور الأوقاف الرقمية يجد أنها على رغم تشابهها يكتنفها فروق واضحة تميز كل صورة عن غيرها، وقد سبق بيان شيء من ذلك ضمن الكلام عن مميزات وسلبات كل صورة من صور الأوقاف الرقمية، وعند ذكر طرق إنشائها، أما هنا فيحسن ذكرها مجملة مجموعة كما يلي:

أولاً: المواقع الرقمية:

١. حاجتها الكبيرة للتطوير والمتابعة.
٢. ارتباطها بالإنترنت وبصاحب الموقع، وتوقف الوصول إليها على ذلك.
٣. القدرة على الوصول إليها من أي مكان.
٤. إمكانية الوصول إليها من غالب الأجهزة الذكية على اختلاف أنواعها عادة.

ثانياً: الحسابات الرقمية:

١. كونها تحت سلطة جهة أخرى، والتزام صاحب الحساب بما يفرض عليه، بل وقدرة تلك الجهات على تعطيل الحساب أو التضييق على صاحبه.
٢. ارتباطها بالإنترنت، وتوقف الوصول إليها عليه، فهي جزء من المواقع الرقمية.
٣. القدرة على الوصول إليها من أي مكان.
٤. عدم القدرة على التحكم في خصائصها وميزاتها إلا بما يتيحها صاحب الموقع.

ثالثاً: البرامج الرقمية:

١. تقيّد عملها بالبيئات المشغلة لها.
٢. عدم حاجتها للإنترنت في الأصل.
٣. أنها أصل في إنشاء غيرها، فالمواقع والملفات تصمم وتنشأ بواسطة البرامج الرقمية.

رابعاً: الملفات الرقمية:

١. أنها أكثر أنواع الأوقاف الرقمية ثباتاً واستمراراً.

٢. عدم حاجتها للإنترنت في الأصل.
 ٣. إمكانية تحويلها إلى صور أخرى - رقمية وغير رقمية - بسهولة.
- ومع أن هذه الفروق ليست مؤثرة في اختلاف التكيف العام كما تبين، إلا أنها تؤثر في بعض الأحكام التفصيلية لكل منها، كما سيأتي بيانه بإذن الله في مباحث قادمة.

الفصل الثاني

نظارة الأوقاف الرقمية

المبحث الأول: لمن تكون نظارة الأوقاف الرقمية؟

المطلب الأول: شروط ناظر الوقف.

المطلب الثاني: المستحق لنظارة الوقف الرقمي.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بناظر الوقف الرقمي.

المبحث الثاني: أحكام تغيير الناظر في الوقف الرقمي:

المطلب الأول: التغيير لسبب شرعي.

المطلب الثاني: التغيير لسبب تقني ونحوه.

المبحث الثالث: ضمان الناظر في الأوقاف الرقمية:

المطلب الأول: صور التفريط والتعدي في نظارة الأوقاف الرقمية.

المطلب الثاني: أبرز صور الضرر والتلف التي لا يضمن فيه الناظر الوقف الرقمي.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بنظارة الأوقاف الرقمية.

المطلب الأول: الأمور التي تلزم الناظر في الأوقاف الرقمية خاصة.

المطلب الثاني: حكم برجة الوقف على أداء عمله آلياً دون متابعة.

المطلب الثالث: حكم ما يحصل للواقف أو الناظر من مكاسب ثانوية من الوقف.

الفصل الثاني

نظارة الأوقاف الرقمية

يعتني هذا الفصل ببيان ما يتعلق بنظارة الوقف من أحكام، فيبين المستحق لنظارة الوقف الرقمي، ثم يعرج على موضوع تغيير الناظر في الوقف الرقمي وأحكامه، والتفريق بين التغيير لسبب شرعي والتغيير لسبب تقني، ثم يبين ما يتعلق بضمان الناظر في الوقف الرقمي، وفي ختام الفصل يبين لنا بعض الأحكام المتعلقة بنظارة الأوقاف الرقمية.

المبحث الأول: لمن تكون نظارة الأوقاف الرقمية؟

لا شك أن للناظر أثرًا كبيرًا على الوقف، وأن لصلاحه وحسن تدبيره أهمية كبيرة في قيام الوقف بما وضع لأجله؛ ولهذا كان على الواقف أن يختار من اتصف بهذه الصفات، وأن يتحرى في اختياره أفضل من يجد؛ ليحقق المقصود من وقفه على أتم وجه. ومما يساعد على ذلك أن يعرف الواقف أبرز الأحكام المتعلقة بالناظر، وفيما يلي بيان لبعض أهم الأحكام المتعلقة بذلك:

المطلب الأول: شروط ناظر الوقف:

يشترط في ناظر الوقف عدة شروط، بيأها فيما يلي:

١. التكليف: اتفقت المذاهب الأربعة على اشتراط البلوغ والعقل في الناظر^(١)، إلا أن بعض الأحناف أجاز تولية الصبي استحسانًا، وذلك بأن تبطل ولايته حين صغره، فإذا كبر كانت الولاية له، كما أجاز بعض فقهاء الحنفية تولية الصبي إذا فوض القاضي إليه التولية وكان أهلاً للحفظ^(٢).
٢. العدالة والأمانة: اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار العدالة في ناظر الوقف في الجملة، ولهم بعد ذلك تفصيل: فقد اختلف الحنفية في كونه

(١) ينظر: الإسعاف ص ٥٢، والبحر الرائق ٥/٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨١، والشرح الكبير للدردير ٤/٨٨، وريضة الطالبين

٥/٣٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤١٣، والإقناع للحجاوي ٣/١٥٠.

(٢) ينظر: الإسعاف ص ٥٢، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨١.

شرط صحة أو شرط أولوية^(١)، أما الملكية فهو عندهم شرط، إلا أنهم أسقطوا هذا الشرط إذا كان الموقوف عليه مالاً أمر نفسه ورضي بالناظر المفتقد لهذا الشرط^(٢)، والمذهب عند الشافعية اشتراط العدالة، إلا أن خلاف الراجح عندهم عدم اشتراطها إذا كان الوقف على معينين لا طفل فيهم^(٣)، أما مذهب الحنابلة فهو اشتراط العدالة في الناظر إذا عينه حاكم أو ناظر قبله ولم يكن هو الموقوف عليه، وعدم اشتراطها فيمن عينه الواقف وكان فاسقاً أو فسق بعد ذلك، لكنهم قالوا: يضم إليه أمين، ومثل ذلك ما إذا كان النظر للموقوف عليه يجعل الواقف النظر له، أو لأحقيقته بذلك عند عدم ناظر، وذلك إذا كان رشيداً، إلا أنه لا يضم إليه أمين على الصحيح عندهم^(٤).

٣. الكفاية وحسن التصرف: اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار الكفاية في الناظر في الجملة، وعندهم بعد ذلك تفصيل: فالكلام في الكفاية عند الحنفية كالكلام في العدالة^(٥)، أما الملكية فهي شرط عندهم، إلا أنه يفهم من كلامهم القول بإسقاط هذا الشرط عند رضا الموقوف له بالناظر الذي يفتقد هذا الشرط إذا كان الموقوف له مالاً أمر نفسه كالعادلة عندهم^(٦)، وأما الشافعية فهي شرط عندهم مطلقاً على الصحيح^(٧)، كما اشترطها الحنابلة^(٨)، إلا أنهم يستثنون من ذلك الناظر الضعيف إذا كان

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٠/٤.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣٢٩/٦، ومواهب الجليل ٣٧/٦.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب ٢٥٨/٤، ورضة الطالبين ٣٤٧/٥، وتحفة المحتاج ٢٨٨/٦.

(٤) ينظر: الإقناع ١٥/٣-١٦، وشرح منتهى الإرادات ٤١٤/٢، ومطالب أولي النهى ٣٢٨/٤-٣٢٩.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٠/٤.

(٦) ينظر: الذخيرة ٣٢٩/٦، ومواهب الجليل ٣٧/٦.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٧/٥، والمجموع ٣٦٣/١٥، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٥.

(٨) ينظر: الفروع وتصحيحه ٣٤٩/٧-٣٥٠، والإقناع ١٥/٣-١٦، وشرح منتهى الإرادات ٤١٤/٢، ومطالب أولي النهى ٣٢٨/٤-٣٢٩.

مشروطاً من الواقف، أو كان هو الموقوف عليه، فإنه يضم إليه قوي أمين ولا يعزل^(١).

٤. الإسلام: في اشتراط الإسلام في الناظر خلاف بين المذاهب؛ فهو شرط عند الشافعية لدخوله في العدالة الحقيقية على المعتمد عندهم^(٢)، كما أنه شرط عند الحنابلة إذا كان الوقف على مسلم أو على جهة من جهات الإسلام^(٣)، أما الحنفية فلا يشترطون الإسلام في الناظر^(٤)، وأما المالكية فلم يشترط كثير من فقهاءهم هذا الشرط، إلا أنه هو المفهوم من قول المتطيبي: "يجعله لمن يثق به في دينه"^(٥).

وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى كالرشد، والقوة، والخبرة، وغيرها، إلا أن ما سبق من الشروط يمكن أن يشمل المقصود منها، والله أعلم.

المطلب الثاني: المستحق لنظارة الوقف الرقمي:

بعد معرفة شروط ناظر الوقف الرقمي عمومًا، قد تتبادر إلى الذهن أسئلة متعلقة بمعنى ومدى الكفاية المطلوبة في نظارة الوقف الرقمي بالذات، ومن تلك الأسئلة على سبيل المثال: هل يشترط في الناظر معرفته بالتقنية الرقمية ليتحقق فيه معنى الكفاية؟، وهل يلزم تعيين ناظرٍ آخر أو مستشار مختص بهذا المجال؟ سواء كان الناظر هو الواقف نفسه، أو كان الناظر هو الموقوف عليه، أو كان شخصاً آخر معيناً في نظارة الوقف.

وجواباً عما سبق يقال: إن تطبيق الشروط المذكورة في المطلب السابق على ناظر الوقف الرقمي واضح عمومًا، إلا شرط الكفاية، فإنه يحتاج بعض التفصيل؛ إذ أن معنى الكفاية: قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه^(٦)، ونحتاج هنا إلى معرفة

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤١٤/٢، ومطالب أولي النهى ٣٢٨/٤-٣٢٩.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣٩٩/٥، والمجموع ٣٦٣/١٥.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٣٢٧/٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢٤٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨١/٤.

(٥) مواهب الجليل ٣٧/٦، ومنح الجليل ١٤٨/٨.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٥٥٣/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤١٣/٢-٤١٤.

ماهية الكفاية المطلوبة في نظارة الوقف الرقمي؛ ليتمكن الحكم باستحقاق النظارة وفقاً لها، ثم بيان ما يتعلق بذلك من أحكام، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الكفاية المطلوبة بحسب بساطة الوقف وتعقيده:

تنقسم الأوقاف الرقمية بهذا النظر إلى قسمين، وتختلف الكفاية المطلوبة فيهما كما يلي:

١. الأوقاف الرقمية المبسطة: وهي التي لا تحتاج لخبرة تقنية في إنشائها وإدارتها، مثل كثير من الحسابات الرقمية وبعض المدونات، والملفات الصوتية والمرئية، ونحو ذلك، فمثل هذه الأوقاف لا يلزم تعيين ناظر متخصص في التقنية لها، كما لا يلزم تعيين مستشار تقني لها، بل يكفي في الناظر معرفته بأساسيات التعامل -التي يعرفها كثير من العوام في زمننا- فإن لم يعرفها ولم يتعلمها فعليه الاستعانة بمستشار عارف بها، سواء كان المستشار فرداً أو جهة.

٢. الأوقاف الرقمية المعقدة: وهي التي تحتاج لخبرة تقنية في إنشائها وإدارتها، مثل كثير من المواقع الرقمية والبرامج التي تحتاج إلى تحديث وتطوير ومعالجة أخطاء ونحو ذلك، وهذا النوع يستطيع كثير من الناس التعامل معها والتحكم بها، إلا أن معالجة أخطائها وتطويرها والتعديل البرمجي عليها يحتاج لشخص متخصص بذلك، ويكفي في مثل هذا النوع تعاقد الناظر مع شخص يتولى الأمور التقنية بإشراف الناظر، أو تعيين ناظرٍ مشاركٍ خبير بالتقنية إن توفرت الشروط وزالت الموانع.

وبالنظر إلى معنى الكفاية، وإلى أقسام الأوقاف الرقمية الأنفة الذكر، يتضح أنه لا يشترط لتحقيق الكفاية تخصص الناظر في التقنية الرقمية، إلا أنه يلزم مراعاة التفاصيل والشروط اللازمة لكل من الناظر المتخصص وغير المتخصص؛ إذ لا تحقق الكفاية إلا بالالتزام بموجبهما.

الفرع الثاني: أنواع نظار الوقف من ناحية التخصص في التقنية، وبيان ما يلزم كل نوع منهم:

١. غير المتخصص بمجال التقنية الرقمية وما يتعلق بها: ولا بأس بتعيين ناظر من هذا النوع إذا التزم الناظر -بموجب الأمانة والكفاية- بتلافي الإشكالات التقنية في الوقف الرقمي -التي يجهلها أو يجهل كيفية التعامل معها أكثر الناس- وذلك بأحد أمور:

أ- تعيين مستشار تقني متخصص بهذا المجال؛ ليشرف على الجانب التقني فقط، ويبين الخلل، ويوصي بإصلاح وتطوير ما يلزم، وذلك بدلالته على الطريقة المناسبة لذلك، وتحديد الأشخاص والجهات المقترحة للتنفيذ، والتأكد من جودة عملهم، مع ترك التنفيذ لناظر الوقف.

ب- التعاقد مع شخص أو جهة تكون مسؤولة عن الجانب التقني في الوقف الرقمي، بالاستشارة -المبينة آنفاً- وبالتنفيذ، مع إشراف الناظر عليهم.

ج- تعيين ناظر مساعد متخصص في هذا المجال؛ ليتولى الجانب التقني للموقع كاملاً، بالإصلاح والمتابعة والتطوير -ولو بالاستعانة بغيره-، بالإضافة إلى مشاركته للناظر الأول في إدارة الجوانب الأخرى من هذا الوقف الرقمي، أو عدم ذلك.

د- التواصل مع مستشار تقني بشكل دائم لسؤاله عما يحتاجه، وطلب مراجعته للوقف الرقمي وتطويره، وهو أقل هذه الأمور قياماً بحاجة الوقف، لكنه أقلها تكلفة في الغالب.

٢. المتخصص في مجال التقنية الرقمية وما يتعلق بها: وتعيين ناظر متخصص في هذا المجال أمر حسن إذا توفر في ذلك الناظر المعرفة والقدرة اللازمة للإشراف على الوقف الرقمي من جميع نواحيه، وتوفرت فيه جميع الشروط الأخرى، مما ينعكس على جودة الوقف الرقمي وقوة عمله، إلا أن من المعروف عن مجال الحاسب

والتقنية أنه مجال متشعب كبير، فلا يمكن للمتخصص إنجاز كل الأعمال أو معرفة كل التفاصيل؛ ولذا فعليه أن ينفذ ما يستطيع بحسب قدرته، وأن يستعين بغيره فيما لا يعرف، أو لا يمكنه تنفيذه، ولا ضير في ذلك، كما أن عليه ألا ينشغل بإنجاز الأعمال التقنية والتبحر فيها إلى درجة تنسيه عمله الأساسي، وهو النظارة على الوقف والإشراف عليه، أو تتسبب في إهماله له.

الفرع الثالث: ضوابط مهمة في اختيار ناظر الوقف الرقمي:

١. للأوقاف الرقمية أنواع وأحجام، وعلى الواقف التعامل مع كل شيء بحسبه، فالوقف الصغير له حال غير حال الوقف الكبير المتشعب، وربما كفى في الأول ناظر غير متخصص، أما الثاني فربما احتاج إلى ناظر متخصص بل وعدة مساعدين.

٢. على الواقف -قبل إسناد النظارة إلى أحد- أن يستشير مختصاً بشأن الوقف ونظارته وماذا تحتاج، ويبنى على ذلك اختياره.

٣. لا ينبغي أن يُختار الناظر بناء على شهادته الأكاديمية أو الثناء عليه فقط، وإنما يجب أن يُختار، وأن يستشار -بشأنه- المختصون، لاسيما إذا كان الوقف كبيراً أو ذا عمل مهم، فرب حامل فقه ليس بفقيه.

٤. من صفات الوقف الرقمي الناجح -غالبًا- التطور السريع، وعلى هذا فعلى الناظر مراعاة التطور واحتياجاته بتعيين نظار إضافيين أو مستشارين أو غيرهم متى ما احتاج الوقف إلى ذلك.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بناظر الوقف الرقمي:

تبين مما سبق أهمية الناظر في الوقف وتأثيره عليه، وأهمية اختياره بعناية بعد توفر الشروط اللازمة فيه، وهذا الكلام ينطبق على ناظر الوقف الرقمي، إلا أن من مقتضى الأمانة والكفاية -المشترطة فيه- قدرته على تنفيذ بعض الأعمال الإضافية المهمة في الوقف الرقمي، بنفسه أو بالاستعانة بغيره، وهي كما يلي:

١. تنفيذ مراد الواقف من وقفه بنشره والإفادة منه وتطويره وغير ذلك.
٢. حماية الوقف الرقمي باستمرار، ومعالجة مما يطرأ عليه من هجوم إن وجد.
٣. تحديد تقنيات برمجة الوقف كلما استلزم الأمر ذلك، وإصلاح ما يطرأ فيه من أخطاء وثرغات، وحل ما يطرأ على الوقف الرقمي في المجال البرمجي أو العتادي من مشكلات، واختيار أفضل الحلول لها.
٤. الالتزام بتنفيذ الإجراءات الدورية اللازمة للوقف في وقتها، كتجديد الرخص، ودفع الإيجارات، وتغيير كلمات المرور، وما أشبه ذلك.

المبحث الثاني: أحكام تغيير الناظر في الوقف الرقمي:

لتغيير الناظر في الوقف سببان: أولهما أن يغير في الوقف لسبب شرعي، كأن يرى حرمة أمر في الوقف يراه من قبله مشروعاً، والثاني أن يغير لسبب غيره، تقنياً كان أو غير تقني، كأن يغير أسلوب برمجته أو تصميمه لزيادة مستوى حمايته.

وتمهيداً لهذا الموضوع فإن تصرفات الناظر في الوقف تنقسم إلى تصرفات مشروعة (تشمل الواجبة)، وتصرفات ممنوعة، فالمشروعة كعمارة الوقف وإجارته، والممنوعة كمحاباة أحد فيه، ورهنه، وكل ذلك يعود إلى أن الناظر عليه مراعاة مصلحة الوقف في كل تصرف، وتحقيق المراد من الوقف بالاستمرار والنفع^(١).

إلا أن مما قد يشكل في هذا الباب ما قد يحصل من تغيير الناظر في شروط الوقف أو عمله أو غير ذلك بسبب اختلاف رأيه -الشرعي أو التقني أو غيرهما- عن رأي الواقف أو الناظر السابق، فهل يدخل هذا في التصرفات المشروعة أو الممنوعة؟ وهل له مسوغات أو موانع؟، جواب هذا في المطالبين التاليين.

(١) ينظر: الإسعاف ص ٥٦، والبحر الرائق ٢٥٤/٥ وما بعدها، والذخيرة ٤٢٤/١٠، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي

المطلب الأول: التغيير لسبب شرعي:

وصورة ذلك: أن يغير الناظر في الوقف - في أعماله أو نظامه ومنهجه - ما يعتقد أنه محرماً أو مكروهاً، مخالفاً بذلك ما قرره الواقف أو الناظر الذي قبله، وسواء كانت المخالفة مقصداً من مقاصد الوقف، كما لو نص الواقف على أن يصرف ريع وقفه على الأغنياء على القول بمنع ذلك، أو كانت منهجاً أو وسيلة، كمنع الواقف لاستخدام صور ذوات الأرواح في الموقع الرقمي الموقوف.

تمهيداً لذلك، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أصليين مهمين، هما:

١. الالتزام بشروط الواقف التي لا تخالف الشرع ولا مقتضى الوقف: فقد اتفق الفقهاء على ذلك في الجملة، مع اختلافهم في تنزيلها على الوقائع، واختلافهم في الشروط المباحة التي لا مصلحة فيها للوقف، وليس فيها قصد القرية^(١).
٢. العمل في الوقف بما يحقق المصلحة، حتى ولو خالف بعض شروط الواقف، ضمن الحدود المقررة في كل مذهب^(٢).

إذا تقرر هذا، فللمخالفة هنا نوعان، والكلام فيهما على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مخالفة الناظر لشروط الواقف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن ينص الواقف على التزام مذهب أو قول معين في النظر على وقفه وما يتعلق به، ويعتقد الناظر خطأه وصحة مذهب أو قول آخر:

هذه المسألة - وإن كانت نوعاً من تغيير شروط الواقفين عموماً - إلا أنها تحتاج لإفرادها؛ لتداخل الأحكام فيها، فالشرع جاء بإنكار المنكر وتغييره عموماً، كما جاء بالالتزام بشرط الواقف إذا لم يخالف شرع الله، والناظر قد يرى في شرط الواقف مخالفة لشرع الله وإن لم يكن الواقف يراه كذلك؛ لاختلافهما في المذهب أو الاجتهاد الشرعي.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٤، ومواهب الجليل ٤٨/٦، وشرح الخرشبي ٩٢/٧، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، ونهاية الخناج ٣٩٦/٥-٣٩٧، والمبدع ١٦٩/٥-١٧١، وأحكام الأوقاف للزرقا ص ١٤١-١٥٦، ومحاضرات في الوقف ص ١٥٥-١٨٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٤/٤، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، وتحفة الخناج ٢٨٤/٦، ونهاية الخناج ٣٨٨/٥، ومطالب أولي النهى ٣٦٧/٤، والإنصاف ١٠٤/٧، والفناوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٩/٥، والفرع ٣٨٨/٧.

وصورة ذلك: أن يشترط الواقف العمل في وقفه وفق مذهب أو قول معين، ويعتقد الناظر صحة مذهب أو قول آخر، فهل يجب على الناظر الالتزام بقول الواقف ولو كان يرى حرمة اعتباره بمضيه ولزومه؟ أم يجب عليه فعل ما يراه موافقاً للشرع ولو كان يخالف شرط الواقف اعتباراً بعدم صحة شروط الواقف التي تخالف الشرع؟

عند الرجوع لكلام الفقهاء رحمهم الله وجدت أنهم قد بينوا حكم مخالفة شرط الواقف بشكل عام، وتكلموا عن قاعدة (شرط الواقف كنص الشارع)، إلا أني لم أجد لهم كلاماً في حكم إلزام الواقف للنظار بالتزام مذهب أو قول معين، عدا ما ذكره بعض المالكية عن حكم اشتراط الواقف ألا يكون متولي الوقف إلا مالكيًّا^(١)، لكن قولهم هذا في اشتراط مذهب معين في المتولي عند توليه للوقف، لا عن تصرفه بعد التولي، فيخرج بذلك عن محل مسألتنا.

وامتداداً لما سبق فقد اتفق الفقهاء على بطلان شروط الواقف إذا خالفت الشرع أو مقتضى الوقف^(٢)، كما اتفقوا على لزوم اتباع شروط الواقف المشروعة^(٣)، مع إجازتهم لمخالفتها في أحوال معينة تختلف باختلاف المذاهب والأقوال^(٤).

إذا تبين هذا فما حكم التزام الناظر بشرط الواقف، إذا اعتقد الناظر حرمة ذلك الشرط أو عدم اعتباره؟

لعل الأقرب - والله أعلم - التزام الأصل في شروط الناظرين، وهو أنها محترمة وواجبة الاتباع؛ وإلا لما كان لا اشتراط الصحابة ومن بعدهم لها فائدة، إلا أنه

(١) مواهب الجليل ٦/٣٧.

(٢) للاستزادة والتفصيل ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٣، والبحر الرائق ٥/٢٦٥، ٢٤١، والشرح الكبير ٤/٨٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧/٩٣، ومعني المحتاج ٣/٥٤٠، ٥٣٠، ورضة الطالبين ٥/٣٣٤، والإنصاف ٧/٥٦٧-٥٧، والفرع وتصحيحه ٧-٣٥٩، والإقناع ٣/١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤١٢.

(٣) قيدت الشرط بالمشروعة مراعاة للخلاف حول لزوم شرط الواقف بمكروه أو مباح أو مشروع لكن غير خير منه، وأبرز من خالف فيها شيخ الإسلام وتلميذه -رحمهما الله- بقولهما باشتراط القرية في الشرط ومنع الشرط بمباح، إضافة إلى ما نص عليه ابن القيم من عدم اعتبار الشرط بالمشروع الذي يفوت باتباعه ما هو خير منه [ينظر: إعلام الموقعين ٣/٨٠].

(٤) ينظر للبيان والتنميط: البحر الرائق ٥/٢٦٦-٢٦٧، ومواهب الجليل ٦/٣٣٦، ٣٣، وشرح الخرشي ٧/٩٢، ورضة الطالبين ٥/٣٣٤، ومعني المحتاج ٣/٥٤٠، ٥٥٠، والفرع وتصحيحه ٧/٣٥٧-٣٥٩، والإنصاف ٧/٥٧-٥٨.

يجب على الناظر مخالفة ما يراه من شروط الواقف محرماً، بإبدالها إلى ما فيه الصواب والمصلحة، بشرط أن يكون الناظر مجتهداً، أو راجعاً -في أمور الوقف- لمجتهد يرى حرمة تلك الشروط، وذلك لما يلي:

١. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))^(١)، وقد رأى الناظر المنكر مع قدرته على تغييره بيده، فوجب عليه ذلك.
٢. ما سبق إيرادُه من اتفاق الفقهاء على عدم اعتبار شروط الواقف المخالفة للشرع أو مقتضى الوقف، ولم يُخصص ذلك بمراعاة اختلاف المذاهب، فوجب -لأجل هذا- العمل باجتهد الناظر بغض النظر عن مذهب أو قول من سبقه.
٣. عدم صحة الاستدلال بقاعدة (شروط الواقف كنص الشارع) على الالتزام المطلق بشروطهم؛ لاختلاف الأقوال في مدلول القاعدة، كما أن أصحاب القولين فيها يخرجون ما خالف الشرع أو مقتضى الوقف من مدلول القاعدة، وعلى هذا يبطل الاستدلال بما في هذه المسألة.

وقد يناقش القول بمشروعية تغيير شروط الواقف المحرمة مطلقاً بقياس الشروط المختلف فيها خلافاً سائعاً على مسألة عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، إلا أن يرد على ذلك بأن محل تلك المسألة إنما هو في الإنكار على عمل الغير، أما ناظر الوقف فهو مباشر للوقف، ومسؤول أمام الله عنه، فوجب عليه أن يعمل بما يدين الله به.

ومع هذا فما زال في هذه المسألة بعض الإشكال في نظر الباحث؛ لأن لكل من القولين أدلة تعضده ومصالح يؤدي إليها، ولذا يقال: إن القول بمشروعية تغيير شروط الواقف التي يراها الناظر محرمة لا بد أن يبنى على مراعاة الأمور المؤثرة في الحكم، كحال المستفتي والبلد وزمن الفتوى، فيقال بالمشروعية مطلقاً في حال، وتقييد في حال آخر بإذن

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان...، حديث ٤٩.

القاضي، أو غير ذلك؛ ليتمكن مراعاة مصلحة الوقف دون استغلال هذا الأمر في التلاعب في الوقف وتضييعه.

المسألة الثانية: ألا ينص الواقف على التزام قول أو مذهب، أو أن يغير الناظر أمرًا شرعيًا لم ينص الواقف على خلافه:

وعلى الناظر في هذه الحال تغيير ما يراه محرّمًا أو مكروهاً في الوقف؛ لما يلي:

١. قوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً...))^(١)، فقد دل هذا الحديث على أن تغيير

المنكر واجب حسب القدرة، فإذا رأى الناظر ما يعتقد أنه منكرًا لزمه تغييره بيده إذا أمن مفسدة مساوية أو راجحة؛ عملاً بالحديث.

٢. أن الناظر مؤتمن على الوقف، ومن تمام نصحه في عمله إزالة كل منكر يطرأ عليه، فلزمه ذلك.

٣. إذا قلنا بمشروعية التغيير في المسألة السابقة فيكون القول بمشروعيته هنا من باب أولى؛ لعدم نص الواقف على التزام قول أو مذهب معين في هذه المسألة.

٤. أن في إزالة المنكر تحقيقاً لمقصود الشرع ومعنى الوقف.

الفرع الثاني: مخالفة الناظر لناظر قبله غير الواقف:

إذا وجد ناظر الوقف ما يراه محرّمًا مما وضعه ناظر قبله، فيلزمه -والحال كذلك- تغيير ذلك المحرم؛ لما يلي:

١. قوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً...))^(٢)، فقد دل هذا الحديث على أن تغيير

المنكر واجب حسب القدرة، وهو في حق ما وضعه الناظر أولى وأحرى بالجواز من تغيير ما وضعه الواقف أو اشترطه.

٢. أن الناظر مؤتمن على الوقف، ومن تمام نصحه في عمله إزالة كل منكر يطرأ عليه، فلزمه ذلك.

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة ص ٩٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٢.

الفرع الثالث: شروط صحة التغيير لسبب شرعي:

١. مراعاة الصلاحيات في الوقف، فإذا كان للناظر صلاحية النظر في الأمور الشرعية في الوقف، أو كان نظره على الوقف عامًّا، فله المخالفة إذاً وفق ما بُين، أما إذا خُصص الواقف نظر الناظر في بعض الجوانب الأخرى، وأسند الأمور الشرعية لغيره، فلا يحق له التغيير والمخالفة في أي أمر شرعي؛ لأنه ليس بيده، والكلام هنا عن التغيير باليد لا عن الإنكار باللسان.

٢. مراعاة مقاصد الواقف من وقفه في التغيير والمخالفة، كترك الواقف الفاضل وتقديم المفضول، أو منع أمر مستحب في الوقف؛ لدرء مفسد أكبر يتوقع حصولها عند مخالفة ذلك، أو لمعرفته بأن فعل ذلك الفاضل أو المستحب يؤدي لإغلاق الوقف أو التضيق عليه مثلاً.

٣. أن تتوفر في الناظر شروط الاجتهاد، أو أن يرجع في تلك الأمور إلى مجتهد يحكم فيها، لا أن يغير برأيه دون استكمال شروط الاجتهاد، أو أن يختار من أقوال المجتهدين بجواه.

وإذا خشي الواقف من كثرة اجتهاد النظار بعده وتغييرهم لما عليه الوقف مرة بعد مرة، فيمكن له أن يشترط أن يكون الناظر على ذلك المذهب أو الرأي الذي عليه الواقف؛ لتقليل مدى الخلاف، كما ينبغي له أن يبين مقاصده من الآراء الشرعية التي حددها لوقفه؛ لئلا يختل مراده إذا غيّر من بعده في الوقف، كما يمكن أن يجعل للوقف لجنة نظارة إشرافية، ويعين فيها طلبة علم متمكنين، ويفوض للجنة تولية النظار، والإشراف عليهم، وتقويمهم، ومراجعة أعمالهم.

المطلب الثاني: التغيير لسبب تقني ونحوه:

وصورة ذلك: أن يغيّر ناظر الوقف الرقمي في بعض برمجيات الوقف الرقمي، أو ما يتعلق به من أمور تقنية أحدثها أو اختارها الواقف أو الناظر الذي قبله لسبب وجيه يستدعي ذلك التغيير.

وليس الكلام هنا عن التغيير التقني فقط، فقد أبرز لأهميته هنا، وإلا فالكلام عليه ينطبق على أي تغيير لمصلحة غير راجعة لسبب شرعي. وهذا التغيير يسير -أيضاً- وفق الأصلين المذكورين في المطلب الأول من هذا المبحث، وينقسم لأجل ذلك إلى قسمين، هما:

١. أن ينص الواقف على التزام أمور تقنية أو برمجية في وقفه: فعلى الناظر من بعده التزام ما حدده الواقف وعدم تغييره ما دام موافقاً للشرع ومحققاً لمصلحة الوقف، وما لم تطرأ ضرورة أو مصلحة راجحة للوقف تقتضي التغيير؛ لاتفاق الفقهاء في الجملة على لزوم اتباع شرط الواقف ما لم يخالف الشرع أو مقتضى الوقف، وما لم تطرأ ضرورة للوقف تقتضي مخالفة رأيه، كما تبين ذلك في المطلب الأول في هذا المبحث.

٢. ألا ينص الواقف على التزام شيء من ذلك، أو كان التغيير لعمل ناظر سابق: فمقتضى عمل الناظر في خدمة الوقف وإجراء مصالحه أن يغير في الوقف من الناحية التقنية كلما دعت الحاجة أو اقتضت المصلحة ذلك، والتي تقتضي الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين منفعة الوقف والتكاليف التي يستهلكها التغيير.

وسياتي تفصيل الكلام عن حكم تغيير شرط الواقف لأجل مجرد المصلحة، عند الكلام عن حكم تغيير هيئة الوقف بإذن الله؛ إذ أن المقصود منهما واحد.

فرع: على الناظر قبل التغيير في الوقف لسبب تقني أو نحوه أن يراعي ما يلي:

١. أن مصلحة الوقف هي المعيار في التغيير، لا هواه أو ميله الشخصي، كأن يفضل أسلوباً تقنياً أو برمجياً أو غيره مثلاً، بل الواجب أن يراعي مصلحة الوقف، والتكاليف التي يسببها التغيير، وأثر ذلك على الوقف والمستفيدين منه وطريقة عمله، ويوازن ذلك كله ليختار الأصلح؛ ولذلك ربما اختار الناظر عدم تطوير برمجة الوقف إلى تقنية أحدث في وقت معين؛ لتكاليدها العالية التي لا توازي

منفعتها للوقف والمستفيدين منه، مع الحاجة إلى تدريب المستفيدين أو تعليمهم طريقة التعامل مع التطوير الجديد.

٢. للمهتمين بالتقنية الرقمية والبرمجة توجهات وأفكار ووسائل متعددة متباينة، بل خلافات ونقاشات ومناظرات في نصره كل رأي ووجهة، ولكل وجهة منها - غالباً- ميزات ونقاط قوة وضعف، ويمتد ذلك إلى استناد بعضهم على أفكار ومبادئ إنسانية أو فكرية أو غيرها، وكل هذا لا ينبغي أن يؤثر على عمل ناظر الوقف بتعصبه أو ميله لأي جانب، بل عليه أن يقدم مصلحة الوقف ومنفعته بأي وسيلة مناسبة.

المبحث الثالث: ضمان الناظر في الأوقاف الرقمية:

لا شك أن يد الناظر في الوقف يد أمانة؛ لأنه قائم مقام الوكيل أو الوصي على الوقف، ولذا فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله في كتبهم أمثلة متعددة للتعدي والتفريط الذي يُضمّن الناظر بسببه في الأوقاف المعتادة، بما يناسب أنواع الأوقاف وأحوالها في زمن كل منهم^(١).

ثم إن الأوقاف الرقمية - لتمييز صورتها - تختص بصور خاصة للتعدي والتفريط المستلزمين للضمان يحسن بيانها في هذا المقام؛ ليتنبه لها الواقف والناظر، ويتجنبوا الوقوع فيها، وبيان تلك الصور فيما يلي:

المطلب الأول: صور التفريط والتعدي في نظارة الأوقاف الرقمية:

١. الإهمال والتفريط في صياغة عقود الوقف الرقمي، أو في إنشائه وتنفيذه.
٢. الإهمال والتفريط في اختيار المساعدين والمستشارين والمنفذين، وفي اختيار برامج التصميم والتحكم وأجهزتها، ونحو ذلك.

(١) ينظر للاستزادة: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٦٧ وما بعدها، ومحاضرات في الوقف ص ٤١٣، والنظارة على الوقف لخالد الشعيب ص ٣٥٠.

٣. إهمال الحماية الأمنية للوقف الرقمي: كوضع كلمات سر ضعيفة أو عدم تغييرها دورياً، أو عدم سد ثغرات المواقع الرقمية وعدم تحديث برمجياتها، أو عدم الوقاية من الهجمات الرقمية أو التباطؤ في مواجهتها، أو عدم تركيب برمجيات وتقنيات حماية، وكل ذلك إذا وقع يمكن أن يدمر الوقف الرقمي ويفسده كلياً أو جزئياً، أو يسرب معلومات خاصة بالوقف الرقمي أو المستفيدين منه.

٤. عدم النسخ الاحتياطي لمعلومات الوقف الرقمي: سواء كان ذلك في مرحلة الإنشاء، أو حتى خلال العمل، وإهمال ذلك ربما أدى إلى ضياع الوقف الرقمي أو جزء منه.

٥. تسريب المعلومات الخاصة بالوقف أو المستفيدين منه: وفي ذلك خيانة للثقة وتضييع للأمانة التي قام بها الناظر، مما يضر بالوقف ومصالحه وثقة الناس فيه، وربما أضر بالمستفيدين منه أو أدى إلى إفشاء أمور خاصة بهم لا يرضون باطلاع أحد عليها.

٦. عدم القيام بحق الوقف في التحديث أو التطوير أو المتابعة أو التفاعل: فإذا كان الوقف يتطلب عملاً دورياً أو مستمراً وفرط فيه الناظر، فرمما أدى ذلك إلى تقليل نفع الوقف وابتعاد الناس عنه، وكثرة مشكلاته، وعدم الثقة فيه، ومن ذلك سوء التعامل مع الزوار والمستفيدين خصوصاً، وسوء إدارة الوقف الرقمي^(١)، كما يدخل في ذلك إتاحة المجال للمشاركات الخارجية دون ضبط مما قد يسبب مشاركة من يسيء للوقف أو للمستفيدين منه أو يضر بهم.

٧. عدم تجديد الرخص والإيجارات للأوقاف التي تتطلب ذلك: كالمواقع الرقمية وبعض البرامج التي يؤدي إهمال الناظر لتجديد رخصها أو إيجاراتها إلى ضياع أمور مهمة جداً في الوقف، وربما أدى إلى توقف عمله، مثال ذلك: ما يؤديه إهمال إيجار استضافة الموقع الرقمي من إلغاء الموقع وضياع

(١) لا تزال بعض المواقع الرقمية في هذا الوقت على تصميمها القديم؛ ولذلك هجرها الناس الآن بعد طول إقبال؛ لأسباب من أبرزها: عدم ملائمتها للأجهزة الرقمية الحديثة، وصعوبة التعامل معها مقارنة بالخدمات والتقنيات الحديثة.

بياناته إلا في أحوال ضيقة، وكذلك إهمال دفع إيجار (الدومين) في الأوقات المحددة للدفع الذي ربما أدى إلى خسارة الموقع لكثير من زواره، وفقدان اسمه أو عنوانه الذي اشتهر به^(١).

٨. عدم حفظ حقوق الوقف الرقمي المعنوية والمادية: وإهمال مثل هذا ربما أدى إلى سرقة حقوق الوقف وتفويتها على مستحقيها، أو إلى الدخول في نزاعات مع الآخرين للسبب نفسه، أو إلى تفويت الانتفاع من الوقف من الناحية المادية.

٩. اختيار استضافة من شركات مشبوهة، أو مشهورة بضعف الحماية أو كثرة التعطل، ومثلها كافة الخدمات الأخرى التي يستفيد منها الوقف الرقمي.

١٠. استغلال الوقف الرقمي لمنفعته الشخصية: كأن يعلن فيه لموقع خاص به بدون مقابل مناسب، أو يحيل روابط الوقف لموقعه لزيادة زيارته دون سبب وجيه، أو برمجة الوقف بطريقة تجعل مستخدمه يحتاج لاستعمال برنامج إضافي، ويهدف من ذلك إلى نفع نفسه من استعمال الناس للبرنامج لا لمصلحة الوقف، وكذلك أخذ عمولة شخصية بلا وجه حق على مصادر دخل الموقع كالإعلانات.

هذه أبرز الصور باستقراء الباحث، وعلى الناظر -متى ما وقع منه أيُّ تعد أو تفريط- إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح ما استطاع، مع ضمان ما لم يتداركه من الضرر؛ لأنه إنما وقع بسبب تضييعه لحقوق الوقف بتعديه أو تفريطه، ومتى ما رفض الناظر ضمان الضرر ألزمه الحاكم بذلك.

المطلب الثاني: أبرز صور الضرر والتلف التي لا يضمن فيها ناظر الوقف الرقمي:

نظرًا لكثرة تفاصيل الأوقاف الرقمية وحاجة الناظر فيها للخبرة، فقد تحصل صور من الضرر على الوقف يظن غير الخبير أنها لم تقع إلا بسبب تفريط الناظر أو تعديه، وليست كذلك في الحقيقة؛ ولذا فإن الحكم بتفريط الناظر أو تعديه يلزم أن يكون عن دراية ومعرفة.

(١) يعتمد بعض الناس إلى متابعة أوقات انتهاء إيجارات الدومينات ذات القيمة لأجل حجزها بمجرد تأخر أصحابها عن ذلك، ثم مساومتهم عليها، وفي مثل هذا -لو حصل للموقع الرقمي الموقوف- تضييع لمال الوقف بسبب ذلك التفريط والإهمال.

وفيما يلي أمثلة لبعض صور الضرر والتلف التي قد تحصل للوقف الرقمي دون تفريط الناظر أو تعديده:

١. الهجوم القوي الذي يعطل الموقع الرقمي لفترة مع قيام الناظر بالحماية الأمنية المناسبة للوقف الرقمي وفق قدرته؛ لأنه لا توجد حماية كاملة لا تخترق، ولأن الحماية المتقدمة جداً لا تناسب إلا للمواقع الحساسة والكبيرة؛ لكلفتها العالية جداً.

٢. الاختراق للحساب الرقمي مع قيام الناظر بما عليه في وضع كلمات سر قوية وتغييرها باستمرار.

٣. تعطل الموقع أو الحساب لسبب فني من الشركة المستضيفة للموقع، أو من جهة أخرى ذات علاقة، لا من جهة ناظر الوقف، فليس مفروضاً في هذه الحالة، إلا أنه يلزمه تدارك الحال بمحاولة إصلاح الخلل بالتواصل مع الجهات ذات العلاقة.

٤. إساءة استعمال البرنامج الرقمي، أو الملفات الرقمية الموقوفة من قبل طرف آخر دون إذن الواقف، كأن ينشر شخص البرنامج الرقمي الموقوف ويرفق معه فيروسات تفسد الأجهزة، فالتعدي هو من ذلك الشخص لا من الناظر؛ لأنه أمر خارج عن إرادته وتصرفه، مع التنبيه إلى أهمية إزالة تلك النسخ المضرة من قبل الناظر بالوسائل المتاحة كالتبليغ عنها، أو رفع القضايا إن لزم الأمر، مع الحرص على توفير البرنامج ونشره بالطرق التي تمنع أو تقلل بحث الناس عن النسخ التي عند الآخرين.

٥. الظروف القاهرة التي يقدرها الله ﷻ ويتوقف بسببها الوقف الرقمي أو يتضرر، فإذا أضرت تلك الظروف بالوقف مع اتخاذ الناظر للاحتياطات اللازمة فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين، ولا يستطيع معرفة قيامه بالاحتياطات اللازمة في الأصل إلا خبير.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بنظارة الأوقاف الرقمية:

لا شك أن لصورة الوقف الرقمي تأثيراً فيما يتعلق بناظر الوقف من أحكام؛ ولذا كان هذا المبحث لبيان ما يلزم الناظر من أمور تختص بالأوقاف الرقمية، والتي يعتبر التفريط بها تفريطاً في نظارة الوقف، كما يبين هذا المبحث مسألتين متعلقتين بالأوقاف الرقمية بشكل خاص: أولاهما حكم برمجة الوقف الرقمي على أداء عمله آلياً دون متابعة، والثانية هي حكم ما قد يطرأ للناظر من مكاسب ثانوية من الوقف، والله المستعان.

المطلب الأول: الأمور التي تلزم الناظر في الأوقاف الرقمية خاصة:

في هذا المطلب نستعرض أهم الأمور التي يجب على الناظر العناية بها في الأوقاف الرقمية خصوصاً، ومن تلك الأمور ما يشمل كل الأوقاف الرقمية، ومنها ما يختص ببعض أنواعها، والهدف من ذكرها معرفة الأساسيات والتأكيد عليها، وإمكانية القياس عليها فيما يستجد في قابل الأزمان أو الأحوال أو الظروف.

وفيما يلي سرد لتلك الأمور، سواء شملت كل الأوقاف الرقمية أو بعض أنواعها:

١. الإلمام بأساسيات التعامل مع الوقف الرقمي الذي يتولى نظارته، أو تعيين من له معرفة.
٢. تجديد التصاريح والشهادات والحجوزات ودفع الإيجارات كلما احتاج الوقف لذلك.
٣. تطوير الوقف الرقمي الذي يحتاج لتطوير، وإعادة برمجته إن لزم، وتحديث البرمجيات التي يحتويها، ومعالجة العيوب، وصيانته دورياً.
٤. العناية بأمن الوقف الرقمي، بسد ثغراته، وتغيير كلمات السر دورياً، وما إلى ذلك.
٥. التسويق للوقف إن كان يحتاج لتسويق، ونشره إن كان يحتاج لنشر.
٦. تغذية الوقف الرقمي بما يحتاج إليه من معلومات أو بيانات.
٧. التفاعل مع مستجدات الوقف وردود الفعل إذا وجدت.

٨. قراءة حال الوقف ومآله، وتصحيح مساره إن لزم الأمر، كأن يرى الناظر انصراف الناس عن الوسيلة التي يستخدمها الوقف، فيسعى إلى تغيير تلك الوسيلة أو تنويع الوسائل قبل أن يفقد مستفيديه، وهو أمر مهم في الوقف الرقمي؛ لسرعة تغيير الوسائل وانصراف الناس عن الوقف الرقمي الذي لا يحقق طموحاتهم وتغيرات عصرهم.

٩. السعي في تطوير الوقف وتجديده، واستغلال الفرص والابتكارات في العالم الرقمي لتوسيع النفع به والاستفادة منه؛ لأن الوقف الرقمي: إما أن يتطور، أو أن يتدهور. ومثال التطوير المطلوب للوقف الرقمي: صاحب حساب في موقع اجتماعي نفع الله به الناس، فجعل ذلك الحساب وقفًا، فلا يحسن به أن يركن إلى هذه الوسيلة ويتجاهل ما سواها، بل يفكر في تحويله أو صنع نسخة منه في وسيلة أخرى مستفيدًا من إقبال الناس عليه، كأن ينشئ موقعًا رقميًا يضيف فيه كل ما يضيفه في الحساب الرقمي، أو أن يستغل أي وسيلة أخرى جديدة؛ لأنه إن لم يفعل ذلك فربما أعرض الناس بعد مدة عن تلك الوسيلة الأولى (الموقع الاجتماعي)، ولم يعد لذلك الحساب نفع يذكر، فإن كان قد بادر إلى استغلال الجديد، وإلا فمن الصعب عليه أن يستعيد ذلك الإقبال وتلك المكانة، وهذا أمر محسوس ومشاهد باستمرار.

المطلب الثاني: حكم برمجة الوقف على أداء عمله آليًا دون متابعة:

يعمد بعض نظار الأوقاف إلى برمجة الوقف على أداء عمله آليًا دون تدخل منهم، فهل يسوغ ذلك؟ وهل تبرأ به الذمة؟

صورة ذلك: واقفٌ لموقع رقمي ينشر من خلاله مقالات نافعة، وواقفٌ لحساب اجتماعي ينشر من خلاله مقاطع صوتية مفيدة كل فترة، يبرجمان الوقف على أن ينشر آليًا -ضمن جدول زمني محدد مسبقًا- شيئًا مما أعدوه سابقًا لهذا الغرض، فهل يسوغ ذلك؟

ومثل ذلك: صاحب موقع رقمي يقدم خدمة رقمية بإرسال حديث من الصحيحين لكل مشترك عنده، ويرمج الوقف على إرسال ذلك دوريًا بلا حاجة لتدخله، فهل يجوز مثل ذلك؟

وجواب هذه المسألة فيما يلي من فروع:

الفرع الأول: ارتباط حكم برمجة الوقف على أداء عمله آليًا بالمقصد منه:

١. إذا كان المقصد من ذلك التهرب من نظارة الوقف وإهماله تدريجيًا، أو وضع من باب الإهمال والتواكل، أو عمد من خلالها إلى الجمود على ما أعد سابقًا دون تجديد أو إضافة على خلاف قصد الواقف، فكل هذا لا يجوز.

٢. إذا كان المقصد من ذلك ترتيب عمل الوقف وتسهيله وتوفير وقته، وضبط عمل الوقف بما يضمن عدم التأخير أو النسيان، ونحو ذلك من المقاصد التي تخدم الوقف، فكل ذلك جائز، بل ربما كان مندوبًا إليه؛ لما يحقق من المصالح. ولا فرق هنا بين أن يقصد الناظر ذلك، أو أن تؤدي البرمجة الآلية (الجدولة) إلى هذه النتائج الأنفة الذكر، فالعبرة بالمآل والنتيجة.

الفرع الثاني: ضوابط مهمة في برمجة الوقف على أداء عمله آليًا:

١. أن يوافق هذا الأمر مقصود الواقف من وقفه، وألا يشترط ما يخالفه.
٢. أن تكون المادة المعدة للنشر الآلي إما ثابتة لا تتغير ولا تحتاج للتحديث (كآيات القرآن مثلاً)، وإما أن تكون كافية لفترة معينة يعود بعدها الناظر لتجديدها مرة بعد مرة بلا إهمال ولا تفريط.
٣. ألا يكون ذلك فيما يتطلب التفاعل البشري مع الناس، إلا أن يساند الناظر العمل الآلي بالمتابعة الدائمة والتفاعل مع الناس.
٤. ألا يكون النشر الآلي مدعاة لنسيان الوقف الرقمي وإهماله، فلا بد من المتابعة الدورية للوقف وصيانته، والتجديد والتطوير متى ما احتاج الوقف لها، إضافة إلى تجديد وتطوير وسائل الحماية كلما استدعى الأمر ذلك،

وتصحیح ما قد يوجد فيه من أخطاء ومشكلات، وإن علم الناظر أن جهده وعمله ونفعه للوقف سيقل ويحصل فيه شيء من التفريط بسبب العمل الآلي، أو رأى شيئاً من ذلك قد وقع، فعليه أن يجتنبه وأن يعمل عليه بشكل عادي إن لم يستطع إصلاح حاله.

الفرع الثالث: ميزات البرمجة الآلية للوقف الرقمي:

لا يعني ما سبق تجنب برمجة الوقف لأداء عمله آلياً، بل يؤكد على مراعاة ما ينبغي مراعاته لتحقيق النفع منه؛ لأن العمل الآلي له ميزات كبيرة ونفع كبير إن أحسن استغلاله، منها:

١. انضباط العمل وعدم تأثره بانشغالات الناظر أو عدم تفرغه، فهو مبرمج على توزيع مجدول، أما الناظر فقد ينشط في حين، ويفتر في حين.
٢. توفير وقت الناظر وتمكينه من استغلال جهده في أمور أنفع للوقف من العمل الروتيني، لا سيما إذا كان العمل آلياً بحتاً، فترك ذلك للنظام المبرمج يعطي الناظر وقتاً كافياً لابتكار أفكار جديدة، وبذل جهود نافعة في مجالات أخرى داخل الوقف أو خارجه، قد لا يجده الناظر إذا لم يستغل هذه الميزة.

المطلب الثالث: حكم ما يحصل للواقف أو الناظر من مكاسب ثانوية من الوقف:

يطراً للواقف أو الناظر خلال عمله في الوقف منافع ومكاسب ربما لم تخطر له على بال، فما الحكم في تلك المنافع والمكاسب: مقصوداً كان النفع والكسب أو غير مقصوداً؟ مثال ذلك: شخص صنع مقاطع مرئية دعوية ووقفية، ووضعها في موقعه الشخصي لينتفع الناس بها وتنتشر، فأثر ذلك على موقعه الشخصي بزيادة الإقبال إليه عندما وضعها، سواء كان قاصداً لذلك أو لم يقصده.

وهذه المسألة تحصل في مسائل الوقف الرقمي وغير الرقمي، بل في العبادات كلها، وحُصص الكلام عنها هنا لأمرين: أولهما: كثرة وقوع هذه المسألة في الأوقاف الرقمية، وثانيهما: أني لم أجد من حرر هذه المسألة بذاتها خلال بحثي فيها.

وهذه المسألة تتخرج على مسألتين متعلقتين بالوقف وغيره، أولاهما: شرط القرية في الموقوف عليه، والتي يستفاد منها حكم الوقف لأجل أمر دنيوي مباح، وأخراهما: التشريك في القرب، والتي تبين حكم إدخال نية أخرى مع نية القرية، وبيانهما فيما يلي:

المسألة الأولى: شرط القرية في الموقوف عليه:

وعلاقة هذه المسألة بمسألتنا أن الواقف قد يقصد مقاصد دنيوية في وقفه، وحكم هذه المقاصد متعلق باشتراط القرية في الموقوف عليه، كما سيبين لاحقاً بإذن الله.

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة الوقف على القرب، وعلى تحريم الوقف على المعصية^(١)، إلا أنهم اختلفوا في شرط القرية في الموقوف عليه على قولين:

القول الأول:

اشتراط القرية لصحة الوقف، وعدم صحة الوقف على المباح:

وهذا هو مذهب الحنفية^(٢)، وهو وجه عند الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤)، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

إلا أن الحنفية قد أجازوا الوقف على ما لا تظهر فيه القرية بشرط أن يكون آخره فيما يظهر فيه قصد القرية، قال في الاختيار لتعليل المختار: "ولا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم؛ لأنه ليس بقربة ولا يستجلب الثواب وصار كالصدقة، ولو وقف على الأغنياء وهم يحصون ثم من بعدهم على الفقراء جاز، ويكون كما شرط؛ لأنه قرية في الجملة بأن انقرض الأغنياء"^(٦).

(١) ينظر: الدر المختار ٣٣٧/٤-٣٣٨، وشرح الحرشي ٨١/٧، وحاشية الدسوقي ٧٨/٤، والحاوي الكبير ٥٢٤/٧، والإنصاف ١٥/٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٦٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥٣١/٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٢/٧-١٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢، والإقناع ٤/٣، وشرح الركشي ٢٩٧/٤.

(٥) ينظر: نقد مراتب الإجماع ص ٢٩٦.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٤٦٦/٣.

القول الثاني:

عدم اشتراط القرية لصحة الوقف، وإنما الشرط ألا يكون الوقف على معصية: وهذا مذهب المالكية^(١) والأصح عند الشافعية^(٢) وقول عند الحنابلة^(٣)، إلا أن القرافي رحمه الله ذكر أن الإمام مالكاً كره الوقف فيما لا تظهر فيه القرية^(٤).

أدلة القول الأول:

١. ما ورد من أحاديث وآثار تدل على أن حقيقة الوقف أنه صدقة دائمة جارية، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))^(٥)، قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"^(٦)، وعلى هذا لم يجز الخروج عن معنى القرية في الوقف؛ لأنه صدقة، والصدقة هي إخراج المال على وجه القرية.

٢. أن أدلة مشروعية الوقف لم يرد فيها إلا أوقاف على قرب، ولم يؤثر عن الشارع -حسب بحثي- حث على الوقف في غير قرية، فيفهم من هذا أن

(١) ينظر: الذخيرة ٣١٢/٦، والتاج والإكليل ٦٣٤/٧، وشرح الخرشني ٨٠/٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢٤/٧ و٥٣٠/٧، وتحفة المحتاج ٢٤٧/٦-٢٤٨، ومغني المحتاج ٥٣١/٣، والإقناع للشربيني ٣٦١/٢-٣٦٢.

(٣) ينظر: المغني ٣٧/٦-٣٨، والإيضاح ١٢/٧-١٣.

(٤) ينظر: الذخيرة ٣١٢/٦، والقرافي هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يدين الصنهاجي البهشمي البهنسي القرافي، من قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإنما نسب للقرافة -محلة مجاورة لقرية الإمام الشافعي- لقصة حدثت له أثناء دراسته، ولد ونشأ وتوفي في مصر، فقيه أصولي مفسر، له مصنفات كثيرة في فنون مختلفة من أبرزها: أنوار البروق في أنواع الفروق، الأحكام في تمييز الفناوى عن الأحكام، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، والخصائص، وغيرها، توفي رحمه الله عام ٦٨٢هـ أو ٦٨٤هـ. [الوفاي بالوفيات ١٤٧-١٤٦/٦، والديباج المذهب ٢٣٦/١-٢٣٩، والأعلام ٩٤/١-٩٥].

(٥) رآه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث ١٦٣١، والترمذي في سننه، باب الأحكام، باب في الوقف، حديث ١٣٧٦، واللفظ لمسلم.

(٦) المنهاج للنووي ٨٥/١١.

من قصد الشارع من تشريع الوقف بذله في القربات؛ ولهذا لا يشرع في المباحات فضلاً عما دونها.

٣. "أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الإنسان حيًّا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدي إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال، فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًّا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصده بالوقف التقرب"^(١).

أدلة القول الثاني:

١. عدم الدليل على اشتراط القرية في الوقف، فالأدلة قد حثت على الوقف جملة، ولا يصح الاستثناء منه إلا بدليل.

٢. "أن الوقف من باب التبرعات لا من باب الصدقات"^(٢)، فهو كالهبة التي تصح بغير قصد القرية.

٣. "أن صرف المال في المباح مباح"^(٣).

الترجيح:

لعل القول الأول أقرب للصحة ولمقاصد الشرع والله أعلم، إلا أن معنى القرية ينبغي أن يشمل كل ما يحقق البر والخير والنفع، فكل عمل يثاب عليه صاحبه إذا نوى التقرب به إلى الله فهو داخل في معنى القرية.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٥٩.

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/٨١.

(٣) الذخيرة للقرافي ٦/٣١٢.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيجيب عنه بأمور، منها:

١. أنه وإن لم يرد دليل على اشتراط القرية في الوقف، إلا أن حقيقة الوقف التي بينها الشارع تدل على أنه صدقة مستمرة، والصدقة لا تكون إلا على وجه القرية.
٢. عدم التسليم بأن الوقف من باب التبرعات المحضة، بل هو من باب الصدقات كما تبين في أدلة القول الأول، كما أنه يخالف التبرعات بعدم حرية الموقوف عليه بالتصرف في الوقف، بخلاف الموهوب له مثلاً، فوجود هذه الأحكام والقيود الخاصة به يبين قرية لباب الصدقات أكثر من قرية لباب التبرعات المحضة.
٣. أن صرف المال في المباح مباح ما لم يدل كلام الشارع على خلاف ذلك، وقد دل كلام الشارع على لزوم القرية في الوقف.

ثمرة الخلاف:

إذا قيل بلزوم القرية في الوقف فليس للواقف أن يقف إلا على قرية، أما إذا قيل بعدم لزوم القرية في الوقف فإنه يجوز للواقف أن يقف على أمر دنيوي لا يقصد به الثواب، كأن يقصد رفع عدد زوار موقعه بوضع الملفات الوقفية فيه، لكن لا يعمل بأي من القولين دون معرفة حكم التشريك في القرب.

المسألة الثانية: التشريك في القرب:

للوواقف في وقفه حالان: أن يقف على قرية، أو لا، وقد تبين حكم ذلك في المسألة السابقة، لكن الناظر في المكاسب الثانوية يجد أن فيها قصدًا دنيويًا مع قصد القرية؛ ولذا فلا بد من بيان حكم دخول نية دنيوية على نية القرية في الوقف، سواء كان الوقف على قرية، أو على القول الراجح باشتراط القرية في الوقف.

وصورة المسألة: أن يقف الإنسان وقفًا على قرية، إلا أن نيته تنازعها أمران هما:

قصد القرية، والقصد الدنيوي، فما حكم دخول القصد الآخر مع قصد القرية؟ وما مدى تأثيره عليه؟

والكلام هنا عن قصد الواقف؛ لأنه ربما يحصل له مكاسب ثانوية لا بد من وقوعها مع الوقف، كشهرة الواقف مثلاً، أو يحصل له مكاسب يمكن تفاديها كزيادة زوار الموقع عند وضع ملفات الوقف فيه مثلاً، والذي يمكن تفاديه بوضعها في موقع مخصص لها. وقد تكلم الفقهاء رحمهم الله عن هذه المسألة، في كلامهم عن حكم التشريك في العبادات، والثواب عليها، ومثلوا لها بمن جاهد قاصداً وجه الله والغنيمة، ومن حج وقصد وجه الله والتجارة.

وبتأمل كلامهم يتبين أن الفقهاء اتفقوا على أن العبادة إذا كانت خالصة لوجه الله فقط فهي المقبولة والمثاب عليها، وإذا قصد صاحبها الرياء أو المصالح الدنيوية فقط فهي باطلة يستحق صاحبها الإثم والعقوبة، أما إذا اشترك فيها الأمران -الامتثال مع الرياء أو المصالح الدنيوية- فقد اختلفوا في قبولها والثواب عليها على أقوال:

القول الأول:

عدم جواز التشريك بين مطلوب الله في العبادة وأي مقصد آخر مطلقاً، وبطلان العبادة إذا شاركها نية غيرها مطلقاً. ونسب القرطبي رحمهم الله هذا القول إلى بعض العلماء ولم يسمهم ^(١).

القول الثاني:

عدم جواز مشاركة الرياء للعبادة، وأنه يبطلها ولو قل، أما غير الرياء فيجوز التشريك به، ولا يبطل العبادة بحال، سواء كان مطلوب الله راجحاً أو مرجوحاً أو مساوياً، ويزيد ثواب المرء وينقص بقدر زيادة قصده لمطلوب الله ونقصه.

وهذا هو قول القرافي رحمهم الله في الفروق، وقد نقل الإجماع على جواز التشريك

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٠/٥، والقرطبي هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي، الأندلسي القرطبي، المعروف بالقرطبي، من كبار المفسرين، وهو مع ذلك فقيه لغوي، ولد في قرطبة، وكان ورعاً متعبداً طارحاً للتكلف، له كتب عديدة من أبرزها: الجامع لأحكام القرآن الكريم (المعروف بتفسير القرطبي)، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى، التذكار في أفضل الأذكار، التقريب لكتاب التمهيد، وتوفي رحمه الله في صعيد مصر سنة ٦٧١ هـ. [طبقات المفسرين للدواودي ٦٩/٢-٧٠، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٣٠٨/٢-٣٠٩، والوافي بالوفيات ٨٧/٢، والأعلام للزركلي ٣٢٢/٥، والموسوعة العربية العلمية].

في غير الرياء^(١)، كما أن هذا القول هو المفهوم من كلام ابن رجب رحمته الله، والذي حكى إجماع السلف على بطلان العمل الذي خالطه الرياء^(٢)، كما ذكر هذا القول الصنعاني رحمته الله احتمالاً^(٣).

القول الثالث:

الموازنة بين مطلوب الله بابتغاء وجهه، ومطلوب النفس بالرياء أو المصالح الدنيوية - من غير تفريق بينهما-، وذلك بالنظر إلى القصد الغالب، فإن غلب القصد الصحيح صح العمل، وإن تساوى القصدان أو غلب القصد الفاسد فلا.

وهذا القول هو مفهوم كلام ابن حجر رحمته الله^(٤)، وبنحوه قال الغزالي رحمته الله، إلا أنه فصّل الكلام بأن القصد الصحيح إذا غلب فله الثواب بقدر الصحيح، ويحبط من عمله مقدار القصد الفاسد، وإن غلب القصد الفاسد فلا ينفعه العمل بل

(١) ينظر: الفرق للقرافي ٢٢٣-٢٢٣.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ٨١/١-٨٢، وكلام ابن رجب رحمه الله يتضمن هذا القول، ويحتمل أنه يقول بصحة العبادة إذا غلب القصد الصحيح أو تساوى القصدان، لا إذا غلب القصد الآخر، إلا أن كلامه -والله أعلم- أقرب إلى القول بمثل قول القرافي، وابن رجب هو: أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (اسم رجب: عبدالرحمن، ورجب كنيته) بن الحسن بن محمد السلامي الحنبلي، محدث فقيه واعظ زاهد، ولد في بغداد، ونشأ بدمشق، له مصنفات عديدة منها: شرح عدل الترمذي، طبقات الحنابلة، فتح الباري شرح صحيح البخاري (لم يتمه)، وجامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، وكلمة الإخلاص وتحقيق معناها، وغيرها، ومات رحمه الله في دمشق سنة ٧٩٥هـ [المقصد الأرشد ٨١/٢-٨٢، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ١٣٣/١، والأعلام ٢٩٥/٣، والموسوعة العربية العالمية].

(٣) ينظر: سبيل السلام ١٦٠/٢، والصنعاني هو: أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، المعروف بالصنعاني، ويعرف كذلك بالأخير، محدث فقيه أصولي متكلم، له مؤلفات كثيرة من أبرزها: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبيل السلام شرح بلوغ المرام، ومنحة العفار، والروض النضير، وثمرات النظر في علم الأثر، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وشرح الجامع الصغير للسيوطي، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، والرد على من قال بوحدة الوجود، وله أيضاً ديوان شعر، توفي رحمه الله بصنعاء عام ١١٨٢هـ [البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١٣٣/٢-١٣٩، والأعلام للزركلي ٣٨/٦، ومعجم المؤلفين ٥٦/٩-٥٧].

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٨٨-٢٩٠، وابن حجر هو: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني الشافعي، المعروف بابن حجر، محدث فقيه أديب، تبحر في الأدب والشعر في بداية حياته، ثم انصرف إلى الحديث وبرع فيه، أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وتهذيب التهذيب، وتقریب التهذيب، ولسان الميزان، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وتعليق التعليق، ونخبة الفكر، وغيرها كثير، وتوفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ [ذيل التقييد في راية السنن والأسانيد ٣٥٢-٣٥٧، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٣٦/٢-٤٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٥٢-٥٥٣، والأعلام للزركلي ١٧٨-١٧٩].

يعاقب عليه، لكن يقل عقابه بقدر القصد الصحيح فيه، وإن تساوى القصدان تساقطاً وصار العمل لا له ولا عليه^(١).

تنبيه:

قال بعض العلماء بجواز تشريك بعض مصالح الدنيا مع قصد العبادة - إذا كان قصد العبادة هو الغالب -، إلا أنهم لم يتطرقوا لحكم القصدين إذا تساويا، أو حكم العمل إذا خالطه الرياء - حسب ما اطلعت عليه من كلامهم - ومن أولئك ابن عابدين وابن رشد^(٢) والنووي ونسبه للشافعي والأصحاب^(٣)، ونسب أبو داود السجستاني القول بنحو ذلك إلى الإمام أحمد^(٤)، ويفهم من كلام ابن تيمية رحمته الله مثل هذا القول أيضاً^(٥)، كما نسب الخطاب رحمته الله القول بأن العمل إذا غلب عليه وجه الله قُبل إلى الجمهور^(٦).

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٣٨٤/٤-٣٨٦، والغزالي هو: أبو حامد بن الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (والغزالي نسبة إلى غزالة -قريبة من قرى طوس- أو إلى صناعة الغزل -عند من يقول بتشديد الزاي- والأول أصح)، الملقب بحجة الإسلام، فقيه أصولي فيلسوف متكلم متصوف، ولد في خراسان، وسلك منهج المتفلسفة ثم المتكلمين ثم المتصوفة، ووقع في أخطاء ومخالفات بينها العلماء، وذكر بعضهم أنه رجع في آخر حياته إلى منهج السلف وأكب على الكتاب والسنة الصحيحة، له نحو مئتي مصنف من أبرزها: إحياء علوم الدين، وفتاوى الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، ومقاصد الفلاسفة، والوقف والابتداء، والبسيط، وبداية الهداية، والمستصفي من علم الأصول، والوجيز، وتوفي رحمه الله بمدينة طوس بخراسان عام ٥٠٥ هـ. [وفيات الأعيان ٢١٦/٤-٢١٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١-٢٩٤، وطبقات الفقهاء الشافعية ٢٤٩/١-٢٦٤، وتاريخ بغداد ٥٧/٢١، ومختصر تاريخ دمشق ١٩٧/٢٣-١٩٩، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩-٣٤٦، والأعلام للزكلي ٢١٤/١-٢١٥].

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٥١٧/٢-٥١٨، وابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فقيه من أعيان فقهاء المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، ولد في قرطبة، وكان ناسكاً عقيقاً خلوفاً سهلاً، من أبرز مؤلفاته: المقدمات الممهدة، والبيان والتحصيل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، ونوازل ابن رشد (أو الفتاوى أو الأجوبة)، وغيرها، توفي رحمه الله عام ٥٢٠ هـ. [تاريخ قضاة الأندلس ص ٩٨-٩٩، وسير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩-٥٠٢، والأعلام ٣١٦/٥-٣١٧].

(٣) ينظر: المجموع ٧٦/٧-٧٧.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص ١٧٢، وأبو داود السجستاني هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرة بن عمران الأزدي السجستاني، أحد أصحاب كتب الحديث الستة المشهورة، محدث فقيه زاهد ورع، له مصنفات عديدة أبرزها كتاب السنن (سنن أبي داود)، وله أيضاً: المراسيل، والزهد، والبعث، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٢٧٥ هـ. [طبقات الحنابلة ١٦٦/١-١٦٢، ووفيات الأعيان ٤٠٤/٢-٤٠٥، وتذكرة الحفاظ ١٢٧/٢-١٢٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣-٢٢١، وتاريخ بغداد ٥٦/٩-٦٠، وتاريخ دمشق ١٩١/٢٢-٢٠١، والموسوعة العربية العالمية].

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٠٩/٥، والمستدرك على مجموع الفتاوى ٥٢/٤.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٥٣٢/٢، والخطاب هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الربيعي المالكي، المعروف بالخطاب، فقيه متصوف، ولد بمكة، وله مصنفات متعددة، منها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وقررة العين بشرح وقرات إمام الحرمين، تحرير الكلام في مسائل



أدلة القول الأول:

١. عموم الأدلة المانعة من التشريك بين قصد وجه الله وحظوظ النفس، والمخذرة منه، والدالة على حبوط العمل به بإطلاق، ومن أبرز تلك الأدلة:

أ- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ۗ أَحَدًا ۝﴾ (١).

ب- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۗ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ۝﴾ (٢)، ودلالة هذه الآية أن العمل بالمأمور به هو العمل الخالص لله، وغير الخالص ليس مأمورًا به، وغير المأمور به لا يجزئ عن المأمور به، فلا يعتد به.

ج- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۗ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ۝﴾ (٣).

د- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾ (٤).

هـ- حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شيء

الانترام، وهداية المسالك المحتاج، وغيرها، توفي رحمه الله في طرابلس بالمغرب عام ٩٥٤هـ [الأعلام للزركلي ٥٨/٧، وموسوعة الأعلام ١٣٢/١].

(١) سورة الكهف: ١١٠.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) سورة الشورى: ٢٠.

(٤) سورة هود: ١٥-١٦.

(٥) هو: الصحابي الجليل: أبو أمامة صُدِّي بن عجلان بن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي (ويقال: عجلان بن وهب بن عمرو، ويقال: عجلان بن الحارث)، المعروف بأبي أمامة الباهلي، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه فأكثر، وروى عن عدد من الصحابة كعمرو وأبي عبيدة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل، وله في الصحيحين ٢٥٠ حديثًا وكان مع علي في

له، فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه))^(١).

و- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه))^(٢).

ز- حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؛ فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاثل حمية؟ فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﷻ))^(٣).

ح- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن رجلاً قال: يا رسول الله: رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتتبع عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله: رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتتبع عرضاً من عرض الدنيا، فقال: لا أجر له، فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: لا أجر له))^(٤).

صفيين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام (وفيه خلاف)، فقد مات ﷺ بمصر بالشام سنة ٨٦هـ أو ٨١هـ. [أسد الغابة ١٥/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٩/٣-٣٤٠، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٧٣٦/٢-، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ١٥٢٦/٣، وتهذيب التهذيب ٤/٤٢٠-٤٢١، وتاريخ دمشق ٥٠/٢٤-٧٦، والطبقات الكبرى ٧/٢٨٨-٢٨٩، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩-٣٦٣، والأعلام للزكالي ٢٠٣/٣].

(١) رواه النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، حديث ٣١٤٠، وقد خرجه ابن حجر في الفتح وجود إسناده، وحسن العراقي إسناده في تخرجه أحاديث الإحياء، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفق، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث ٢٩٨٥.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، حديث ١٢٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، حديث ١٩٠٤.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، حديث ٢٥١٦، وأحمد، حديث ٧٨٤٠، وأخرجه الحاكم وصححه، وصححه كذلك الذهبي وابن حبان، وسند الحديث إلى أبي هريرة ضعيف؛ لأن فيه ابن مكرز، إلا أن له شاهداً من حديث أبي أمامة عند النسائي جود إسناده المنذري في الترغيب [صحيح أبي داود للألباني ٧/٢٧٦-٢٧٧].

ووجه الدلالة من هذه الأدلة: أنها دلت على بطلان العمل المشوب بعوارض أخرى غير قصد وجه الله، وأن الله لا يقبل عملاً أشرك فيه معه غيره، أو قصد به غيره، فلا بد أن يكون العمل خالصاً لله، ويتغى به وجهه، ولا يشاركه غيره فيه؛ لكي يقبل.

٢. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى دينا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))^(١)، ووجه الدلالة من الحديث حصر العمل المقبول بالنية، بمعنى أن من نوى شيئاً لم يحصل له غيره كما فسره بذلك بعض العلماء احتمالاً^(٢)، وعلى هذا فمن نوى الدنيا لم يحصل له إلا الدنيا.

أدلة القول الثاني:

١. الأدلة التي أباح الله لعباده فيها قصد بعض مصالح النفس مع قصد وجه الله، وكذلك التي حث الله فيها عباده على فعل طاعة له بما سيعطيهم من منافع الدنيا، وكذلك التي تدل على إقراره سبحانه لقصد المؤمنين لمصالح دنيوية مع قصد وجهه سبحانه، ومن تلك الأدلة:

أ- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ﴾^(٣)، فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتقون البيع والشراء في موسم الحج ويتخرجون منه حتى نزلت هذه الآية^(٤).

(١) متفق عليه: راه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال...))
حديث ١٩٠٧، واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: طرح التتراب في شرح التقريب ٨/٢.

(٣) سورة البقرة: ١٩٨.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١/٤٠٩-٤١٠.

ب- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ وَمَنْ يُتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۖ ﴿٣﴾﴾^(١) فيه مجازاة من اتقى الله بجزاء دنيوي مع الجزاء الأخروي، وحث الله سبحانه للعباد على طاعته بذكر جزاء دنيوي وأخروي يدل على جواز قصد هذا الجزاء الدنيوي وعدم فوات الثواب بسببه.

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل))^(٢)، أي: بما نال من أجر فقط، أو غنيمة مع أجر^(٣)، وفيه إثبات للأجر مع حصول الغنيمة وهي من مصالح النفس.

د- حديث أبي قتادة رضي الله عنه^(٤) الطويل وفيه: ((فقال صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه... فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام))^(٥)، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم طلبه للسلب مع قصد الجهاد، بل إنه حث على الجهاد في سبيل الله وقتل أعداء الله بجزاء دنيوي.

(١) سورة الطلاق: ٢-٣

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، حديث ٣٦، ومسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٨٧٦، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢١/١٣.

(٤) هو: الصحابي الجليل: أبو قتادة الحارث (أو النعمان، أو عمرو، والحارث أشهرها) بن رعي الأنصاري الخزرجي، من بني سلمة بن سعد من الخزرج، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن معاذ بن جبل، وشهد أحدًا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في سنة وفاته على أقوال: ٥٤هـ، و٥٢هـ، و٤٠هـ، و٣٨هـ، ولعل الأصح أنه مات بالمدينة سنة ٥٤هـ [الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٢/٧-٢٧٤، وأسد الغابة ١/٦٠٥، والأعلام ٢/١٥٤، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٧٣١-١٧٣٢، ومعجم الصحابة لابن قانع ١/١٦٩-١٧٠، والطبقات الكبرى ٦/٩٤، وتاريخ بغداد ١/١٧٠-١٧٣، وتاريخ دمشق ٦٧/١٤١-١٥٣].

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب...، حديث ٢٩٧٣، ومسلم، كتاب السير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث ١٧٥١.

وهذه الأدلة تدل على صحة دخول مقاصد الدنيا في قصد العبادة، وعدم قدحها في الأجر، وليس فيها إبطال لما قصد فيه الإنسان مع القرية شيئاً من الدنيا، ولو زاد قصد ذلك الشيء عن تلك القرية.

٢. أدلة القول الأول، التي تدل على إبطال العمل إذا خالطه الرياء؛ فقد شددت الأدلة في تحريم الرياء من غير تفريق بين قليله وكثيره، لا سيما قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ٥﴾^(١)، وقد بُيِّنَت دلالاته ضمن أدلة القول الأول.

٣. أن المقاصد الأخرى غير الرياء هي تشريك لمصالح شخصية ليس فيها تعظيم لغير الله أو مراعاة له، بل هي لا تصلح للتعظيم ولا للإدراك؛ ولذا لم تقدح في العبادات.

٤. أن تأثير تلك الأمور ومزاحمتها لقصد وجه الله لا يعني عدم تأثيرها في زيادة الأجر ونقصانه، فالله سبحانه لا يظلم أحداً، ولا يستوي من قصد وجه الله خالصاً مع من شرك معه قصدًا آخر، إلا أن ذلك القصد الآخر لا يفسد العمل إلا أن يكون رياء كما بينت ذلك الأدلة السابقة.

أدلة القول الثالث:

١. الجمع بين أدلة القولين الأول والثاني لإثبات إبطال الرياء والمصالح الدنيوية للأعمال إذا تساوى القصدان أو غلبت تلك المقاصد على قصد وجه الله؛ لما فيها من إطلاق التشريك الذي يقتضي المساواة بين القصدتين، فإذا تساوى القصدان بطل العمل وصار لا له ولا عليه.

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّمُ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤٠) (١)، فالآية دالة على أن عمل الإنسان - وإن صغر - لا بد أن يجازى عليه الإنسان خيراً كان أو شراً، فإذا خالط قصد وجه الله قصد آخر نقص من أجره بقدر ذلك الآخر، وكذلك إن خالط العمل الباطل قصد صالح قل من عقوبته وإثمه بقدر العمل الصالح.
٣. أن قصد المصالح الدنيوية داخل في الرياء؛ لشمول معنى الرياء له، وإنما سمي الرياء رياءً؛ لأنه أكثر ما يقع من قبل رؤية الناس (٢).

القول الراجح:

لم يستقر الباحث على قول يرجحه؛ لقوة الأقوال وأدلتها، مع عظم الأمر ودقته، لكنه بعد دراسة تلك الأقوال يميل للقول بصحة العمل المشرك فيه بين العبادة وغيرها إذا كان قصد وجه الله هو الغالب - مع تحريم الرياء مطلقاً، وجواز المقاصد الدنيوية-، أما إذا تساوى القصدان أو غلبت تلك المقاصد على قصد وجه الله فإن العمل يبطل ويستحق صاحبه العقوبة، ويجاب عن أدلة المخالفين بما يلي:

١. أن الأدلة الواردة في القولين الثاني والثالث قد دلت على جواز بعض المقاصد الدنيوية، وعدم قدها في العمل، بل فيها إزالة للحرَج على من ظن ذلك في مثل الحج والتجارة فيه؛ ولذا فهي تدل على قبول العمل المشوب، مع حمل الأدلة المبطللة للعمل المشوب على تساوى المقاصد أو غلبة المقاصد الأخرى على قصد وجه الله.

٢. أن الأدلة -الواردة في هذا الباب- كما أبطلت العمل الذي شاركه الرياء، فقد أبطلت العمل الذي شاركه قصد مصالح النفس؛ ولذا يجاب فيهما بالجواب نفسه بأن العمل يبطل إذا تساوى القصدان؛ لأن مطلق المشاركة في الأحاديث يفهم منه التساوي بين

(١) سورة النساء: ٤٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٥٣٤/٢.

القصددين، ولأن فيه جمعًا لدلالاتها مع الأدلة الأخرى التي تدل على قبول بعض الأعمال المشوبة، والجمع بين الأدلة مقدم على غيره.

٣. صعوبة التحرر عن الرياء، فهو درجات، منها ما هو واضح، ومنها ما يخفى على الإنسان، مع حاجة الإنسان لتجديد نيته وتفحصها كل وقت وحين لإزالة كل قصد للرياء، والقول ببطلان العمل إذا خالطه الرياء ولو يسيرًا فيه تضيق وتشديد وإبطال لمعظم الأعمال، وليس القول بذلك يعني جواز الرياء القليل، وإنما يبين صحة العمل المشوب بقليل منه مع نقصان الأجر به.

٤. الاستدلال بالآية على أن العمل المأمور به هو الخالص يجاب عنه بأن العمل إذا غلب عليه الإخلاص أخذ حكمه، ولأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والرياء يدخل في كثير من الأعمال يسيرًا أو كثيرًا، شعر الإنسان أو لم يشعر، وهو مأمور بمدافعتة ليتم له الأجر، مع عدم قدرته على دفعه بالكلية إلا ما ندر، والله المستعان.

٥. أن القول بعدم إبطال الرياء للعمل - إذا غلب فيه قصد وجه الله - لا يعني عدم نقصان أجر العمل بسبب الرياء، بل ينقص الأجر بقدر الرياء، وكذلك المقاصد الأخرى ففيها إنقاص للأجر بقدر مشاركتها لقصد وجه الله.

٦. أن المعنى الصحيح للتخصيص في قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات))^(١) هو أن من لم ينو الشيء لم يحصل له، وليس ما ذكر؛ لأن في ذلك موافقة للأدلة الدالة على صحة التشريك في العبادة، وجمعًا بينه وبينها.

٧. يجاب عن القول بصحة العمل ولو غلبت فيه المقاصد الأخرى - غير الرياء - على قصد وجه الله بمعارضة قولهم للأحاديث التي دلت على بطلان العمل المشوب التي وردت آنفًا؛ لأن تلك الأدلة مطلقة، فتحمل على تساوي القصددين؛ ولذا يبطل العمل إذا تساوى القصدان، أما إذا غلبت تلك المقاصد على قصد وجه الله

فبطلانها من باب أولى، وأما التعليل بأن غير الرياء لا يصلح للإدراك ونحو ذلك فلا يرد به على الأدلة الصحيحة السابقة.

٨. أن هذا القول لا يعني المساواة بين العمل الخالص والمشوب، وإنما يتعلق بصحة العمل، فلا شك أن العمل الخالص أعظم أجرًا من المشوب، بل إن العمل الذي غلبت عليه المقاصد الأخرى ينقص من العقاب عليه، والإثم فيه بقدر القصد الصالح؛ لأن الله لا يظلم مثقال ذرة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم ما يحصل للواقف من المكاسب الثانوية في الوقف:

للووقف حالان: أن يكون على قربة، أو لا يكون، ولكل منهما حكم، كما يلي بيانه:

١. إذا كان على قربة: أو على القول باشتراط القربة في الوقف، سواءً نوى الواقف القربة أو لم ينوها، ففي هذه الحال يتقيد جواز التشريك - حسب القول الراجح - بأن تكون نيته الغالبة قصد القربة، فإذا شرك مع قصد القربة قصدًا آخر مساويًا أو راجحًا، أو قصد القصد الآخر وحده، لم يجوز له ذلك كله.

٢. إذا لم يكن على قربة: وذلك على القول بجواز الوقف على غير القربة، فإذا لم يقف على قربة ولم ينو القربة، ففي هذه الحال له أن يُشرك في وقفه ما شاء؛ لعدم وجود المحذور في تشريك نية القربة بغيرها، إلا أن يقف على ما لا تظهر فيه القربة ناويًا القربة فيرجع هذا إلى القسم الأول.

وبناء على ما سبق فإن ما يحصل للواقف من مكاسب ثانوية من الوقف لا تخلو من حالين:

١. أن يقصد تلك المكاسب: فتجوز له تلك المكاسب بشرطين:

- أ- ألا تخالف الوقف ومقصوده وشروطه وأحكامه، وألا تؤثر عليه سلبًا.
- ب- أن تنضبط - حسب القول الراجح - بكونها قصدًا تابعًا، ويكون قصد القربة هو القصد الأساس والغالب على نيته، ولا يجوز له بحال أن يكون قصده لها مساويًا أو أكثر من قصد القربة في الوقف.

٢. أن تحصل له تبعًا من غير قصد: فإذا كانت كذلك فهي جائزة؛ لأنه في هذه الحال قصد القرية لا سواها، وإنما حصلت له هذه المكاسب تبعًا من دون قصد، إلا أنه يجب عليه إذا أثرت هذه المكاسب على الوقف سلبيًا - في أي وقت - وكان يستطيع معالجة المشكلة أن يعالجها؛ لتحقيق المقصود من الوقف، ورجوعًا إلى قصد القرية.

المسألة الرابعة: التمثيل لبعض المكاسب وبيان أحكامها:

تميمًا لبيان المسألة وتوضيح المقصود منها وتقريبها للأفهام، فهذه بعض أمثلة تلك المكاسب، مع ربطها بحكمها وفق ما بُين سابقًا:

١. المكاسب المقصودة: شخص أنتج صورًا ومقاطع دعوية، وجعلها وقفًا، ثم رفعها على موقعه الشخصي، وقصد من رفعها على موقعه أمرين: أولهما نشرها للناس ورفعهما بها، وثانيهما زيادة الزوار لموقعه؛ لكثرة الراغبين في الاستفادة من تلك الصور والمقاطع، وزيادة الزوار تعني زيادة أرباحه المادية من موقعه الشخصي، فهل تجوز له تلك المكاسب؟

الجواب: أن جواز تلك المكاسب متعلق بتحقق الشروط الآتية الذكر، ومثال ذلك: أ- إذا كان موقعه لا يحتل عددًا كبيرًا من الزوار مما يؤدي إلى صعوبة الدخول عليه وتقليل الإفادة منه: لم تجز له تلك المكاسب؛ لتأثير ذلك سلبيًا على الوقف.

ب- إذا لم تحصل مفسد بسبب وضع الصور والمقاطع في الموقع، وكان قصده الأساس من وضعها هو القرية والنفع للوقف، لا المكاسب الشخصية: جاز له ذلك، وجازت له تلك المكاسب.

ج- إذا لم تحصل مفسد بسبب وضعها، وتساوى القصدان - قصد القرية، وقصد المنفعة الشخصية - أو غلبت رغبته في المكاسب الشخصية على قصد القرية: لم

تُحز، كأن يكون هدفه من تلك المقاطع الوقفية فائدته الشخصية فقط دون نظر للقرية، فيشرها بقصد كسب عواطف الناس أو كسب مادي.

٢. المكاسب غير المقصودة: أن يضع ذلك الشخص تلك المقاطع في موقعه الشخصي دون علم منه بأنه سيكسب منها، فكسب منها لاحقاً، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: تجوز له تلك المكاسب، لكن إذا كثرت زواره وأدى ذلك إلى مشكلات للزائرين بسبب عدم تحمل موقعه الشخصي مثلاً، فعليه أن ينقل تلك الملفات إلى موقع خاص أو يوسع من قدرات موقعه على سبيل المثال؛ لأجل حل المشكلة، ولا يجوز له بحال أن يهمل المشكلة بهدف إبقاء فائدته من تلك المقاطع.

المسألة الرابعة: تنبيهات مهمة في مسألة المكاسب الثانوية من الوقف:

١. من المكاسب الشخصية ما لا يمكن فصله بحال، كشهرة الواقف بحسن الإدارة بسبب إدارته الحسنة للوقف، أو شهرة الموقع التي توضع عليه ملفات وقفية، ونحو ذلك، ومثل هذا لا يلتفت إليه؛ لأنه خارج عن القدرة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، مع الوصية بتصفية النية.

٢. لا يعني جواز المكاسب المذكورة استغلالها استغلالاً سيئاً، فالأمور بمقاصدها، وليعلم الواقف والناظر أن الله مطلع على نيته وقصده وإن جهله الناس، وهو الرقيب فوق كل رقيب.

٣. على الواقف والناظر إذا تيسرت له بعض هذه المكاسب المشروعة ألا يعود نفسه استغلالها، بل يتعد ما أمكن عما فيه شبهة؛ لئلا يستجره الشيطان إلى الحرام، والله أعلم.

الفصل الثالث

التصرف في الأوقاف الرقمية

المبحث الأول: طرق التصرف وتكييفها وأحكامها:

المطلب الأول: تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد.

المطلب الثاني: نقل الوقف الرقمي إلى شكل رقمي آخر.

المطلب الثالث: بيع الوقف لشراء آخر، أو استبدال الوقف.

المطلب الرابع: دمج الوقف الرقمي مع وقف آخر.

المطلب الخامس: توسيع الوقف الرقمي أو تضيق مجاله.

المبحث الثاني: حكم الشروط المخالفة لطبيعة الوقف وتطبيقها في

الوقف الرقمي.

الفصل الثالث

التصرف في الأوقاف الرقمية

والكلام في هذا الفصل عن طرق التصرف في الأوقاف، وتكييف تلك الطرق وأحكامها، ثم بيان حكم الشروط المخالفة لطبيعة الوقف، وتطبيقاتها في الأوقاف الرقمية، والله المستعان.

المبحث الأول: طرق التصرف وتكييفها وأحكامها:

تباينت أقوال أهل العلم في مسائل التصرف في الوقف، ولعل تباين أقوالهم يرجع إلى طريقة كل منهم في فهم أمر الشارع وفي تحقيق مصلحة الوقف، فسلكوا مسلكين في ذلك، توسع أصحاب المسلك الأول في مسائل التصرف في الوقف؛ تغليباً لجانب المصلحة ومعنى الوقف - كما في كثير من أقوال الحنفية والحنابلة-، أما أصحاب المسلك الثاني فقد ضيقوا فيها؛ تمسكاً بالنصوص الدالة على ديمومة الوقف والمنع من التصرف في أصله، وسدّاً لذرائع إفساد الأوقاف والتلاعب بها - كما في كثير من أقوال المالكية والشافعية-، وتصور هذا الأمر مما يعين الباحث على معرفة توجهات أهل العلم وأسباب اختلافهم في هذا الباب، وفيما يلي بيان لأبرز تلك المسائل:

المطلب الأول: تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد^(١):

لتحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد طريقتان- هما فرعاً هذا المطلب- وبيانهما كما يلي:

الفرع الأول: تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد مع بقاء أصله الرقمي:

مثال هذه الصورة: طباعة محتويات الموقع الرقمي من بحوث ومقالات في كتاب ورقي، ووقفه في مكتبة من المكتبات العامة.

وحقيقة الأمر هنا أن الوقف نُسخ إلى الشكل المعتاد مع بقاء أصله، وليس لذلك التحويل أي تأثير على الوقف الأصلي- في الأصل- بل ربما كان أنفع له؛ لأن الوقف

(١) يقصد بالوقف المعتاد: الوقف العادي المادي من عقار أو منقول.

الرقمي في أصله وقف معنوي تشكل بصورة رقمية، وعلى هذا فحقيقة التحويل هنا أنه توسيع للوقف، يأخذ أحكامه المبينة في المبحث المتعلق به.

الفرع الثاني: تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد مع زوال الأصل الرقمي:

ومثال هذه المسألة: طباعة محتوى الموقع في كتاب وإغلاق الموقع لأي سبب كان.

وهذه المسألة تتخرج على ما جرى فيه الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله في حكم تغيير هيئة الوقف؛ لأن تغيير شكل الوقف الرقمي إلى شكل معتاد يشبه تغيير الوقف المعتاد من شكل إلى شكل آخر؛ ولذا فالكلام على حكم هذا التحويل في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم تغيير هيئة الوقف:

اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز للناظر ولا الواقف أن يغير في الوقف بغير قصد مصلحة الوقف، لكنهم اختلفوا في التغيير لمصلحة الوقف على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول:

جواز تغيير هيئة الوقف وفقاً للمصلحة، سواء شرط الواقف العمل بالمصلحة أم لم يشترط:

وهذا القول هو مذهب الحنفية في الجملة^(٢)، كما قال به بعض المالكية^(٣) وبعض الشافعية^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

القول الثاني:

عدم جواز تغيير هيئة الوقف إلا إذا شرط الواقف العمل بالمصلحة في الوقف:

وهذا القول هو مذهب الشافعية^(٧).

(١) الكلام في هذه المسألة عما إذا لم يشترط الواقف عدم التغيير، فإذا اشترط ذلك دخل فيها مسألة أخرى هي: حكم مخالفة شروط الواقف، وقد ورد ذكر هذه المسألة - بإيجاز - في الكلام عن حكم تغيير الناظر في الوقف في هذا البحث ص ٦٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣٥٧/٤، وتبيين الحقائق بحاشية الشلبي ٣٣١/٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٦/٦، والذخيرة ٣٣٢/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٩/٤.

(٤) ينظر: الحاوي للفتاوى ٢٩/٢.

(٥) كشاف القناع ٢٩٧/٤، ومطالب أولي النهى ٣٧٥/٤، والمناقلة بالأوقاف ٤٨٩/١.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٦/٤.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٥٥٢/٣، وروضة الطالبين ٣٦١/٥، ونهاية المحتاج ٣٩٦/٥.

القول الثالث:

عدم جواز تغيير هيئة الوقف إلا بثلاثة شروط:

١. "أن يكون يسيراً لا يغير مسمى الوقف.
 ٢. وألا يزيل شيئاً من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب.
 ٣. وأن يكون فيه مصلحة للوقف"^(١).
- وبهذا القول قال السبكي^(٢) والسيوطي^(٣).

وقد استدل كل فريق منهم بما يقوي قوله:

أدلة القول الأول:

١. حديث عبدالله بن عمر: ((أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج))^(٤)، وهذا الأمر مشتهر عن الخلفاء الراشدين^(٥) من تغيير لصورة الحرمين الشريفين بحسب المصلحة التي طرأت في ذلك الزمان، ولم يُنكر^(٥).

(١) مغني المحتاج ٥٥٢/٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥٥٢/٣.

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوي ٢٩٢/٢.

والسيوطي هو: أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر السيوطي الشافعي (والسيوطي نسبة إلى أسوط في مصر)، محدث مفسر فقيه لغوي مؤرخ أديب، ولد في القاهرة، وألف كتباً كثيرة جداً قيل: إنها تجاوزت ٥٠٠ كتاب كبير وورقات معدودة، ومن أشهر كتبه: الجامع الكبير، الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير، الحاوي للفتاوي، الإتيان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تنوير الحوالك، طبقات الحفاظ، طبقات المفسرين، الأشباه والنظائر (وهما كتابان باسم واحد أحدهما في اللغة، والثاني في فروع الشافعية)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الاقتراح، الفريدة، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، جمع الهوامع، وتوفي رحمه الله في القاهرة عام ٩١١ هـ. [الأعلام للزركلي ٣٠٢/٣، والضوء للامع لأهل القرن التاسع ٤/٦٥-٧٠، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ١/٢٢٢-٢٢٦، ومعجم المؤلفين ١٢٨/٥-١٣١، الموسوعة العربية العالمية].

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ببيان المساجد، حديث ٤٣٥.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦٠/٣١.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((يا عائشة: لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم))^(١)، "فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجحة"^(٢).

٣. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حول مسجد الكوفة القديم فجعله سوقاً للتمارين، وبنى مسجداً آخر بدلاً منه في موضع آخر^(٣).

٤. أن العبرة في الوقف بمعناه والقصد منه، وفي تغيير الوقف لمصلحته تحقيقاً لمقصد الاستمرار والنفع الدائم فيه، وهو ما يريده كل واقف.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأنه يجب المحافظة على عين الوقف ووقبته؛ لأنها الأصل الذي نص الواقف على جنسه، وهي مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حمام أو نحوهما.

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، حديث ١٣٨٤، ومسلم، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، حديث ١٣٣٣، واللفظ للبخاري.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٣٥٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢١٥-٢١٦ و ٣١/٢٦١، وهذا الأثر قد أخرجه الإمام أحمد، وعنه أبو بكر عبد العزيز في (الشافعي) والطبراني في (المعجم الكبير): (١٩٢/٩) من طريق المسعودي عن القاسم قال: ((لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقيه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزل في المسجد مصل. فقله عبد الله، فخط له هذه الخطة)) وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده جيد إلى القاسم ولم يسمع من جده عبد الله.

وأخرجه الطبراني في (التاريخ): (٤٧٩/٢) قال: كتب إليّ السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو وسعيد في قصة طويلة فيها: ((وقد بنى سعد في الذين خطوا للقصر بحمال محراب مسجد الكوفة اليوم، فشيده وجعل فيه بيت للمال وسكن ناحيته، ثم إن بيت المال نقب عليه نقباً وأخذ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر، ووصف له موضع الدار وبيوت المال من الصنح مما يلي ودعة الدار، فكتب إليه عمر أن انقل المسجد حتى تضعه إلى جنب الدار، واجعل الدار قبلة، فإن للمسجد أهلاً بالنهار وبالليل، وفيهم حصن ملهم فنقل المسجد، وأراغ بنيانه)) وإسناده واه، لا يصح [التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص ٢٥١-٢٥٢]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على صحة قولهم بنفس دليل القول الثاني^(١).

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول بجواز تغيير هيئة الوقف للمصلحة الراجعة، ولو لم ينص الواقف على ذلك - مع مراعاة مقاصده في الوقف -؛ لقوة أدلة هذا القول. أما أدلة القولين الآخرين فيجانب عنها بأن في التغيير للمصلحة حفاظاً على معنى الوقف واستمراريته، بل إن فيه مراعاة لمقصود الواقف من الوقف، فليس ما يريده الواقف من وقفه البناء الجرد ونحوه وإنما يريد الوقف المثمر المستمر، والتغيير في الوقف لمصلحته يثمر استمرار الوقف وزيادة ريعه وغير ذلك من المصالح، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد مع زوال الأصل الرقمي:

تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد يعتبر تغييراً لهيئة الوقف وشكله كما تقدم، ولهذا فتحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد مع زوال الأصل مشروع على الراجح إذا وجدت مصلحة راجحة تقتضي ذلك.

وتحقق المصلحة في نشر الوقف الرقمي بصور أخرى مع بقاء أصله واضح، إلا أن تحويل الوقف الرقمي إلى صور أخرى مع إزالة أصله بعيد عن تحقيق المصلحة في الأصل؛ لأن في تكرار الوقف نفعاً عظيماً، بعكس زوال الأصل الرقمي ففيه تفويت لخير عظيم، إلا أنه يمكن أن توجد أحوال تستدعي مثل ذلك الفعل لأجل المصلحة؛ ولذا يقال: متى ما وجدت مصلحة حقيقية راجحة تستدعي تحويل الوقف مع إزالة أصله شرع التحويل، وإلا فلا.

ومن صور تحويل الوقف الرقمي إلى معتاد مع زوال أصله لأجل المصلحة الراجعة ما يلي:

(١) ينظر: النوازل في الأوقاف ص ٣٥١-٣٥٥.

١. ارتفاع تكاليف الوقف الرقمي، بما يتعدى معه الاستمرار فيه، فيمكن أن يحول حينئذ إلى أي صورة أخرى تحقق المصلحة والنفع من الوقف؛ لتعذر استمرار النفع من الوقف الرقمي.

٢. تجدد صور أخرى أعظم نفعًا وأقل تكلفة، أو كثرة مشكلات الوقف الرقمي ووجود بديل مناسب، وتقدير ذلك إنما يكون في كل حادثة بحسبها؛ لاختلاف الأحوال والتفاصيل.

٣. تسلط ظالم على الوقف الرقمي بإفساده وتدميره وسرقة متعلقاته دون القدرة على صد ذلك وتجنبه، مما يترتب عليه وقوع خسائر جسيمة للوقف وللعاملين فيه، فيمكن أن يحول الوقف الرقمي في هذه الحال إلى صورة أخرى أجدى وأنفع وأقرب لمقصود الواقف.

٤. انقضاء الأمر الذي لأجله أنشئ الوقف الرقمي بصورته الحالية.

٥. تعطل الموقع الذي يستضيف الحساب الرقمي، أو قرب إغلاقه، فعدم تحويله يقتضي انتهاءه وفساده، فيلزم حينئذ تحويله لصورة أخرى؛ تحقيقًا للمصلحة.

٦. اندثار صيغة الملف الرقمي؛ لاعتمادها على برنامج كان منتشرًا فترك، فيمكن تحويله إلى شكل آخر، بحسب الأنفع له.

المطلب الثاني: نقل الوقف الرقمي إلى شكل رقمي آخر:

مثال ذلك: جمع محتويات الحساب الرقمي (كمنشورات المواقع الاجتماعية) وإعادة تنظيمها ونشرها في موقع رقمي آخر؛ بحيث يضيف كل ما نشر في ذلك الحساب في هذا الموقع، مع بقاء الحساب الرقمي أو زواله.

والقول بمشروعية تحويل الوقف الرقمي إلى صورة رقمية أخرى أولى بالجواز من القول بمشروعية تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد؛ لأن التحويل إلى صورة رقمية أخرى أقرب لصورة الوقف وطريقته، وهو مظنة تحقيق مقصود الواقف ومراده.

ويبقى تقرير بقاء الأصل أو إزالته راجعًا إلى تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على كل منهما بعد دراسة وضع الوقف، ثم تقرير الأصلح له.

المطلب الثالث: بيع الوقف لشراء آخر، أو استبدال الوقف:

مثاله: أن يبيع صاحب البرنامج الرقمي برنامجه ليشتري برنامجاً آخر أفضل منه، أو يشتري بدلاً من البرنامج موقِعاً رقمياً يؤدي مثل مهامه؛ لأجل اختصار الوقت والجهد والمال في التطوير، باستكمال جهد الآخرين بدل العمل من جديد، وللوصول إلى عدد أكبر من الناس.

وقد يفرق بعض الفقهاء بين الاستبدال والإبدال بأن في أحدهما مقايضة، وفي الآخر بيعاً للوقف ثم شراء غيره مكانه، وبعض الفقهاء لا يفرقون بينهما، والذي يظهر - والله أعلم - أن بينهما فرقاً بسيطاً كما ذكر، إلا أنه لا يؤثر في الحكم إذا ضبط العمل فيهما؛ لتشابههما في النتيجة حينئذ، وبعدم التفريق بينهما يسير الكلام في هذه المطلب.

وبما أن الوقف الرقمي نوع من أنواع الوقف، فإن حكم استبدال الوقف الرقمي ينبني على حكم استبدال الوقف بشكل عام، وفي هذا المطلب بيان لحكم استبدال الوقف بشكل عام، ثم تطبيق هذا الحكم على الوقف الرقمي.

الفرع الأول: حكم استبدال الوقف بشكل عام:

تباينت أقوال الفقهاء في استبدال الوقف أو بيعه، ولعل من أبرز أسباب ذلك - والله أعلم - اختلاف الأحوال والوقائع التي يعاصرها كل فقيه منهم، مع قصد كل منهم لمصلحة الوقف وديمومته.

وتوطئة للحكم هذه بعض النقاط المهمة في تحرير المسألة وبيانها:

١. أن الاستبدال له أسباب منها:

أ- تعطل الوقف كلية.

ب- قلة منافعه.

ج- مجرد المصلحة (أي: للرغبة في زيادة نفعه أو قيمته أو ريعه).

وسيكون الكلام في هذا المطلب عن الاستبدال لمجرد المصلحة؛ لأنه أوسعها،

ولأن الحكم عليه مؤثر في الحكم على النوعين الآخرين.

٢. ينصب الكلام هنا عن استبدال العقار؛ للاتفاق على صحة وقفه، ولأن حكم

الأنواع الأخرى يقاس عليه كما سيتبين بإذن الله.

٣. فرق بعض العلماء بين استبدال المساجد وغيرها من العقارات، وليست المساجد

محل بحثنا، بل المقصد بيان الحكم العام لعموم الأوقاف.

والكلام عن حكم استبدال الوقف عمومًا يتفرع إلى عدة أقسام، بيانها كما يلي:

المسألة الأولى: حكم استبدال الوقف:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على حرمة استبدال الوقف لغير مصلحة، لكنهم اختلفوا في حكم

استبدال الوقف لأجل المصلحة الراجعة على قولين:

القول الأول:

جواز استبدال الوقف للمصلحة الراجعة:

وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(١)، وقول بعض الحنابلة^(٢) ورواية عن الإمام

أحمد^(٣)، كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله^(٤)، وهو المفهوم من كلام

القرافي في الوقف المنقول^(٥).

القول الثاني:

عدم جواز استبدال الوقف لأجل المصلحة الراجعة ما دامت منافعه قائمة:

وهذا هو قول غالب الحنفية وهو الأصح عندهم^(٦)، وهو مذهب المالكية^(٧)

والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٤١/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٠٠/٧-١٠١، والمناقلة بالأوقاف ٤٨٩/١ وما بعدها.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣٤/٣.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٦/٤-١٥٧، و٣٥٩-٣٦٠.

(٥) ينظر: الذخيرة ٣٣٢/٦.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢٢٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤، وفتح القدير لابن الهمام ٢٢٨/٦.

(٧) ينظر: شرح الخرشي ٩٥/٧، والكافي لابن عبد البر ١٠٢٠/٢، والبيان والتحصيل ٢٠٤/١٢.

(٨) ينظر: نهاية المحتاج ٣٩٤/٥، وأسنى المطالب ٤٧٤/٢.

(٩) ينظر: المغني ٣٠-٢٩/٦، والفرع لابن مفلح ٣٨٤/٧، والمبدع ١٨٥/٥.

أدلة القول الأول:

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((يا عائشة: لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم))^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال"^(٢)؛ ولذلك فإن استبدال الوقف بوقف آخر للمصلحة جائز قياساً على إبدال بناء الوقف ببناء آخر؛ لتغير أساس الوقف فيهما لأجل المصلحة.

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حول مسجد الكوفة القديم فجعله سوقاً للتمارين، وبنى مسجداً آخر بدلاً منه في موضع آخر^(٣)، فهذا مسجد، ولم يتعطل، وإنما ظهرت المصلحة في استبداله، فإذا جاز ذلك في المسجد وهو الموقوف للانتفاع بعينه، فجواز الاستبدال فيما يوقف للاستغلال أولى^(٤).

٣. حديث عبدالله بن عمر: ((أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم منبياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده

(١) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٤/٣١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣١.

من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج))^(١)، "ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك"^(٢).

٤. أن المقصود من الأوقاف هو استمرارها واستمرار ريعها ونفعها، وفي الإبدال للمصلحة مع الالتزام بالضوابط لتحقيق لهذا المقصود، بخلاف إبقاء الوقف على حاله ولو قل ريعه، أو تَوَقَّف، على قول القائلين بالمنع في مثل ذلك.

أدلة القول الثاني:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمنغ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مائلاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره...))^(٣)، فهذا الحديث صريح في منع بيع الوقف بإطلاق.
٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أهدى عمر بن الخطاب نجيباً فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمانها بدناً؟ قال: لا، انحرها إياها))^(٤)، ففي الحديث دلالة على عدم جواز الإبدال في الهدى، ويقاس عليه الوقف.

الترجيح:

لعل القول الأول أقرب للصواب -مع الالتزام بالضوابط والشروط في هذا المبحث- وذلك لقوة أدلة القول الأول، ومراعاته لمقاصد الوقف، وأما أدلة القول الثاني فتناقش بما يلي:

(١) سبق تحريجه ص ١٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٤/٣١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله وابتلوا البيات...، حديث ٢٦١٣.

(٤) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب تبديل الهدى، حديث ١٧٥٦، وبنحوه في مسند أحمد، حديث ٦٢٨٩، وابن خزيمة في صحيحه، رقم ٢٩١١، والبخاري في تاريخه، رقم ٢٢٩٣، وذكر ابن خزيمة اختلاف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم، وبعضهم: شهم، وقال البخاري: لا يعرف لجهم سماع من سالم، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: فيه جهالة [٤٢٦/١]، ولم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، رقم ٣٠٩.

١. يجب عن استدلالهم بالحديث الأول من وجهين:

أ- أن المفهوم من الحديث أن النهي عن البيع المطلق للوقف لا الإبدال، وهذا هو معنى ديمومة الوقف، فالمنهي عنه هو بيع الوقف وصرف ماله، أما الإبدال بوقف آخر، أو بيع الوقف لشراء غيره فلا يدخل في هذا المفهوم، ولا يمنع منه؛ لعدم معارضته لمفهوم الأمر، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قرن بالبيع الهبة والإرث اللذين يزيلان أصل الوقف بلا رجعة.

ب- أن أصحاب هذا القول يميزون استبدال الوقف في بعض الأحوال، كاستبدال الفرس الموقوفة في سبيل الله إذا تعطلت منافعها في الجهاد، فقيدوا بذلك دلالة الحديث للضرورة، فلم لا تكون المصلحة الراجعة مثلها، وتُقيّد الدلالة بما كتنقييد الضرورة لها؛ لكونها أنفع للوقف ولا تخرجه عن أصل المنع من بيع الوقف؟

٢. ويجب عن استدلالهم بالحديث الثاني من ثلاثة وجوه:

أ- ضعف الحديث، كما تبين في تخريجه.

ب- على التسليم بصحة الحديث فليس فيه دلالة على المنع من استبدال الوقف للمصلحة، فليست العين التي أراد عمر ﷺ الاستبدال بها أفضل من الأولى؛ لأن خير الرقاب في الهدي أغلاها ثمناً؛ ولذا لم يجز الاستبدال بها لكونها انتقلاً إلى الأدنى لا إلى الأعلى.

ج- وكذلك على التسليم فقد علق الإمام أبو داود على الحديث المذكور بأنه كان قد أشعرها، فدل ذلك على أن المنع كان لمعنى في الهدي، والله أعلم^(١).

وبعد هذا فليس الجواز بإطلاق، بل لا بد من الالتزام ببعض الشروط والضوابط:

(١) ينظر للاستزادة والاستفادة: النوازل في الأوقاف ص ٢٩٧-٣١٤، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٩/٢-٥٦.

المسألة الثانية: ضوابط استبدال الوقف:

- لتحقيق المصلحة المرجوة للوقف في الاستبدال فلا بد من مراعاة الضوابط التالية:
١. أن يراعى في الاستبدال ونحوه مصلحة الوقف والموقوف عليه، ولا عبء بالمصالح الأخرى التي يستفيد منها غيرهم من ذلك.
 ٢. أن يكون النظر في المصلحة على المدى البعيد المستمر، فلا عبء بالمصالح الآنية التي قد تعود على الوقف بالضرر في المستقبل.
 ٣. أن يكون ذلك بإذن القاضي، إلا إذا حُشي من تعدي القضاة أو الولاة وظلمهم، فيقيد بما يناسب الحال مما فيه حفظ للوقف ورعاية لمصلحته، كإشهاد ثقات على الاستبدال^(١).

المسألة الثالثة: مسائل متعلقة باستبدال الوقف للمصلحة:

١. ينبني على القول بجواز الاستبدال للمصلحة القول بجواز الاستبدال عند قلة المنفعة أو تعطل الوقف من باب أولى؛ لأنها أوسع منهما، ومن يجيز العمل بما يجيز ما دونها.
٢. اشترط بعض الفقهاء لجواز الاستبدال للمصلحة أن يشترط الواقف العمل بالمصلحة، ولا أثر لذلك في هذه المسألة بعدما ترجح في هذا البحث القول بجواز الاستبدال عند المصلحة مطلقاً.
٣. تكلم بعض الفقهاء أيضاً عن مسألة اشتراط الواقف عدم الاستبدال ولو كان لمصلحة، ولم يأت الكلام عليها هنا؛ لدخولها تحت الكلام في مخالفة شرط الواقف للمصلحة ضمن هذا البحث.
٤. القول بالجواز هنا لا يعني تنزيل هذا الحكم على كل الأحوال والوقائع، وإنما يلزم سؤال أهل العلم واستفتائهم في كل حالة؛ ليحكموا فيها بما يناسبها بعد معرفة تفاصيلها، والله أعلم^(١).

(١) يجدر بالواقف أن يضع مثل هذه الشروط في وثيقة وقفه ليلتزم بها.

الفرع الثاني: حكم استبدال الوقف الرقمي:

ينطبق حكم الاستبدال في الوقف عمومًا على الوقف الرقمي، فيشرع الاستبدال إذا راعى الناظر المصلحة وما ذكر من ضوابط، لا سيما أن الأوقاف الرقمية متجددة متغيرة، فالجمود على نمط معين ولو لفترة يسيرة -مقارنة بالأوقاف المعتادة- قد يضر بالوقف الرقمي، وعلى هذا فلا بد للناظر من معرفة الواقع وتطورات التقنية وحاجات الوقف المتجددة، والحرص على ابتغاء الأفضل للوقف، والمساورة في التغيير متى ما كانت المصلحة فيه.

مع أن من الخصائص المفيدة للأوقاف الرقمية سهولة نسخها وتحويلها لأكثر من صورة من صور الأوقاف الرقمية بتكلفة قليلة؛ ولذلك فمن الاحتياط للوقف ومن حفظه تكراره بأكثر من صورة -بعد مراعاة الناظر لظروف الوقف والتقنيات المستجدة واختيار ما فيه مصلحته- فإذا ما ترك الناس صورة منها بقيت الصور الأخرى، وتحدد الوقف بها وبقي.

المطلب الرابع: دمج الوقف الرقمي مع وقف آخر:

مثال الدمج: أن يوجد برنامجان وقفيان مختصان بمجال السنة النبوية، وبينهما تشابه في الأهداف والأساليب، فهل يجوز دمج هذين البرنامجين مع بعضهما، يجعل الجهتين القائمتين عليهما جهة واحدة، وتوحيد عمل العاملين فيهما على واحد منهما؟ إذا نظرت لمعنى الدمج وجدته داخلياً في معنى تغيير هيئة الوقف، ومعنى استبدال الوقف؛ فمعنى الدمج في الواقع: إبداله الوقف بوقف آخر، وتغيير هيئة الوقف تبعاً لذلك الدمج.

ولما جاز تغيير هيئة الوقف الرقمي وإبداله للمصلحة جاز دمج مع غيره للمصلحة الراجحة، إذا تحققت الشروط التالية:

١. مراعاة شرط الواقف وقصده، وعدم مخالفتها إلا للمصلحة الراجحة.

(١) للاستزادة في هذه المسألة ينظر بحث: مخالفة شرط الواقف: المشكلات والحلول، للدكتور ناصر الميمان، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى.

٢. ألا يترتب على الدمج ضياع الوقف أو فساد، أو حصول النزاع والاختلاف المضر بالوقف.

٣. توثيق هذه العملية وفق الإجراءات اللازمة لها، وإشراف الناظر الأمين على ذلك.

٤. مراعاة تحقق المصلحة من الدمج في الحال والمآل، ومن ذلك تحققها بازدياد قيمة الوقف بعد الدمج عن قيمة الوقفين السابقين، وزيادة ريعه ونفعه، لا سيما على المدى البعيد، وإنما يمكن معرفة ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص^(١).

المطلب الخامس: توسيع الوقف الرقمي أو توضيق مجاله:

ويتفرع الكلام ضمن هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: توسيع الوقف المعتاد، وتضييقه:

لا يدل نص كلام كثير من الفقهاء ولا مفهومه على المنع من توسيع الوقف لأجل مصلحته، بل جعل بعض فقهاء الشافعية التوسعة في درجة أقل من تغيير الوقف وجوزوه مع منعهم لتغيير الوقف^(٢)، ولم أجد من منع من توسيع الوقف لمصلحة، بل إن بعض الفقهاء أجازوا توسيع المساجد ولو أدى ذلك إلى أن تستولي على وقف بجوارها، وكلامهم - وإن اقتص بالمساجد - إلا أنه يفهم منه جواز التوسعة عمومًا إذا لم يكن تمّ معارض راجح، ويترتب عليه القول بجواز توسعة الوقف للمصلحة، إما صراحة وإما مفهومًا وقياسًا على بعض أنواعه^(٣).

ومما يدل على قوة الأخذ بهذا القول ما قاله الحرشي رحمته الله: "إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقارٌ حبسٍ أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبي صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون

(١) في كتاب (النوازل في الأوقاف) شروط للاستبدال بمشترك بحسن مراجعتها، ص ٣١٥.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ١/٤٩٩.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٣٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٧٩، والاختيار لتعليق المختار ٣/٤٥٥، والذخيرة ٦/٣٣١، وشرح الحرشي ٧/٩٥٠، والناج والإكليل ٧/٦٦٣، وحاشية الدسوقي ٤/٩١-٩٢، وأسنى المطالب ١/٤٩٩، والمغني ٦/٢٨، وشرح منتهى الإيرادات ٢/٤٢٥.

على بيع ذلك ويشتري بثمان الحبس ما يجعل حبسًا كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم^(١)، فقد أجاز زيادة على التوسعة إجبار أصحاب الحبس الممتنعين على بيع حبسهم لأجل المسجد؛ لكونه من المصالح العامة. وعلى هذا فلا مانع من توسيع الوقف لمصلحته، بل إن مقتضى القيام بمصلحته قد يدعو إليه، وربما كان عدم التوسيع تقصيرًا في حق الوقف لما قد يسببه من إعراض عنه أو ضرر عليه.

الأدلة على مشروعية توسيع الوقف المعتاد للمصلحة:

يمكن أن يستدل لمشروعيتها بما يلي:

١. وقوع التوسعة في أشد الأوقاف حرمة وهي المساجد، فقد وسع الخلفاء الراشدون الحرمين ولم ينكر عليهم، بل إن عثمان رضي الله عنه وسع المسجد بطلب من النبي صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك حديث ثمامة بن حزن القشيري^(٢)، وفيه قال رضي الله عنه: ((شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان ... قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعونني أن أصلي فيها ركعتين. قالوا: اللهم نعم))^(٣)، فدل ذلك على جواز التوسعة، بل

(١) شرح الخريزي ٩٥/٧.

(٢) هو: ثمامة بن حزن بن عبد الله بن سلمة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري البصري، تابعي جليل ثقة من الطبقة الثانية من التابعين، قال أبو نعيم: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وقدم على عمر وهو ابن خمس وثلاثين، ومات رحمه الله في العقد الأول من القرن الثاني للهجرة. [أسد الغابة ٤٧٩/١، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٥٠٩/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٣١/١، والوفاء بالوفيات ١١/١٥، والتاريخ الكبير للبخاري ١٧٦٢-١٧٧، وتاريخ الإسلام ٢١/٣، وتاريخ دمشق ١١/١٥٤-١٥٧].

(٣) رآه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان، حديث ٣٦٣٦، والنسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، حديث ٣٥٥١، وأحمد، حديث ٥٢٤، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان. وقد ضعفه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح، رقم ٦٠٧٥، لكنه حسنه في إراء الغليل، وقال: ورجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن أبي الحجاج وهو أبو أيوب الأهمشي البصري وهو لين الحديث كما في التقريب، لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٧٤/١ - ٧٥) من طريق هلال بن حق عن الجراري به دون قصة تبير، وهذه متابعة لا بأس بها، فإن هلال بن حق -بكسر المهملة- روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وفي (التقريب): مقبول، فالحديث حسن كما قال الترمذي وقد علقه البخاري (٧٥/٢) بصيغة الجزاء والله أعلم. [إراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤٠/٦].

الحث عليها إذا كان في ذلك مصلحة ونفع؛ لحث النبي ﷺ على توسعة المسجد وذكر الثواب على ذلك، وكفى بذلك دليلاً.

٢. أن التوسعة تجوز من باب أولى إذا قلنا بجواز التغيير والاستبدال لمصلحة، كما هو القول الراجح في هذا البحث.

٣. أن توسعة الوقف إذا كان لمصلحة فهي من القيام بمصلحة الوقف ومما يعين على استمراره، فكانت مشروعة لذلك، أما التفريط بها فربما أدى لضياح الوقف أو تعطله أو إعراض الناس عنه أو تقليل منفعته، وكلها مخالفة لمقصود الشارع ومقصود الواقف من الوقف.

مسألة: تضييق الوقف للمصلحة:

أما تضييق الوقف للمصلحة فالظاهر أن التضييق في الوقف المعتاد لا يكون إلا ببيع بعض الوقف، أو تعطيله لمدة معينة، ومثل هذا لا يجوز إلا استثناءً حين تحقق مصلحة راجحة للوقف في عاجله وآجله في تضييقه، ولذلك صور منها:

١. إذا كانت غلة الوقف لا تفي بحاجته، ولم يكن أمام الناظر إلا تعطيل الوقف كله أو تعطيل جزء منه لمدة معينة، فتعطيل جزء منه أولى من تعطيله كله، وهو أقرب إلى أن يعود الوقف لسابق حاله.

٢. إذا عُرض على ناظر الوقف شراء جزء من أرض وقفه بأضعاف قيمتها؛ لسبب يتعلق بالمشتري لا بقيمة الأرض الفعلية، فيجوز للناظر حينها بيع ذلك الجزء - بعد موازنة المصالح والمفاسد ورجحان الأولى - ليشترى بقيمتها بعد ذلك أرضاً أخرى للوقف تأخذ حكمها.

٣. إذا تعطل الوقف ولم يكن له مال يمكن إحيائه به، باع الناظر جزءاً من الوقف وأصلح بتلك القيمة أصل الوقف؛ وذلك لإحياء الوقف وحفظ أصله، بل واستثمار ريعه بما قد يمكن معه مستقبلاً توسيعه وتحسينه.

ومذهب الحنابلة على مشروعية بيع بعض الوقف لإصلاح بعضه^(١)؛ لما في ذلك من مصلحة للوقف في إبقاء أصله وإحيائه وحفظه من الاندثار والتعطل. ومستند ما سبق على ما يلي:

١. ما سبق إيراده من الأدلة على مراعاة مصلحة الوقف، وعلى جواز تغيير هيئة الوقف للمصلحة، وما يؤدي إليه تضيق الوقف بالصور المذكورة إلى مصلحة الوقف حقيقة.

٢. أن بعض صور تضيق الوقف تؤول إلى صور أخرى من التغيير جائزة، كالصورة الثانية التي تؤول إلى كونها استبدالاً للوقف للمصلحة؛ لأن تضيق الوقف ببيع جزء منه ثم شراء أرض بديلة لذلك الجزء لاحقاً هو في الحقيقة استبدال لذلك الجزء بأرض أخرى، كما يمكن أن يكون توسيعاً للوقف في بعض الأحوال.

٣. أنه بيع جزء من الوقف لإصلاح بعضه؛ حفظاً لأصل الوقف وإحياءً له وحفظاً له من التعطل، مع إمكان استعادة ما تم بيعه مستقبلاً أو شراء بدل له بعد إصلاح الوقف وعودة ريعه واستثماره.

الفرع الثاني: توسيع الوقف الرقمي وتضييقه:

توسعة الوقف الرقمي لها معنيان أو مفهومان، هما:

١. توسعة الوقف الرقمي بزيادة المساحة المتاحة لبياناته أو زيادة إمكاناتها، وذلك بتطوير مواصفات خادم الموقع أو شراء سعة إضافية للتخزين من الشركة المستضيفة، وليس هذا إلا في الأوقاف الرقمية التي لها استضافة تحويها، كالمواقع والحسابات الرقمية.

٢. توسعة مجال عمل الوقف الرقمي أو أقسامه وصفحاته أو فئات المستفيدين منه، فلو كان الوقف موقعاً رقمياً عن القرآن الكريم، فمن

(١) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٨١/٤.

توسعة مجاله إدخال السنة النبوية في مجال عمله، فيتوسع بذلك من العناية بالقرآن فقط، إلى العناية بالقرآن والسنة.

وإذا تبين ذلك فلا إشكال في توسعة الوقف الرقمي إذا تحققت المصلحة، قياساً على الوقف المعتاد، بل هو أحرى بالجواز؛ لسهولة توسعته وقلة إشكالاتها، فليس له جيران أو طرق تحوطه أو نحو ذلك.

والقول بالجواز لا يعني جواز التوسعة مباشرة، فهو كما بيّن مربوط بالمصلحة، ومن رعاية المصلحة أن يتأكد الناظر من وجود الحاجة إلى التوسعة فعلاً، ومن تحقق المنفعة منه، وأن يراعي الإمكانيات المادية والمعنوية التي يحتاجها ذلك التوسع؛ لئلا يضيع أساس عمله دون الوصول لمبتغاه.

ومثال ذلك: توسعة مجال العمل من العناية بالقرآن فقط، إلى العناية بالقرآن والسنة يتطلب أموراً عدة، من أبرزها: تعديل أهداف الوقف الرقمي وخططه وغيرها بما يلائم ذلك التوسع، وتعديل أعمال الوقف وتصميمه ومحتوياته وزيادتها، وذلك يستدعي زيادة الكوادر العاملة أو تكثيف جهودها، وزيادة الإنفاق المادي، وصرف الأوقات والجهود الكافية لتحقيق النجاح.

فمراعاة ذلك كله مهم قبل الشروع في التوسعة، بتقدير المصالح والمفاسد، والقدرات والإمكانيات؛ ليتمكن تحقيق المصلحة المرادة، والله أعلم.

مسألة: تضييق الوقف الرقمي للمصلحة:

تضييق الوقف الرقمي كتوسعته، يعمل به إذا كان فيه مصلحة راجحة للوقف، وهذا يوجد في الأوقاف الرقمية أكثر من غيرها؛ لمرونتها وتحدد تقنياتها وتغير طبيعتها.

المبحث الثاني: حكم الشروط المخالفة لطبيعة الوقف وتطبيقها في الوقف الرقمي:

اتفقت المذاهب الأربعة على بطلان الشروط المخالفة لمقتضى الوقف وطبيعته، إلا أنهم اختلفوا في ضوابط اعتبار الشروط كذلك؛ ولذا قد يختلفون في بطلان شرط ما لا خلافٍ

في إبطال الشروط المخالفة لمقتضى الوقف وطبيعته، وإنما لخلافهم في اعتبار ذلك الشرط مخالفاً أم لا^(١).

وعلى هذا فكل شرط مخالف لمقتضى الوقف وطبيعته فهو شرط باطل، إلا أنه يلزم تدقيق النظر في الشرط ومعناه؛ لمعرفة مدى مخالفته لطبيعة الوقف ومقتضاه، فليست كل الشروط المحرمة مخالفة لطبيعة الوقف.

فرع: تطبيقات للشروط المخالفة لطبيعة الوقف في الأوقاف الرقمية:

قد يخفى على الواقف مخالفة بعض الشروط التي يرغب باشتراطها لطبيعة الوقف؛ ولذا كان حرياً به أن يحرص على سؤال أهل العلم عنها، وفيما يلي محاولة لاستعراض أهم صور تلك الشروط في الأوقاف الرقمية؛ ليحذر الواقف من الوقوع فيها:

١. أن يشترط عند وقفه للموقع أو الحساب أو غيرها أن يرجع فيه متى شاء، أو أن له الخيار في ذلك، أو أن له إمكانية بيعه، ونحو ذلك.

٢. أن يشترط في الوقف الرقمي نشر أو إقامة بعض البدع، كما يقع من بعض من يموت له ميت من إقامة بعض المبتدعات في الدين في عزائه، وكذلك اشتراط نشر أو فعل ما يخالف الشرع عموماً، ومن ذلك اشتراط عدم طمس صور النساء المتبرجات في الصور والمقاطع المتحركة؛ لظنه أن في هذا الفعل تخلفاً أو إفساداً للمحتوى.

٣. اشتراط الواقف نشر أمور تخالف سياسات النشر في الحساب الرقمي، وما يشبهها من سياسات في المواقع الرقمية، وهو ما يؤدي إلى إغلاق الوقف من قبل تلك الجهات.

٤. اشتراط توقيت وقفه الرقمي بمدة معينة ينهي بعدها وقفه (على القول بمنع الوقف المؤقت).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٩٥، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٨٠، ٢٤٠، والحاوي الكبير ٧/٥٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/١٣١-١٣٤، وقد سبق الكلام عن الشروط المخالفة لمقتضى العقد عند الكلام عن حكم مخالفة شرط الواقف في هذا البحث.

٥. أن يشترط أن له إهمال الوقف متى شاء، فمتى كسل تركه؛ لحصول الإهمال عند كثيرين، حتى ولو اشترط هذا خشية وخروجًا من الإثم بتركه.

الفصل الرابع

الإنفاق على الوقف الرقمي

المبحث الأول: طرق دعم الأوقاف الرقمية وأحكامها

المطلب الأول: الدعم الخارجي.

المطلب الثاني: الدعم الذاتي.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لطرق دعم الأوقاف الرقمية.

المبحث الثاني: أهمية حماية الوقف الرقمي وحدود صرف الناظر عليها.

الفصل الرابع

الإنفاق على الوقف الرقمي

من أجل مقاصد الوقف البقاء والاستمرار، وبقاؤه واستمراره مرتبط - في الغالب - بالإنفاق المستمر عليه؛ ولذا كان هذا الفصل لبيان أبرز طرق دعم الأوقاف الرقمية وأحكامها، ثم بيان أهمية حماية الوقف الرقمي ومقدار إنفاق الناظر عليه، والله المستعان.

المبحث الأول: طرق دعم الأوقاف الرقمية وأحكامها:

الأوقاف نوعان:

١. أوقاف استثمارية: وهذا القسم من الأوقاف استثماري بحت في شكله، يهدف منه الواقف إلى صرف ريعه على وجوه الخير والبر والمعروف.

٢. أوقاف غير استثمارية: وهذه الأوقاف على قسمين أيضاً:

أ- أوقاف لا يعود منها ريع مطلقاً، وهذه الأوقاف تحتاج إلى مصدر دخل خارج عنها يدعمها، والأفضل أن يكون لها وقف استثماري؛ لئلا ينقطع الدعم بإذن الله.

ب- أوقاف لها ريع من نشاط استثماري فيها، وهذه الأوقاف قد يقوم ريعها بكفائتها، وقد تحتاج لدخل إضافي من مصدر خارجي.

وحاصل ما سبق أن الإنفاق على الوقف ودعمه إما أن يكون من مصدر خارج عنه، وإما أن يكون من ريع الوقف نفسه، ولكل من هاتين الطريقتين أحكامها، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الدعم الخارجي:

الأوقاف التي لا ينتج منها ريع يكفيها، تحتاج لرافد مالي يدعمها، ولو كان هذا الرافد من خارج الوقف، سواء كان وقفاً آخر، أو كان تبرعاً ونحوه، وهذا هو المقصود بهذا المطلب.

مثال ذلك: إذا وقف شخص مسجداً، فيمكن له أن يغطي نفقات هذا المسجد واحتياجاته ببناء عمارة ووقفها عليه، كما يمكن أن ينفق عليه من حر ماله أو من تبرعات غيره، وكلا هاتين الطريقتين دعم خارجي.

وفي الأوقاف الرقمية مثل هذا، فإذا لم يكن للوقف الرقمي ربع من نفسه، كان للواقف أن ينفق عليه من ماله، أو من وقف استثماري يخصصه للإنفاق عليه.

المطلب الثاني: الدعم الذاتي:

وهذا النوع من الدعم كثير النفع سهل المطلب، وهو أَدعى لاستقرار الوقف ونموه، وهو ممكن في الأوقاف الرقمية إذا أحسن الواقف والناظر الفكر والعمل فيها. ويمكن أن يعرف الدعم الذاتي بأنه: الإنفاق على الوقف من ريعه؛ بأن يكون في الوقف نشاط استثماري ينفق من ريعه على ذلك الوقف.

ومثاله في الأوقاف المعتادة: المدرسة الوقفية، التي يلزم ناظرها بالزام الدارسين فيها بدفع مبالغ مادية نظير دراستهم فيها؛ ليجعل ذلك ريعاً للوقف يغطي احتياجه، أو يخصص في الوقف مكاناً يبيع فيه على الطلاب ما يحتاجونه من طعام وأدوات مدرسية ونحوها، ويجعل ربع ذلك للمدرسة، أو يجعل في جزء من المدرسة محلات تجارية تؤجر لتستفيد المدرسة من قيمة إيجارها في تغطية احتياجاتها.

أما مثاله في الأوقاف الرقمية، فيمكن أن تمثل له بالمساحات التي تخصص في صفحات الموقع الرقمي للإعلانات التجارية، بأن يؤجر الناظر تلك المساحات على غيره بألية وقيمة محددة، ولهذا الأسلوب وسائل وطرق وتفصيل كثيرة، نحاول ذكر أهمها في ثنايا هذا المطلب.

والفرق بين الوقف المدعوم ذاتياً والوقف الاستثماري هو أن النشاط الاستثماري في الأول جزء من الوقف، أما في الثاني فالوقف كله نشاط استثماري بحت ينفق ريعه على مصارفه.

وللدعم الذاتي للوقف أهمية كبيرة؛ لتحقيقه لمقصد الوقف بالاستمرار، دون الاعتماد على مصدر آخر قد ينقطع.

وفي هذه السطور جمع لما يتيسر من أبرز صور الدعم الذاتي للأوقاف الرقمية وبيان ما يتعلق بها من تفاصيل، وتوطئة لذلك، فهنا تنبيهان مهمان قبل الشروع في تلك الصور:

١. أن كل ما يذكر في هذا المطلب إنما هو أمثلة بارزة ومعروفة في العالم الرقمي في زمننا الحاضر، وليس حصرًا لجميع الطرق؛ إذ لا يمكن حصر الوسائل لكثرتها وتجديدها وتغيرها كل حين، حيث إن الابتكار والإبداع والتجدد فيها أبواب مفتوحة على مصراعيها.

٢. أن الأنواع التي تذكر هنا قد لا تنطبق على جميع أنواع الأوقاف الرقمية، بل قد تختص بنوع منها، فليتنبه.

وفيما يلي بيان لأبرز وسائل الدعم الذاتي للأوقاف الرقمية:

الفرع الأول: الدعايات العادية:

وهي: الدعايات ذات الصيغة الصريحة، التي توضع ضمن المنتج الرقمي، بقيمة ومدة وشكل محدد وثابت عادة.

وتختلف أسعار هذه الدعايات تبعًا لعوامل متعددة، من أبرزها: حجم الدعاية، ومكان ظهورها، وشهرة المعلن، والمكان المعلن فيه، وفترة الظهور، وغيرها من العوامل.

كما أن لهذه الدعايات أشكالًا متعددة: نصية، صوتية، مقاطع متحركة، صوتية، نوافذ منبثقة... إلخ.

ويمكن أن يدخل في هذا النوع ما يسمى بالتبادل الإعلاني، بأن ينشر كل من الطرفين دعايته عند الآخر بموجب اتفاق معين؛ ليستفيد كل طرف من زوار الطرف الآخر فوائدها متعددة، منها: التعريف بمنتجاته وإشهاره، وزيادة أرباحه، وقيمه، وقيمة الإعلان عنده في المستقبل.

ويمكن استغلال هذه الدعايات ودعم الوقف من خلالها في جميع أنواع الأوقاف الرقمية تقريباً.

الفرع الثاني: الدعايات عبر الوسيط الإعلاني:

انتشرت في الآونة الأخيرة وسيلة جديدة للدعاية في العالم الرقمي من خلال شركات متخصصة بذلك، تعتمد على آليات معينة لعرض إعلانات مخصصة لكل زائر بحسب شخصيته واهتماماته وما يبحث عنه، أو حسب المحتوى الذي يزوره، وهذا ما يجعلها جاذبة للمعلنين ومؤثرة على الزوار.

وتقوم هذه الدعايات على مبدأ الشراكة بين ثلاث جهات:

١. الوسيط الإعلاني: وتكون شركة كبيرة في الغالب لها سمعتها وشهرتها، وتكون

المنسق بين الأطراف، والمنظم لهذه العملية.

٢. صاحب الإعلان: الذي يهدف إلى إيصال رسالته الإعلانية إلى الآخرين، ويتفق

مع الوسيط على نشر إعلانه مقابل مبلغ مادي، تختلف طريقة حسابه بحسب

الاتفاق ومكانة الموقع ونوع الإعلان وطريقة عرضه... إلخ^(١).

٣. المعلن لديه: وهو صاحب الموقع الرقمي؛ إذ يتفق مع الشركة على إعطائها

مساحات إعلانية في الموقع، ليعرض فيها الوسيط الإعلانات، ويتقاسم الربح

الناتج عن رؤية الزوار للإعلانات أو التفاعل معها، وفق اتفاق مسبق.

كما أن هذه الدعايات أنواعاً وطرقاً متعددة، تقسم بحسب عدة اعتبارات،

وبيانها في مسألتين:

المسألة الأولى: أنواعها بحسب شكلها:

أشكال هذه الدعايات وطرق عرضها متعددة متشعبة، إلا أنها يمكن أن

تصنف كما يلي:

(١) وطرق تحديد سعر الإعلان ومكانه متجددة ومتفاوتة، منها ما يعتمد على تحديد قيمة ثابتة، ومنها ما يعتمد على المزايدة بحسب مجال الدعاية والكلمات الدلالية لها، ويؤثر عليها أيضاً شكل الإعلان، ولها تفاصيل أخرى لا يتسع المقام للذكرها، كما أنها تجدد باستمرار، فيحسن الناظر الذي يرغب بالدخول فيها القراءة عنها ومتابعة مستجداتها.

١. الإعلانات النصية: وتعرض فيها إعلانات مكتوبة لا تحوي إلا نصوصاً وروابط عادة.

٢. الإعلانات الصورية: والإعلان فيها صورة ثابتة تحوي جميع بيانات الإعلان.

٣. الإعلانات المتحركة: ولها عدة أشكال إلا أنها تتفق في كونها صوراً متحركة تتميز عن الصور الثابتة بأنها تشد انتباه مشاهديها أكثر؛ لتزيد بذلك احتمالية النظر إليها والتفاعل معها.

وهدف المعلن في هذه الأنواع المختلفة لا يختلف كثيراً، وهو عادة إيصال رسالته الإعلانية وجذب الزوار إلى موقعه.

المسألة الثانية: أنواعها بحسب أسلوب الدفع وطرقه وأسبابه:

١. الدفع حسب المشاهدة: ويدفع فيها المعلن مبلغاً مادياً مقابل ظهور الإعلان لعدد معين من الزوار.

٢. الدفع حسب النقر: ولا يهم هنا كم مرة ظهر الإعلان للزوار، وإنما يدفع المعلن بحسب عدد النقرات على الدعاية التي تحيل إلى الموقع الذي يحدده المعلن.

مسألة: ميزة الدعايات عبر وسيط إعلاني:

إن الميزة الكبرى التي جعلت هذا النوع من الدعايات مفضلاً لكثير من أصحاب المواقع وللمعلنين كذلك أن الوسيط يُظهر لكل زائر ما يناسبه ويناسب المحتوى الذي يشاهده، مما يحقق لأصحاب الدعاية هدفهم بوصول المهتمين إليهم، ويحقق هدف الوسيط وصاحب الموقع بإقبال المعلنين عليهم والربح من ذلك، كما أنه أقل إزعاجاً للزائر -في بعض الأحيان- من ناحية عدم إظهار دعايات بعيدة عن اهتمامه، وإنما يظهر له ما يناسبه ويناسب الموضوع الذي يبحث عنه.

ويمكن استغلال هذه الدعايات والكسب منها في المواقع والبرامج وبعض أنواع الحسابات، وربما توسعت في مستقبل الأيام لتشمل غيرها من أنواع الأوقاف الرقمية.

الفرع الثالث: روابط التبرعات:

وهي روابط للتبرع يضعها صاحب الموقع أو الحساب أو البرنامج أو صاحب الملف، داعياً الزائرين لأن يتبرعوا له من خلالها بشكل رقمي.

ويتم التبرع من خلال هذه الروابط بإحدى الوسائل التالية:

١. الدفع بالبطاقة الائتمانية: بأن يدخل المتبرع بيانات بطاقته الائتمانية، ويحدد المبلغ الذي يود التبرع به، ليتم سحب المبلغ من البطاقة وإيداعه لدى المتبرع له.
٢. الدفع بواسطة المؤسسات الائتمانية^(١): ويتم التبرع في هذه الطريقة بواسطة المؤسسة الائتمانية بين الطرفين؛ حيث يسلم المتبرع بيانات بطاقته للمؤسسة الائتمانية، ويرسل من خلالها تبرعه لتقوم المؤسسة بإيداعه في حساب المتبرع له وفق ضوابط معينة.

وتشترك هذه الطريقة مع السابقة في اعتمادهما على البطاقات الائتمانية، لكنهما تختلفان في درجة الأمان، ففي هذه الطريقة أمان أكبر؛ لما يلي:

- أ- عدم اطلاع أي جهة خلال التبرع على بيانات بطاقة الائتمان سوى المؤسسة الائتمانية، وفي ذلك حماية لصاحب البطاقة الائتمانية بحفظ بيانات بطاقته من السرقة؛ لأنه يمكن في كثير من الأحوال السحب من البطاقة الائتمانية واستعمالها بمجرد معرفة البيانات المدونة عليها.
- ب- عدم حاجة المتبرع إلى كتابة بيانات بطاقته الائتمانية كل مرة، وحفظه مما قد يترتب على إفشائها من إشكالات.
- ج- إمكانية استرداد المبلغ المدفوع إذا حصل تلاعب أو كذب أو سرقة من قبل الطرف المستفيد، وذلك وفق شروط معينة، لما توفره تلك المؤسسات الائتمانية من حماية للمدفوعات في أغلب الأحيان.

(١) هذه التسمية هي أدق تسمية توصل إليها الباحث بحسب استقرائه ودراسته، وهي أدق من تسميتها بالبنوك الرقمية، يؤيد ذلك تعريف شركة PayPal لنفسها -وهي إحدى أشهر الشركات العاملة في هذا المجال في وقتنا الحاضر- بأنها: مؤسسة ائتمانية (creditinstitution) [ينظر: <https://www.paypal.com/uk/webapps/mpp/about>].

٣. الدفع بالنقود الرقمية^(١): بأن يدفع المتبرع النقود الرقمية للمستفيد عبر وسيلة من الوسائل التي يتيحها المستفيد، وتختلف آلية استقبال النقود الرقمية بين أنواعها المختلفة، فلا توجد لها آلية موحدة وإنما تحددها طبيعة العملة وآليتها وسياسة الجهة المصدرة لها^(٢).

مسألة: ميزات روابط التبرعات:

١. السهولة والبساطة، لا سيما إذا كان التحويل بين دول متعددة.
 ٢. السرعة: فيمكن للمتبرع تنفيذ تبرعه وإيصاله لمن يريد في وقت وجيز عادة^(٣).
 ٣. لا حدود لها: فهي تلغي حدود المكان، فتتيح للمتبرع التبرع لمن في البلدان القصية بمثل طريقة التبرع لمن هو بجانبه، فلا تأثير للبعد الجغرافي إذا أتيحت الخدمة عند الطرفين.
 ٤. الثقة في البنوك الرقمية في الدفع من خلالها مقارنة بالدفع المباشر بالبطاقات الائتمانية كما بُين آنفاً.
- ولا تخلو هذه الوسيلة من عيوب أبرزها أن الوسطاء بين المتبرع والمتبرع له يأخذون عادة رسوماً على التحويل، ربما كانت مبالغ ثابتة أو نسبة مئوية أو هما جميعاً. ويمكن استخدام روابط التبرعات في جميع أنواع الأوقاف الرقمية تقريباً.

(١) عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً" [ينظر: European Central Bank (١٩٨٨). Report on Electronic Money. P.٧، وبحث: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ل محمد الشافعي، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ١/١٣٤].

(٢) ومن أبرز أشكال النقود الرقمية عملة بيتكوين الرقمية، كما يمكن أن يدخل تحت معناها بطاقات الهدايا الرقمية وما في حكمها، والتي يكون فيها رصيد مالي محدد، ويمكن أن تشتري بنفس قيمتها أو بقيمة أكثر أو أقل، ليتم الشراء بها في القنوات الرقمية للجهة التي أصدرتها أو الجهات الداعمة لها، كما يمكن مقايضتها ببعض السلع باعتبارها نقوداً.

(٣) توجد بعض الاستثناءات لذلك، مثل ما تقوم به بعض المؤسسات الائتمانية من حجز المبالغ لمدة معينة وفق أنظمتها.

الفرع الرابع: البيع والتأجير:

يستطيع أي شخص مرتبط بالعالم الرقمي أن يعرض سلعة للبيع أو التأجير على الآخرين، وفق وسائل وأساليب متنوعة لعرض السلع والدفع لها وإيصالها للمشتري؛ ولذلك أصبحت التجارة الرقمية منافسًا قويًا للبيع والتأجير التقليدي؛ لما توفره من مكاسب كبيرة للمتعاملين، منها سهولة الوصول للسلع والتعامل معها؛ ولذا قد تجد متاجر رقمية تنافس المتاجر المعتادة بل ربما تتفوق عليها في كثرة السلع وتنوعها وكثرة زوارها وضخامة مبيعاتها؛ ولذا فهي باب كبير نافع لمن يريد استغلالها استثماريًا في الوقف الرقمي.

مسألة: يمكن تقسيم ما يباع ويؤجر في العالم الرقمي إلى ثلاثة أقسام، هي:

١. السلع: ويقصد بالسلع كل ما يبيعه الناس ويؤجرونه مما له وجود مادي.
٢. المحتوى: ويقصد ببيع المحتوى بيع حقوق الانتفاع به لا بيع الحق نفسه غالبًا، ويمثل لذلك بيع مقاطع الصوت والصور الرقمية والمقاطع المرئية والكتب الرقمية وغيرها، ومع أن المحتوى يمكن أن يعتبر سلعة إلا أنه يستحق الأفراد لأهميته وتميزه عن غيره وكثرة صورته.
٣. الخدمات: ويقصد ببيع الخدمات: تقديم خدمة من طرف لآخر بمقابل مادي، وذلك كالإجابة على الأسئلة وتقديم الاستشارات، وكذلك حجز الفنادق ورحلات الطيران.

مسألة: أبرز طرق البيع والتأجير في العالم الرقمي:

١. البيع والتأجير المعتاد: والذي يتم فيه التعامل بتسليم المثلث ودفع الثمن مرة واحدة.
٢. الاشتراكات: وهي آلية يستلم فيها المشتري أو المستأجر المثلث على شكل دفعات في أوقات معلومة، كالاشتراك في مجلة رقمية تُرسل للمشتري شهريًا لمدة معينة بقيمة معينة، كما أن هذه الطريقة ممكنة في السلع والخدمات أيضًا، وكذلك دفع

مبلغ محدد للتمكن من الدخول لموقع معين والاستفادة من محتواه وخدماته لمدة معينة.

مسألة: ما يتميز به التأجير عن البيع في العالم الرقمي:

ينطبق على التأجير في العالم الرقمي كل ما ذكر عن البيع هنا، إلا أنه يتم في المحتوى أكثر من السلع المعتادة، كما أن التداخل بين تسمية البيع والتأجير واقع منتشر، فقد يطلق على لفظ البيع على التأجير، مثل ما جرى عليه العرف - في مجال الحاسب - من بيع برنامج رقمي عبر ترخيص يعمل لمدة سنة واحدة فقط.

مسألة: أمور يجدر التنبيه إليها في مجال البيع والتأجير في العالم الرقمي:

١. لا يشترط أن يكون البيع عبر الوقف الرقمي نفسه، فيمكن أن يبيع صاحب الوقف ما يريد بيعه عبر مواقع أخرى يسوق من خلالها السلع أو المحتوى، ويتفق معها على إعطائها رسوماً أو نسبة معينة من كل عملية بيع، ويعتبر الموقع بذلك وسيطاً^(١).

٢. من أكثر وسائل الربح من البرامج والمحتوى والملفات استخداماً: بيع حقوق استخدامها أو تأجيرها لمدة معينة كسنة (وإن سمي العقد بيعاً)، وذلك مقابل مبلغ مادي معين.

ويمكن أن يتم البيع والتأجير في المواقع والحسابات وبعض أنواع البرامج والملفات الرقمية.

الفرع الخامس: الوساطة:

وتكون الوساطة في الأوقاف الرقمية بإحدى طريقتين:

١. أن يبيع أو يؤجر الوقف الرقمي منتجاتٍ غيره، مقابل نسبة ربح أو مبالغ ثابتة، ويمثل لهذا النوع ببعض المواقع الرقمية التي تجعل نفسها مزاداً أو

(١) يأتي الكلام على الوساطة في المسألة التالية بإذن الله.

سوقاً رقمياً، يبيع الناس فيها على بعض، ويكون لتلك المواقع فائدة معينة من كل عملية بيع أو عرض.

٢. أن يتيح الوقف الرقمي للآخرين بيع منتجاته أو تأجيرها مقابل نسبة ربح أو مبالغ ثابتة، ويمثل لهذا النوع بما تقوم به بعض المواقع الرقمية التجارية من حث الناس على التسويق لما تعرضه بوعدهم بمكافأهم بأرباح على قدر تسويقهم، ويبنى ذلك في العادة على عدد الزيارات أو عمليات الشراء التي نجح المسوق في جلبها.

ويمكن أن تتم الوساطة في المواقع والحسابات وبعض أنواع البرامج الرقمية.

الفرع السادس: روابط التحويل الدعائية:

قد يحتاج صاحب الوقف الرقمي لأن يضع في وقفه روابط تحيل لمواقع أخرى في العالم الرقمي، كأن يوفر لزوار موقعه ملفات رقمية يستطيعون تحميلها من خلال زيارتهم للرباط الذي يضعه، وقد استغلت بعض الجهات هذا الأمر بإتاحة روابط تعرض على الزائر عند الدخول لها دعايات مثلاً، ثم تحيله إلى الرابط الذي يرغب بالوصول إليه، ويكافأ من يضع هذه الروابط بإعطائه مقابلًا مادياً بحسب عدد الزيارات أو عدد مرات ظهور الدعايات للزوار الذين ضغطوا على تلك الروابط.

ويمكن أن تستخدم هذه الروابط الدعائية في جميع أنواع الأوقاف الرقمية تقريباً.

الفرع السابع: الدعايات المضمنة:

وهي الدعايات التي تظهر بشكل غير مباشر ولا صريح ضمن المنتج الرقمي، إذ تظهر كأنها جزء من محتواه.

وهذه الدعايات وإن كانت فكرتها قديمة الاستخدام، إلا أنها تستخدم في هذا الزمن بكثرة وبأساليب علمية منهجية، وهذا ما يعطيها طابعاً خاصاً.

أما شكلها؛ فلها أشكال عديدة، كأن تكتب في الموقع الرقمي بشكل تزكية أو نصيحة أو مراجعة^(١) أو قصة عن منتج أو جهة، أو أن تظهر ضمن منشورات حسابات المواقع الاجتماعية من جهة لم يتابعها صاحب الحساب أو يطلبها، أو أن تظهر في خلفية صورة أو مشهد متحرك دون الكلام عنها كأنها أمر عارض، أو أن يتم ذكرها ضمن منشور أو مشهد متحرك كجزء من السياق دون دعاية مباشرة، أو غير ذلك من الصور. ومجال هذا النوع واسع، والمقصد هنا التنويه به، وإلا فله تفاصيل وأشكال وأحوال متعددة يطول المقام بذكرها.

وتعتبر الميزة الأهم في هذا النوع تأثيرها الكبير على المتلقي؛ لوجود حس المصادقية فيها، أو تأثيرها غير المباشر، فكثير من الناس قد ينفر من الدعايات المباشرة أو يشكك فيها أو يتجاهلها، أما هذا النوع فيتلافى هذه العيوب بشكل كبير.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لطرق دعم الأوقاف الرقمية:

تبين سابقاً أن لدعم الوقف طريقتان: الدعم الخارجي المنفصل عن الوقف، والدعم الذاتي من ريع الوقف نفسه، وبيان أحكام هاتين الطريقتين فيما يلي:

الفرع الأول: حكم الدعم الخارجي للموقع:

لا يخفى ما في الوقف من خير وثواب، فقد حث عليه الأدلة وبينت فضله ورغبت فيه، ولذا فدعم الوقف مشروع مثله؛ لأنه وسيلة إليه، وهو في الأصل مستحب؛ لتحقيقه مقصد الشارع في ديمومة الوقف ونفعه، بشرط ألا تكون فيه مخالفة للشرع.

والقول بمشروعيته لا يعني القول بوجوبه على الواقف، وقد بين الفقهاء^(٢) شيئاً من ذلك، فقد أجازوا الصرف من ريع وقف على آخر في أحوال معينة، كما أنهم لم يلزموا الواقف بالصرف على وقفه إذا تهدم أو خرب، وكانت مسائلهم تدور حول حكم رجوع الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته، أو

(١) المراجعات في العالم الرقمي تعني عادة استعراض منتج أو خدمة معينة، وذكر ما يتعلق بها، مع ذكر ما يلاحظه المراجع من ميزات وعيوب، وأمور تستحق الانتباه.

الاستدانة عليه، أو استبداله، ونحو ذلك من المسائل، ولم يتطرقوا بحالٍ إلى إلزام الواقف بالصرف على وقفه، فبقي - في الأصل - على الاستحباب.

الفرع الثاني: حكم الدعم الذاتي للموقع:

لا يتميز الدعم الذاتي عن الدعم الخارجي بميزات تغير الحكم الشرعي فيه؛ فهو وسيلة مثله إلى ديمومة الوقف واستمراره، والأمر بإنفاق المال في الوقف يشمل الدعم الذاتي كما يشمل الدعم الخارجي؛ ولذلك فهو مشروع في الأصل، وهذا يشمل كل صوره مهما تجددت وتغيرت، فهي كلها مشروعة إلا إذا لابسها ما يغيرها عن ذلك الأصل.

إلا أن من الخطأ الحكم على صورةٍ من صوره بالجواز قبل النظر في ملاسأتها وما يتعلق بها؛ ولذا يقال: إن كل صورة طراً عليها محرم أو شاركها محرم فهي محرمة حتى يزول ذلك المحرم.

ومن أبرز ما يغير حكم صورة الدعم الذاتي إلى التحريم:

١. أن يتضمن الدعم بعض المحرمات في الشرع، كالصور المحرمة، أو الدعوة إلى المحرمات كاللجوء إلى القمار والعلاقات المحرمة، وغير ذلك من المحرمات.
٢. أن يدخل فيها الغرر والجهالة، أو الربا، أو غيرها من المعاملات المحرمة.
٣. أن يدخل فيها الغش والتحايل من أي طرف، كما لو تحايل صاحب الوقف الرقمي بالضغط على روابط شبكات الدعاية في موقعه من قبل نفسه لزيادة ربحه منها.
٤. إذا كان فيها كذب على الزائر كالعروض الوهمية في الدعايات، أو إيذاء له كترويعه، ونحو ذلك.

والأمر الجامع لهذا أن كل ما يطرأ على وسائل الدعم للأوقاف الرقمية من محرمات فيها أو في وسائلها أو فيما تؤدي إليه أو نحو ذلك، فإن ذلك يحرمها، فإذا لم يطرأ ذلك بقيت على أصل المشروعية، والله أعلم.

وحرصاً على ألا يقع الواقف في بعض المحرمات عند دعمه لوقفه عبر إحدى الوسائل السابقة، فهنا سرد لها، وبيان لما قد يطرأ عليها ويغير حكمها، أو ما ينبغي التنبيه له فيها، وذلك كما يلي:

المسألة الأولى: الدعايات العادية وروابط التبرعات:

يتسم هذان النوعان بالوضوح والبساطة، فالدعايات العادية نوع من البيع أو الإجارة الجائزين شرعاً، وروابط التبرعات وسيلة جديدة للتبرع المشروع، فإذا راعى الواقف الأمور الشرعية اللازمة في البيع والإجارة عموماً بقي هذان النوعان على أصل الحل، وبيان ذلك كما يلي:

١. إذا وضعت الدعاية العادية باتفاق مسبق على تفاصيلها كالمكان والحجم والمدة والسعر ونحوها من التفاصيل اللازمة، فهي بذلك على أصل الجواز ما لم يطرأ عليها تفاصيل تقنية مؤثرة تغير حكمها عن الأصل، وهي تسير مع ذلك وفق قواعد الشريعة وأوامرها بلزوم اجتناب المحرمات في الدعاية كإظهار صور النساء المتبرجات، أو الدعاية لمحرم كالربا، أو الغرر والجهالة في الاتفاق، وكل هذه أمور معروفة في الفقه الإسلامي، وليس في الدعايات الرقمية العادية ما يخرجها عنها.
٢. روابط التبرعات لا تختلف صورتها عن صورة التبرع المعتاد إلا بأن للمؤسسات الائتمانية -التي تتوسط بين الطرفين- عمولة محددة تأخذها لقاء عملها، فتبقى على أصل المشروعية في التبرعات إذا كانت تؤخذ لأمر مشروع كالأوقاف.

المسألة الثانية: البيع والتأجير والوساطة في العالم الرقمي:

وهذه الوسائل مشروعة متى ما تحققت فيها شروطها التي بينها أهل العلم ودونتها كتب الفقه؛ لأنها داخلة تحت حكم البيع والتأجير والوساطة المعتادة، ولا تحرم إلا بدخول محرم عليها؛ لأن الأصل في العقود الإباحة على الراجح من أقوال العلماء رحمهم الله. وقد تكلم ابن تيمية رحمهم الله عن هذه القاعدة بكلام نفيس، جاء فيه: "والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴿٥٩﴾^(١)، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُزِدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حَجَرٌ... ﴿٢﴾^(٢)، فذكر ما ابتدعه من العبادات ومن التحريمات ... وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها، هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم، كالأكل، والشرب، واللباس، فالشريعة جاءت في العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت منها ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويتاجرون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً، ولم تحد الشريعة في ذلك حدًا، فييقون فيه على الإطلاق الأصلي"^(٣).

المسألة الثالثة: الدعايات عبر وسطاء الإعلان وعبر روابط التحويل الدعائية:

يتخرج هذا النوعان على الإجارة أو الجعالة أو الوساطة الجائزة شرعًا، لكنهما يتميزان بميزة مؤثرة في حكمهما، وهي اشتماهما على تدخل طرف ثالث في العقد تدخلًا مؤثرًا؛ حيث إن محتوى الدعايات يحدد وينشر من قبل الطرف الثالث (الوسيط) وفق معايير

(١) سورة يونس: ٥٩.

(٢) سورة الأنعام: ١٣٦-١٣٨.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣/٤.

معينة عنده، ومع أنه قد يتاح لصاحب الوقف التحكم بأنواع الدعايات التي تنشر عنده إلا أن تحكمه جزئي يسير وفق ضوابط عامة عادةً يتيحها له الوسيط.

وهذا الأمر قد يؤدي إلى ظهور بعض الدعايات المخالفة للشرع، لا سيما في هذا الزمن؛ لأن أغلب الجهات التي تقدم هذه الدعايات في هذا الزمن لا تلتزم بتعاليم الشريعة الإسلامية؛ ولذا قد يظهر في دعاياتها الدعوة إلى المحرمات، بل قد يصل الأمر فيها إلى الدعوة إلى الكبائر والفواحش.

وبناء على ما سبق فيمكن بيان مشروعية هاتين الوسيطتين فيما يلي:

١. أن أصل هاتين الوسيطتين مشروع في الأصل؛ حيث إن الدعاية العادية والبيع والإجارة والوساطة كلها مشروعة إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.
٢. أن أكبر مؤثر في حكم هاتين الوسيطتين هو مدى تمكن الناظر من التحكم في نوعية تلك الدعايات ومحتواها؛ حيث إن الجهات الوسيطة تتباين في مدى تمكن المستفيد منها من التحكم في نوعية الدعايات ومحتواها، كما أن أنظمة عملها وآلياته تتغير باستمرار، ولا بد من موافقتها للشرع للحكم بمشروعيتها.
٣. مشروعية هاتين الوسيطتين إذا تحقق فيهما ما يلي:

أ- ألا يكون في أنظمتها ولا آلياتها ما يخرجها عن أصل مشروعيتها، كتضمن آلية عملها جهالة أو غررًا.

ب- أن يمكن ضبط تلك الدعايات بألا يظهر عنده دعايات محرمة، فإذا تحقق ذلك فعلاً جاز وضعها والكسب منها، فإن تيقن ظهور دعايات محرمة أو لم يستطع ضبطها بمنع الدعايات المحرمة من الظهور فإنها تحرم حينئذ؛ حرمة قصد الحرام وحرمة الإعانة عليه، ولأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ولا يشفع لذلك أن فيه دعمًا للوقف، فبقاء الوقف بلا دعم خير من إفساده بالحرام.

٤. إذا لم يعلم الناظر ما سوف يظهر من الدعايات أو لم يعلم طريقة ضبطها، فعليه حينئذ أن يرجع لأهل الاختصاص في هذا المجال ليضبطوها له ويتأكدوا من عدم ظهور المحرمات فيها، فإن لم يمكن ذلك أو لم يستطع معرفة ما سيظهر من الدعايات فعليه أن يجتنبها؛ لكثرة المحرمات فيها في هذا الزمن وصعوبة التحرز منها، لا سيما مع ما تساهل فيه كثير من الناس في المحرمات، وعدم التزام أكثر الشركات العاملة في هذا المجال بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم وجود نظام يمنعها من نشر المحرمات؛ لخضوعها لأنظمة دول لا تحكم بالشريعة الإسلامية، وما يؤدي إليه ذلك في أغلب الأحوال إلى ظهور المحرمات عند صاحب الوقف الرقمي وكسبه للحرام بسببها، والعياذ بالله من الحرام وكسبه.

٥. عدم التساهل في إدخال الحرام إلى الوقف بحجة أنه وقف، فقد حذر الله سبحانه ورسوله ﷺ من المال الحرام أشد تحذير، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أبها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١) (١)، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك)) (٣)، وإذا كان الكسب الحرام لا يرضي الله سبحانه، فكيف يتقرب الواقف إلى الله سبحانه بما لا يرضيه!

٦. أن التساهل في مثل هذا الباب يجر إلى الحرام ولا شك، لا سيما في هذا الوقت الذي يصعب فيه جداً ضبط مثل هذه الوسائل، وقد حذر الشارع من التساهل

(١) سورة المؤمنون: ٥١.

(٢) سورة البقرة: ١٧٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، حديث ١٠١٥.

في الأمور المشتبهة، كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه^(١)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...))^(٢)؛ ولذا يُخشى على الناظر أن يقع في المحرمات ولا يبالي؛ لتساهله في المشتبهات.

٧. أن الناظر إن تهادى في أي وسيلة من الوسائل التي فيها شبهة واستحلها، ركن إليها وصعب عليه تركها والسعي في إيجاد غيرها، لا سيما إذا كثرت أرباحها وسهّل الحصول عليها وعرف طريققتها.

٨. أنه إن أمكن حاضراً أو مستقبلاً ضبط هذه الوسائل تماماً، فلا مانع من القول بجوازها بشرط دوام الضبط، مع التأكيد على أهمية مراعاة هذا الجانب، بتعاهده من قبل الناظر ليتأكد من عدم دخول أي خلل مع مرور الزمن^(٣).

المسألة الرابعة: الدعايات المضمنة:

تختلف هذه الوسيلة عن الوسائل الأخرى بأنها تُضمّن في محتوى الوقف الرقمي أو تضاف معه بدون تفريق بينها وبين المحتوى الحقيقي عادة، فلا تظهر بشكل دعاية صريحة، وإنما قد تقنع المتلقي بشكل غير مباشر؛ لظنه بأنها تجربة أو تركيبة من ناظر الوقف بسبب ظهورها ضمن الوقف الرقمي الذي يثق به وبالقائمين عليه، وربما وضع مع الدعايات المضمنة إشارة صغيرة تدل على كونها دعاية.

(١) هو: الصحابي الجليل: أبو عبدالله (أو أبو محمد) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ابن أخت عبدالله بن رواحة، قيل: إنه ولد في العام الثاني من الهجرة، وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وعد من الصحابة الصبيان باتفاق، وروى له الجماعة، ولي الكوفة ثم قضاء دمشق ثم ولي حصص، وقيل سنة ٦٠ هـ أو ٦٤ هـ أو ٦٥ هـ [أسد الغابة ٣١٠/٥، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/٤٩٦-١٥٠٠، والطبقات الكبرى ١٢٢/٦-١٢٣، ومعجم الصحابة ٣/١٤٣-١٤٤، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/٢٦٥٨-٢٦٦١، وتهديب الكمال ٢٩/٤١١-٤١٧، وسير أعلام النبلاء ٣/٤١١-٤١٢].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث ١٥٩٩، واللفظ لمسلم.

(٣) للاستزادة في أحكام هذه التعاملات وغيرها من التعاملات الرقمية يرجع إلى كتاب: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للشيخ عبدالرحمن السند.

وبدراسة هذه الوسيلة وأحوالها نجدتها على قسمين:

١. الدعايات المضمنة التي تظهر كالمحتوى الأصلي تمامًا ولا يشار فيها إلى كونها دعاية: فالأقرب فيها -والله أعلم- أنها محرمة؛ لما فيها من التدليس والغش للمتلقي لها؛ لظنه بأنها ليست دعاية، ولو علم بأنها دعاية لتغيرت نظرتة إليها وابتعد عنها في الغالب، وهذا واقع مشاهد يؤيده أن من أهداف ابتكار هذه الوسيلة زيادة القبول لها بإظهارها بشكل تجربة أو زيارة أو ثناء حقيقي؛ لأن الناس يتقبلون ذلك بالتصديق، بعكس الدعايات التي يعرفون أنها في مقابل مال لا عن قناعة حقيقية في الغالب.

٢. الدعايات المضمنة التي تشابه المحتوى الأصلي لكنها تميز بعلامة واضحة تميزها عنه: والأقرب فيها -والله أعلم- أنها مشروعة؛ لزوال الإشكال الذي في القسم السابق عنها حين مُيّزت عن المحتوى الحقيقي، ويشترط أن يكون هذا التمييز واضحًا يتنبه إليه عامة الناس ويفهمونه، فإذا تحقق ذلك أخذت حكم الدعاية العادية السابق ذكره.

ومما يجدر التنبيه إليه أن هذه الوسيلة هي من الوسائل الحديثة للدعايات، وقد بنيت بعض صورها بطرق علمية، واستخدمت أحيانًا في إيصال الرسالة الدعائية للمتلقي دون أن يشعر، كما أنها تتجدد يوميًا بعد يوم، وعلى هذا ينبغي للمهتم بها أن يرجع لأهل العلم في معرفة حكم كل صورة منها؛ لما قد يطرأ على الصورة من أمور تغير حكمها.

المبحث الثاني: أهمية حماية الوقف الرقمي وحدود صرف الناظر عليها:

هل يحتاج الوقف الرقمي إلى الحماية المستمرة؟ وإذا كان كذلك فما مدى

الحماية التي يحتاجها؟

تمهيدًا لذلك يقال: إن من طبيعة عمل الإنسان عدم الكمال، فالأوقاف الرقمية -كغيرها- تشوبها الأخطاء والمشكلات والثغرات الأمنية، ورواد العالم الرقمي في سباق محموم بين الحماية واختراقها، فإذا لم يسارع ناظر الوقف إلى حماية الوقف الرقمي وتعاهد

أمنه باستمرار صار عرضة لاختراق وقفه^(١) وإفساده، فكان عليه التزامًا تعاهد الوقف وتطويره من الناحية الأمنية خصوصًا.

وإنما يقال بلزوم حماية الناظر لوقفه؛ لأن الناظر ملزم برعاية الوقف والقيام بمصالحه، وحماية الوقف جزء من ذلك، وهي كترميم الأوقاف من حيث الحاجة المتكررة لها، إلا أنها أكثر خطرًا وأكثر ورودًا على الوقف، فالثغرات التي تتيح الاختراق تتجدد كل حين، فإذا لم يتابعها الناظر باستمرار سهل اختراق وقفه باستغلال تلك الثغرات.

وفيما يلي إيجاز لأبرز ما يتعلق بحماية الوقف الرقمي من أمور:

١. أن مدى الحرص على حماية الوقف لا بد أن يتلاءم مع نوع الوقف الرقمي وحجمه وشهرته وقدرة المتربصين به، وعلى الناظر تقدير مقدار الحماية التي يحتاجها وقفه، وفقًا لما يلي:

أ- نوع الوقف الرقمي: فحاجة الموقع الرقمي للحماية أكبر بكثير من حاجة الحساب في هذا الزمن؛ لارتباط الحساب عادة بموقع قوي الحماية تشرف عليه جهات متخصصة وسهولة حمايته ووضوح طريقتها عادة، أما الملفات الرقمية فهي في الغالب لا تحتاج لحمايتها إلا عند إنشائها إذا كان لذلك حاجة، أما بعد ذلك فلا حاجة لمتابعة حمايتها في الأصل؛ لاختلاف طبيعتها عن الأنواع الأخرى.

ب- شهرة الوقف الرقمي: فكلما زادت شهرة الوقف كان على الناظر زيادة اهتمامه بحماية الوقف.

ج- حجم الوقف: فالثغرات تتزايد عادة ويصعب التعامل معها مع كبر حجم الوقف الرقمي وكثرة تفاصيله، كما أن زيادة حجم الوقف ترتبط في كثير من الأحيان بشهرة الوقف وأهميته، فعلى الناظر مراعاة ذلك.

(١) يقصد بالاختراق: السيطرة غير المشروعة على الوقف الرقمي -جزئيًا أو كليًا- والتي ينتج عنها غالبًا سرقة بيانات الوقف، أو تخريبه، أو التغيير فيه، أو تعطيله، أو استغلال ذلك للإضرار بزوار الوقف الرقمي.

د- ميزانية الوقف أو دخله: فإذا كان للوقف ميزانية كبيرة تغطي احتياجاته الأساسية وزيادة، فإنه يحسن بالناظر الاهتمام بجانب تطوير الوقف بشكل كبير، ومن ذلك جانب الحماية، أما إذا كان الأمر بالعكس فمن الخطأ صرف مبالغ كبيرة على الحماية وإهمال ما عداها، وهذا من مراعاة الأولويات.

هـ- أعدداء الوقف: فإذا زاد أعدداء الوقف أو زادت قدراتهم على التخريب زاد عبء الحماية ولزم الحرص عليها أكثر، ويكثر مثل هذا في الأوقاف الرقمية التي تعنى ببيان الحق ونشره، والتحذير من الأديان الباطلة أو المذاهب المنحرفة أو البدع ورد شبهاتها.

و- أهمية الوقف أو حساسية بياناته: فالأوقاف التي تحتوي بيانات شخصية مهمة، أو معلومات مصرفية، عرضة للاختراق أكثر من غيرها؛ بسبب رغبة بعض المخترقين بالكسب المادي أو المعلوماتي منها، فيلزم العناية بحمايتها بشكل أكبر.

٢. أن الحماية للوقف الرقمي نوعان يحتاج كل منهما إلى اهتمام خاص:

ز- حماية بنية الوقف: وذلك من خلال إتقان برمجة الوقف ومراجعتها وتطويرها وتصحيح أخطائها وثغراتها، كما تكون بالفحص الدوري للحماية، وتركيب أنظمة الحماية البرمجية والعنادية، ونحو ذلك.

ح- الالتزام بالإجراءات والسياسات الأمنية التي ينصح بها المختصون: ومن ذلك تجديد كلمات السر دورياً، واتخاذ السبل اللازمة لحماية الاتصالات وتشفيرها عند الحاجة، وحماية الحواسيب الخاصة بالإشراف على الوقف الرقمي، وعدم إفشاء معلومات الوقف الرقمي السرية لأي طرف آخر، ونحو ذلك.

٣. يقصد من زيادة الحرص على حماية الوقف الرقمي اتخاذ الأسباب المشروعة لتقليل احتمال اختراقه وتقليل الآثار السلبية للاختراق إن وقع؛ إذ لا توجد حماية يستحيل اختراقها.

٤. أن حماية الوقف الرقمي تستلزم دفع مبالغ مادية قد تكون بسيطة في البداية، إلا أن الناظر كلما زاد مستوى الحماية تضاعفت قيمة تلك المبالغ، بل قد تصل إلى مبالغ قد لا يصدقها الشخص غير المتخصص؛ ولذا فمن الخطأ مطالبة الناظر بالحماية القصوى للوقف الرقمي، بل على الناظر معرفة مقدار ما يحتاجه وقفه من حماية، وموازنة ذلك مع إمكانيات الوقف المادية؛ ليتخذ القرار المناسب في مقدار الحماية المناسبة للوقف الرقمي.

٥. يستنتج مما سبق أن حماية الوقف الرقمي أمر مهم جداً في جميع الأوقاف الرقمية، لكن مستوى الاهتمام بها ينبغي أن يكون في كل وقف بحسبه، ويرجع في تقدير ذلك إلى أهل الاختصاص فهم أعرف بذلك، وإهمال الناظر لحماية وقفه وتسويفه أو الاهتمام الزائد بالحماية أو المجازفة بتقدير ما يلزم، يعتبر كله إخلالاً بالأمانة الملقاة على عاتق الناظر.

الفصل الخامس

وصايا ومقترحات الأوقاف الرقمية

المبحث الأول: مميزات وسلبيات الأوقاف الرقمية

المطلب الأول: أبرز مميزات الأوقاف الرقمية.

المطلب الثاني: أبرز سلبيات الأوقاف الرقمية.

المبحث الثاني: إرشادات ونصائح في الأوقاف الرقمية، وأبرز مجالاتها النافعة

وما يُحذر فيها

المطلب الأول: إرشادات ونصائح في الأوقاف الرقمية.

المطلب الثاني: أبرز المجالات النافعة للأوقاف الرقمية.

المطلب الثالث: أهم الأمور التي ينبغي الحذر منها خلال العمل على الأوقاف

الرقمية.

المبحث الثالث: ما ينبغي مراعاته في صك الوقف الرقمي

المطلب الأول: عناصر ينبغي مراعاتها في صك الوقف الرقمي.

المطلب الثاني: طريقة الاستفادة من العناصر المقترحة.

الفصل الخامس

وصايا ومقترحات في الأوقاف الرقمية

المبحث الأول: مميزات وسلبيات الأوقاف الرقمية:

ورد في ثنايا هذا البحث مميزات وسلبيات لكل صورة من صور الأوقاف الرقمية بالنظر لتلك الصورة بعينها، أما هنا فنورد المميزات والسلبيات التي تشترك فيها كل الصور أو أغلبها؛ بما يعطي صورة أشمل تكتمل بها الفائدة، وفيما يلي بيان تلك المميزات والسلبيات:

المطلب الأول: أبرز مميزات الأوقاف الرقمية:

١. إمكانية نسخها وتكرارها وتحويلها إلى أشكال أخرى في الغالب.
٢. القدرة على الوصول لها من أي مكان في الغالب.
٣. سهولة حفظها ونشرها وإرسالها وتوزيعها.
٤. إمكانية تحديثها وتصحيحها والإضافة عليها في الغالب.
٥. القدرة على الوصول إليها من أجهزة مختلفة، وعدم ارتباطها بجهة تحتكرها.
٦. سهولة التعامل معها والاستفادة منها في الغالب.
٧. إمكانية الكسب المادي من بعض أنواعها.
٨. قدرة كثير من أنواعها على إفادة عدد كبير من الناس في نفس الوقت على اختلاف بلدانهم ولغاتهم.
٩. تسهيلها لخدمة الناس، وتسهيلها للوصول إلى المعلومات والإفادة منها، وتجاوزها لحدود الدول واللغات.

المطلب الثاني: أبرز سلبيات الأوقاف الرقمية:

١. اقتصرها على الجانب المعرفي في الغالب؛ وذلك بسبب ارتباطها بالعالم الرقمي وبعدها عن الواقع المحسوس، لكنها قد تدخل في مجالات أخرى ضمن نطاق ضيق، أو بشكل غير مباشر، وذلك وفق ما تتيحه طبيعتها وإمكاناتها.

٢. السهولة النسبية في السرقة منها أو تعطيلها أو تخريبها.
٣. عدم القدرة على الوصول إليها في المناطق التي لا تتوفر فيها الكهرباء والبنية التحتية اللازمة.
٤. ارتباطها بالعالم الرقمي، فلا يمكن للشخص الاستفادة منها إلا بوجود الأجهزة التي تمكنه من ذلك.
٥. سهولة ضياعها عند التفريط.
٦. حاجتها للتطوير والحماية المستمرة.

المبحث الثاني: إرشادات ونصائح في الأوقاف الرقمية، وأبرز مجالاتها النافعة وما يُحذر فيها:

ويتفرع الكلام في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إرشادات ونصائح في الأوقاف الرقمية:

إضافة إلى ما سبق بيانه من أمور في ثنايا هذا البحث، فمن أهم الإرشادات والنصائح للداخلين في هذا المجال:

١. إخلاص النية لله وابتغاء الثواب من عنده، والحذر من مراعاة المخلوقين أو التماس ثنائهم أو تعظيمهم.
٢. مراقبة الله في كل صغيرة وكبيرة من أمور الوقف؛ فالمال مال الله، ولا تخفى عليه خافية.
٣. زيادة المعرفة بالعالم الرقمي وأدواته، وبمجال عمل الوقف الرقمي، والمتابعة الدورية المتوازنة لأبرز ما يستجد فيهما، فلهذا كله تأثير على عمل الواقف والناظر وغيرهما.
٤. إدراك شمولية الأوقاف الرقمية وتجاوزها للحدود واللغات، وهذا يدعو لإتقان العمل وإجادة المخرجات؛ لعظم المسؤولية حينئذ، كما أن إدراك هذا التصور يدعو للتوازن في الطرح ومراعاة المذاهب والآراء والتوجهات بعدم مصادمتها، بل الدعوة

وبيان الحق بحكمة ولين، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالْقِيَامِ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١).

٥. الرجوع إلى أهل العلم الشرعي واستشارتهم، والصدور عن رأيهم فيما يتعلق بالشرع، وعدم الاجتهاد بلا بيئة وعلم.

٦. الحرص على اختيار الفكرة المناسبة للوقف الرقمي، فالوقف الرقمي الناجح هي الذي يلامس حاجة الناس واهتمامهم، واحتمال الفشل عند اختيار فكرة مكررة ومشبعة كبير، فتميز الفكرة وأسلوب تقديمها والإبداع له دور في النجاح السريع والقوي للوقف الرقمي بتوفيق الله عز وجل.

٧. اختيار المجال المناسب للوقف الرقمي، فاختيار مجال المحتوى أمر مؤثر جداً في تحقيق المراد من الوقف، وذلك باختيار الموضوعات الأهم والأفنع للناس، أو باختيار المجالات الاستثمارية الأكثر نفعاً ونحو ذلك، واختيار النوع الأنسب من أنواع الأوقاف الرقمية مهم أيضاً؛ لاختلاف الوسائل في درجة النفع، وسهولة العمل، ومقدار التكاليف، وغير ذلك.

٨. الحرص على تميز الوقف بفكرته ومجال عمله أو بطريقة تقديمها أو غير ذلك، فإن تميز الوقف يساهم بشكل كبير في اختصار طريق النجاح وتقليل تكاليفه.

٩. التزود بالمعرفة اللازمة لإتقان بناء الوقف الرقمي أو رعايته، مع الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص كل في فنه، سواء كان ذلك في التصميم أو التنسيق أو النشر أو الدعاية أو التخطيط أو الحماية أو قابلية الاستخدام أو غير ذلك، وذلك أدعى لإتقان العمل ونجاحه، كما أن في ذلك اختصاراً للجهود والتجارب والأوقات، ومن جرب استشارة أهل الخبرة - كل في مجاله - عرف الفرق.

١٠. إيجاد مصدر دخل ثابت دائم يوفر الأمن المالي للوقف الرقمي، سواء كان ذلك المصدر ذاتيًا أو خارجيًا، والتخطيط المسبق والمدرّوس لدعم الوقف ذاتيًا أو خارجيًا، بما يحقق الاكتفاء الذاتي وأكثر، فالتخطيط يساهم بشكل فعال في اختيار أفضل الوسائل وأيسرها لدعم الوقف.

١١. التخطيط المسبق والمدرّوس للعمل بعمومه، وتزداد أهمية التخطيط كلما كبر العمل، فإن للتخطيط أثرًا كبيرًا في زيادة النفع وتصحيح التوجه، ومنافعه أكثر من أن تحصى، ومن التخطيط مراجعة العمل كل فترة؛ للتأكد من سيره على الطريق المرسوم له.

١٢. وضع قواعد ثابتة وواضحة للعمل في الوقف الرقمي، وتشمل تلك القواعد أمورًا كثيرة، منها: تطوير الوقف، إضافة المحتوى، التعامل مع الجمهور، التعامل مع المشكلات، التعامل مع المستجدات، التوسع: متى يكون؟ وما هي حدوده ومجالاته؟ إلى غير ذلك، ووضع القواعد جزء من التخطيط إلا أنه أفرد لأهميته.

١٣. إذا احتاج الواقف إلى وضع ناظر أو نظار فليتحرّر اختيار الناظر ذي الدين والمعرفة بالعالم الرقمي، وليحذر من إسناد الأمر إلى غير أهله.

١٤. مما يحفظ الوقف وضع جهة تراقب أعماله، مثل لجان النظارة، تكبر ويتنوع أعضاؤها كلما كبر الوقف، وازدادت أهميته.

١٥. العناية بإتقان العمل وجودته، فقد حث الشارع على ذلك وأكد عليه، وهو بعد ذلك مدعاة لقبول الناس له والإقبال عليه، والإتقان - وإن كان متعبًا في البداية - إلا أن نتائجه عظيمة النفع بعد ذلك، ومن جوانب إتقان العمل: إتقان عمل المحتوى الذي يحتويه الوقف الرقمي، ومثال ذلك بعض البرامج الرقمية الشرعية التي أتقنت كتابة المحتوى وتنسيقه، ثم أضافت خدمات متقنة للبحث والمقارنة والربط وغير ذلك، وبذلت فيها جهدًا كبيرًا، فصارت من أهم مقاصد الباحثين رغم قدمها وغلاء سعرها وظهور برامج منافسة كثيرة، لكنها ما زالت قوية ومنافسة

وناجحة؛ لإتقانها في المحتوى والعرض والخدمات، بخلاف كثير من البرامج التي ظهرت بعدها.

١٦. الحرص على التجديد في محتوى الوقف الرقمي وقوابله، إلا إذا اقتضت طبيعة نوع من الأوقاف الرقمية خلاف ذلك؛ لأن الأصل في الأوقاف الرقمية سرعة التجدد والتطور في المحتوى لتسارع التقنيات والخدمات، والتنافس الكبير بينها، ومن لم يواكب ذلك التطور سبقه الركب وهجره أغلب الناس إلا ما ندر، ويكفي في هذا أن شركات كبرى لم يكن لها منافس قبل سنوات، فإذا هي تباع بثمن بخس بعد ذلك؛ لما أهملت التجدد ومجارة المنافسة في مجالها.

١٧. العناية بحسن التصميم والتنسيق والعرض والألوان والخطوط، والعناية بضبط الأحجام والحركات والانتقالات، فحسن المظهر كما أنه مطلب شرعي فهو مطلب تسويقي مهم لجذب الزوار وإبقائهم لوقت أطول وإفادتهم والاستفادة منهم.

١٨. حسن ترتيب المحتوى وتقسيمه أمر مهم لترغيب الزائر في الاستفادة منه والبقاء مدة أكثر، كما يعين التقسيم الناجح على تسهيل وصول الزائر لما يريد، ومن حسن ترتيب المحتوى: ترتيب الفقرات والنصوص والرسوم وغيرها وفق القواعد التي يقرها أهل الاختصاص.

١٩. لا تعني العناية بتصميم الوقف المبالغة فيه بما يثقل الوقف، فلا بد من مراعاة عدة عوامل أخرى مهمة يوازن فيما بينها وهي: البساطة، والسرعة، والخفة، فالبساطة تتيح إفادة فئات أكثر من الوقف الرقمي، والسرعة والخفة يشجعان الزائر على الاستمرار في زيارة الوقف ويحببانه فيه، بل إن هذه العوامل الثلاثة مهمة جداً للإفادة من الوقف في المناطق التي لا تتوفر فيها قدرات تقنية عالية في أجهزة الحاسوب والأجهزة المحمولة أو اتصالات الإنترنت؛ ولذا تجد كثيراً من الشركات المتميزة في الوقت الحالي تتجه إلى تبسيط أعمالها وتسريعها وتخفيف أحجامها،

وكل ذلك مع الحفاظ على جمالية المظهر؛ وهذا ما حقق لها انتشاراً كبيراً ومحبة متزايدة من زوارها.

٢٠. مع ما سبق لا بد من العناية بالمفاهيم والأساليب والتقنيات العلمية الحديثة في تصميم المواقع وتبسيط واجهاتها والتعامل معها، وكلّ يأخذ من ذلك حسب قدرته؛ لأن تطبيقها مؤثر جداً في جذب الزوار وإبقائهم وكسب ودهم، ولذا نرى الشركات الكبيرة تتسابق إلى تطبيق هذه المفاهيم الجديدة في أعمالها الرقمية، بل تسعى في تطويرها، ومن أمثلة تلك المفاهيم مفهوم قابلية الاستخدام.

٢١. الالتزام بالأنظمة المرعية في بلد الواقف والبلدان التي لها سلطة على الوقف الرقمي أو تؤثر مخالفة أنظمتها على عمله ما أمكن، إذا لم يكن في الالتزام بما مخالف للشرع، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومع هذا على الناظر أن يسلك الأساليب والطرق المناسبة في التعامل مع مثل هذه الأمور، وأن يقدر المصالح والمفاسد ويبني عليها قراراته وأعماله.

٢٢. حفظ حقوق الوقف وتسجيلها بكل وسيلة مناسبة، فهي مهمة في حماية كيان الوقف وأفكاره وحقوقه من سرقتها أو الاستيلاء عليها والإضرار بالوقف.

٢٣. احترام حقوق الآخرين مادية كانت أو معنوية، واحترام أعراف العالم الرقمي التي لا تخالف الشرع، ومن ذلك عدم استغلال المحتويات التي أنشأها أو ابتكرها غيره دون نسبتها إليه وبذل قيمة استغلالها إن شرطت، حتى ولو كان الناظر يرى جواز ذلك؛ لما يسببه ذلك من ضرر على سمعة الوقف واحترامه، فوق ما قد يحصل من دعاوى عليه بسبب ذلك قد توقف عمله، أو حتى عداوات وأذى ومضايقات واختراقات هو عنها وعن مشكلاتها في غنى.

٢٤. العناية بالجانب الأمني للوقف الرقمي، فهو باب مفتوح للعالم كله، وإذا لم يحسن الناظر رعاية الوقف من الجانب الأمني فرمما أفسد وقفه أو سرقت ممتلكاته، بل ربما

أفسد إهمال هذا الجانب عمل سنين طويلة في طرفة عين!، وربما أدى ذلك إلى انتحال هوية الوقف الرقمي والافتراء عليه، والإساءة إليه وإلى غيره باسمه، وفي هذا إشكال كبير لا يخفى.

٢٥. العناية بمسألة النسخ الاحتياطي للوقف بمختلف الوسائل الممكنة والمناسبة، كأخذ نسخ في أجهزة متعددة، والنسخ في الخدمات السحابية المناسبة، أو حتى التعاون مع شركات الاستضافة في أخذ نسخ احتياطية إضافية فوق ذلك.

٢٦. التحرز من المحرمات والشبهات في العمل، وما أكثرها في هذا الزمن وهذا المجال.

٢٧. تكرار الوقف الرقمي ونشره بأكثر من صورة؛ لزيادة النفع، وللاحتياط لبقاء المحتوى، ولتجنب توقف الوقف الرقمي إذا توقفت إحدى الصور، ومثال ذلك أن يكون الوقف حساباً رقمياً فيحسن بالواقف نشر المحتوى نفسه في موقع رقمي، أو في تطبيقات للحاسب أو الجوال، أو غير ذلك، مع مراعاة أن لكل ميدان أسلوبه المناسب له.

٢٨. العناية بجانب الدعاية والإعلان عن الوقف الرقمي، فلها أثر بالغ جداً في نشر الوقف والتعريف به.

٢٩. العناية بالزوار والمستفيدين (الجمهور) عناية كبيرة؛ لأنهم هم رأس المال، وتمثل العناية بهم بأمر كثيرة، من أبرزها: التواصل معهم، الإجابة عن مراسلاتهم واستفساراتهم وسرعة ذلك، تلمس احتياجاتهم وتحقيقها، استقبال مقترحاتهم وملحوظاتهم خير استقبال، وإشعارهم بأهميتهم وأهمية ما يقدمونه، تقديم ما يحتاجونه، الاستمرار في طرح المحتوى وفي التطوير بشكل مخطط ومنتظم، تقديم الخدمات لهم، شكرهم، مراسلتهم بما يناسب بين حين وآخر، إلى غير ذلك.

٣٠. لا بد من العناية بتوثيق وتسجيل كل العقود والمعاملات المتعلقة بالوقف، وإلزام الناظر بتقديم كشوف دورية عن الوقف تشمل كل جوانبه.

تنبيه:

ربما كان الوقف صغيراً لا يشمل بعض هذه الأمور، فيعطى من هذه الأمور بقدره، وكلما كبر الوقف -حسباً أو معنوياً- كان أكثر حاجة إلى مراعاة هذه الأمور قبل بدء العمل وخلالها أيضاً.

المطلب الثاني: أبرز المجالات النافعة للأوقاف الرقمية:

مجال الأوقاف الرقمية مجال واسع لا تنتهي أبوابه ومسالكه، وفي كلها خير، غير أن اختيار المجال الأنفع خير للواقف وللناس؛ فبه يزداد ثواب الواقف، وبه يكثر النفع للناس، وهو مع ذلك أمر نسبي يختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وحرى بالواقف أن يتلمس أفضل المجالات ويستخير الله تعالى ويدعوه، ثم يستشير أهل العلم والخبرة، مع الدراسة المتأنية للفكرة والواقع والطموحات والعقبات ونحوها، وليحذر من التسرع والعجلة.

وفي هذا المطلب استعراض لأبرز المجالات التي يُتحرى فيها الأفضلية على غيرها؛ ليسترشد بها من يريد الوقف، وهي كما يلي:

١. تعليم القرآن والسنة والعناية بما وبعلمهما وتطبيقهما ونشر ذلك وبذله بمختلف اللغات، ومن صور ذلك: المصاحف والتلاوات المرئية والصوتية والتفاسير والتطبيقات والإذاعات الرقمية المختصة بذلك.

٢. التعليم والتثقيف وخدمة العلوم، لا سيما العلم الشرعي، ومن صور ذلك: نشر كتب العلم، نشر الدروس والمحاضرات، التعليم عن بعد، إقامة المناشط الشرعية المباشرة، إنشاء الموسوعات الشرعية وتيسير الحصول عليها، الفتاوى والاستشارات الشرعية، نشر الكتب والوسائط المتعلقة بما، إقامة المسابقات العلمية والبحثية، دعم البحوث العلمية، إلى غير ذلك من الصور.

٣. الدعوة والوعظ: ومن صور ذلك: نشر المحاضرات والكلمات وتيسير الحصول عليها، نشر الوسائط المختلفة (كتب، مطويات، صوت، مرئيات... إلخ) التي تتعلق بهذا المجال، إقامة الأنشطة الدعوية المباشرة وغير المباشرة وبثها، استقطاب الطاقات واستثمارها في هذا المجال، العناية بالاحتساب تنظيراً وتطبيقاً في كافة الوسائل ومنها المواقع والتطبيقات الرقمية، المراسلات الرقمية الدعوية، جمع المواد الدعوية والوعظية وعرضها بشكل جميل ونشرها، إعادة إنتاج المواد القديمة في هذا المجال ونشرها.

٤. تقديم الخدمات الاجتماعية: ومن صورها: تقديم الاستشارات، المناشط الترفيهية الهادفة، نشر الكتب والوسائط النافعة في هذا المجال، تقديم الخدمات التطوعية أو استقطاب الطاقات التطوعية وإدارتها، اكتشاف المواهب وتنميتها، الإصلاح بين الناس، إعانة الراغبين في الزواج وتوعيتهم.

٥. العناية بالتربية: ومن صور ذلك: العناية بنشر مفهوم التربية وما يتعلق بها تنظيراً وتطبيقاً، تقديم الاستشارات التربوية، استقطاب الطاقات واستثمارها وتفعيلها، إيجاد حواضن للنشء، العناية بالتوعية للمربين والمتربين فيما يتعلق بالعالم الرقمي وغيره، جمع الوسائط النافعة في هذا المجال ونشرها وإعادة صياغة وعرض قديمها، إقامة المناشط والملتقيات في هذا المجال.

٦. إقامة المشروعات الاستثمارية في العالم الرقمي، سواء كانت تلك المشاريع استثمارية بحتة، أو كانت تجمع بين شيء مما سبق من الصور مع العمل الاستثماري، ثم صرف ريع ذلك الاستثمار على الأوقاف الرقمية أو غيرها.

٧. تحويل المشاريع الرقمية الاستثمارية - كالمواقع والبرامج الناجحة - إلى أوقاف رقمية، أو شراء مشروع رقمي نافع يتعذر على كثير من الناس الاستفادة منه لغلائه، ثم جعله وقفاً رقمياً وإتاحة الاستفادة منه أو من نتاجه بمقابل بسيط أو

بلا مقابل، أو شراء مشروع استثماري متميز في العالم الرقمي، ليستفاد من ريعه في دعم الأوقاف وغيرها دون تغيير صورته.

المطلب الثالث: أهم الأمور التي ينبغي الحذر منها خلال العمل على الأوقاف الرقمية:

لا يخلو الورد من شوك، والوقف الرقمي -كغيره- يحف العامل فيه محاذير وأخطار، وإذا علم الواقف والناظر هذا فلا بد أن يحرصوا على معرفتها؛ لئلا يقعوا فيها، وفي هذا المطلب بيان لأبرز المحاذير التي قد تطرأ خلال العمل في الأوقاف الرقمية:

١. ابتغاء ثناء الناس ورفع المنزلة عندهم.
٢. عدم مراعاة الأمور الشرعية اللازمة في الوقف، ومن ذلك التوقيع على عقود مخالفة للشرع كالتى تتضمن التحاكم لغير الشرع، أو تتضمن غرراً أو غشاً، ومن ذلك السماح بظهور المخالفات الشرعية في الوقف كشبهات أهل البدع والأهواء، أو الصور المخالفة للشرع.
٣. أن يعمل في الوقف من ينقصه العلم الشرعي أو الدينوي اللازم لعمله.
٤. عدم حفظ حقوق الوقف بشكل رسمي وعدم الدفاع عنها؛ لأن حفظ الحقوق بمثابة إثبات الملكية لها، ويؤدي إهمال ذلك أحياناً إلى استيلاء آخرين على حقوق الوقف ونسبتها إليهم، وهذا يعني ضياع حق الوقف لأجل إهمال هذا الأمر، كما أن عدم الدفاع عنها قد يعود على الوقف الرقمي بالضرر العاجل أو الآجل، بالاستغناء عنه، أو حتى الاستيلاء على حقوقه بأي دعوى كانت، كالرضا والتقادم، أو الإساءة إلى سمعة الوقف وسمعة منشئه والقائمين عليه.
٥. سرقة حقوق الآخرين وأعمالهم، فليحذر منه الناظر ولو كان يرى جواز ذلك، فهذا الأمر مؤثر على استمرارية الوقف وسمعته وتأثيره، وربما أدى لإقامة دعاوى عليه، وربما أدى ذلك لإغلاق الوقف أو خفض مستوى الثقة به.

٦. عدم استشارة أهل الخبرة كل في مجاله، في الجانب الشرعي أو التقني أو النظامي أو غير ذلك.

٧. عدم استصدار التراخيص اللازمة للوقف ومكوناته، والتراخيص تختلف بين دولة وأخرى وبين وقف وآخر، إلا أنها مهمة، وربما أدى التفريط بها إلى إيقاف الوقف أو منعه أو سرقته أو جزء منه، وربما تحايل بعض العاملين في إنشاء الأوقاف الرقمية على استصدار التراخيص بتوفير تراخيص مزورة، لكن هذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى اختراق الوقف أو أجهزته بالفيروسات، أو إلى إيقاف الوقف بعد اكتشاف التزوير، إضافة إلى ما في ذلك من كذب وتحايل، ونشر لصورة سيئة عن الوقف والقائمين عليه.

٨. الاتفاق مع شركات غير موثوقة لإنشاء الوقف أو استضافته أو صيانته... إلخ، وهذا مزلق خطير ربما أضع على الوقف أمواله أو حقوقه أو جهود العاملين فيه؛ ولهذا فعلى الناظر السؤال عن أفضل الجهات في الأمر الذي يحتاجه، والتحري عنها، مع الاستشارة والاستشارة.

٩. عدم الاهتمام بالعقود وشروطها، ومن ذلك عدم التدقيق في شروط الطرف الآخر، وعدم وضع شروط تبين حقوق الوقف الرقمي بدقة وتضمنها، وعدم الاستعانة بأهل الخبرة في مراجعة وتعديل تلك العقود لا سيما إذا كانت كبيرة، ومن جنس ذلك الاتفاق على العمل دون كتابة الاتفاق والتوقيع عليه، أو التوقيع على نماذج جاهزة دون مراجعتها والتدقيق فيها والتعديل فيها عند الحاجة، أو كتابة شروط عامة ومبهمه، كما يدخل في ذلك عدم بيان كافة التفاصيل في العقود بدقة، وعدم استشارة أهل الاختصاص فيها من جهات وأشخاص، ومن ذلك عدم تحديد المدد الزمنية للتنفيذ والتصحيح والمراجعة، وعدم بيان مقادير الدفعات المالية وأوقاتها وشروط تسليمها، وغير ذلك من تفاصيل التعاقد؛ لأن إهمال هذه الأمور وما شابهها مدعاة للتحايل والاستغلال، ومدعاة أيضًا لكثرة

النزاع والاختلاف، وكل هذه المشكلات تعود في النهاية على الوقف وعمله وجودته.

١٠. العمل من أجهزة غير محمية؛ لأن بإمكان المحتالين سرقة المعلومات السرية من تلك الأجهزة بكل سهولة، أو اختراق الأوقاف المرتبطة بالإنترنت والتحكم بها؛ ولهذا فعلى الناظر الحرص على تركيب برامج ومعدات الحماية اللازمة، وزيادة وعيه في هذا المجال؛ لتجنب وقوعه في مصائد أولئك المحتالين، ومما يحسن التنبيه له أن التحكم بالأوقاف الرقمية من خلال الحواسيب الموجودة في الأماكن العامة أو من خلال الشبكات العامة (المتاحة في الأماكن العامة أو الفنادق ونحوها) أو الشبكات غير المشفرة، ربما كان أسوأ مما سبق؛ لكثرة المشكلات الأمنية فيما ذكر، وارتفاع احتمالات التجسس والاحتيال فيها.

١١. عدم اتباع الإجراءات والسياسات الأمنية التي ينصح بها أهل الاختصاص، ومن ذلك عدم تغيير كلمات المرور دورياً؛ لأن الاحتمال ربما توصل لمعرفة كلمة المرور واستغلها دون أن يترك له أثراً، ولهذا فعلى الناظر تغيير جميع كلمات المرور بشكل دوري، واختيار كلمات مرور صعبة التخمين وفق تعليمات المختصين في هذا المجال، وعدم إفشائها لأي طرف آخر، كما يدخل في ذلك استخدام الاتصالات الآمنة، وتركيب برامج الحماية، إلى غير ذلك من الإجراءات والسياسات.

١٢. إفشاء المعلومات السرية أو الخاصة بالوقف الرقمي لآخرين، فقد يتساهل الناظر في إفشاء بعض تلك المعلومات من باب الثقة أو البساطة، مع أن هذا أمر خطير جداً.

١٣. عدم متابعة الوقف لفترة طويلة، أو عدم الانتظام فيها؛ ولهذا يحسن بالناظر وضع طريقة منتظمة لمتابعة الوقف الرقمي بحسب حاجته، لا سيما إن كان الوقف يتيح للناس المشاركة والتفاعل معه، وإهمال الوقف لفترة طويلة قد يترتب عليه أمور

خطيرة، كاختراقه دون علم الناظر، والاستغلال السيئ له بعد الاختراق، كنشر محتويات محرمة يظنها الناس من الوقف، أو نشر برمجيات خبيثة استغلالاً لثقة الناس بالوقف، إلى غير ذلك.

١٤. عدم تحديث برمجيات الوقف، فقد يهمل الناظر تحديثها بدعوى أن الوقف قائم ويعمل بشكل صحيح، إلا أن إهمالها ربما أدى لأضرار أمنية للوقف والمستفيدين منه، وربما أدى مع الوقت إلى عزوف الناس عنه؛ لضعف تلك البرمجيات أو كثرة مشكلاتها أو عدم توافقها.

١٥. إهمال وتأخير تسديد الرسوم والمستحقات الدورية اللازمة، فبعض رخص الأوقاف الرقمية تستلزم دفع رسوم معينة، وحجز الاستضافات وغيرها يحتاج لدفع مبالغ معينة، إلى غير ذلك، وإهمال مثل ذلك قد يؤدي إلى تعطل الوقف، أو نشوء مشكلات نظامية أو تقنية أو أمنية عليه، أو حتى ضياع حقوقه كضياع عنوان الموقع الرقمي (الدومين) بعد مضي مدة من عدم التسديد، أو ضياع محتوياته عند عدم تسديد قيمة الاستضافة أو نحوها.

١٦. الاستعجال في الاتفاقات وفي تنفيذ الأعمال وغير ذلك دون تروٍّ ومراجعة وتدقيق وتجربة، وفي هذا تضييع في الغالب للإلتقان والجودة، كما أنه قد يكون سبباً في تعثر الأوقاف لكثرة المشكلات فيها.

تنبيه:

اشتمل هذا المطلب على تنبيهات وملحوظات متعددة، ربما لا ينطبق بعضها على بعض أنواع الأوقاف الرقمية؛ ولهذا فعلى الناظر معرفة ما يهمه منها، بالاستعانة بصاحب خبرة ومعرفة.

المبحث الثالث: ما ينبغي مراعاته في صك الوقف الرقمي:

كان القصد الأول في هذا المبحث صياغة صكوك مقترحة للأوقاف الرقمية، وبعد تأمل لتنوع صورها وتباينها اتضحت صعوبة هذا المسلك وتشتيته للقارئ؛ ولذا استقر

الأمر على جمع وبيان الأمور المهمة التي ينبغي مراعاتها عند كتابة صك الوقف الرقمي، وذلك ضمن عناصر مختصرة؛ تنوُّهًا بها، وتوضيحًا لمكانم الخلل، وإعانة للواقف على كتابة صك وقفه الرقمي بالطريقة المناسبة؛ لأن في مراعاتها مساهمة في استمرار الوقف الرقمي، وتجنبًا للإشكالات التي قد تحصل فيه عند إهمالها.

وما على الواقف إلا النظر في تلك العناصر عند صياغته لصك الوقف وتأملها، وإضافة ما يناسب وقفه منها، مع تفصيلها وتعديلها بحسب وقفه، وبيان تلك الأمور في مطلبين:

المطلب الأول: عناصر ينبغي مراعاتها في صك الوقف الرقمي:

تشارك أنواع الأوقاف الرقمية في معظم العناصر في الأصل، مع وجود تفاوت بينها في مدى أهمية بعض العناصر لكل نوع منها، وملخص تلك العناصر التي ينبغي للواقف إضافتها إلى صك الوقف ما يلي:

١. بيان أهداف الواقف ومقاصده في وقفه؛ ليتسنى للنظار معرفتها والسير على ضوئها ما أمكن، لا سيما عند مخالفة شروطه للمصلحة.
٢. بيان موضوعات الوقف ومجال عمله والحدود التي يسير ضمنها.
٣. النص على شمول الوقف لكل الحقوق المتعلقة به معنوية أو غيرها.
٤. تحديد الفئة المستفيدة من الوقف، سواء كان استثماريًا أو لم يكن، أو كانت الفائدة مادية أو معنوية، ويدخل في ذلك توزيع الربح عليهم، كما يدخل فيه تحديد المستفيدين الذين يسمح لهم الوقف الرقمي بالاستفادة منه أو يميزهم عن غيرهم، أو تحديد الفئات التي يهدف الواقف إلى إيصال نتاج الوقف الرقمي إليهم، باستهدافهم إعلاميًا مثلاً.
٥. النص على إلزام النظار بالعمل في الوقف وفق تخطيط متقن للوقف ومستقبله، ما لم تقتض طبيعة صورة ما خلاف ذلك.

٦. وضع سياسات وقواعد ملزمة للسير وفقها في مختلف أمور الوقف، كأن ينص على أن يكون العمل في الوقف وفق منهج أهل السنة، أو أن ينص على تجنب الأمور السياسية أو الخلافات الفقهية، ونحو ذلك، ويحدد تلك القواعد طبيعة الوقف ورؤية الواقف والمستشارين.

٧. تحديد طريقة دعم الوقف والصرف عليه: ويكون ذلك بالنص على دعمه من وقف خارجي أو جعل الدعم ذاتياً، مع بيان جميع التفاصيل المهمة المتعلقة بذلك.

٨. تحديد نسبة معينة من دخل الوقف تخصص للإصلاح والتطوير، وتقديمها على المصارف الأخرى.

٩. تعيين مجلس -أو لجنة- نظارة أو إشراف ومراقبة على الوقف من أهل الدين والمعرفة من جميع التخصصات التي يحتاجها الوقف الرقمي، ويجعل لهم صلاحية المتابعة والمراقبة والعزل والتولية برأي جماعي لا فردي، وتُحدّد تفاصيل هذه اللجنة وطريقتها بحسب نوع الوقف وصورته، فيمكن أن يُشكّل اللجنة شخص واحد أو أكثر، ويمكن أن تشكل اللجنة من أشخاص مختلفي التخصصات بحسب ما يُحتاج إلى الرقابة عليه، ويحدد الواقف طريقة رقابة اللجنة على الوقف، وتحديد أوقات دورية للمتابعة إن رأى ذلك، حسب ما يحتاجه الوقف، ومثال ذلك: الموقع الرقمي الضخم قد يحتاج إلى لجنة رقابة من عشرة أشخاص مختلفي التخصصات؛ منهم من يتابع باستمرار، ومنهم من يتابع كل أسبوع، ومنهم من يتابع كل ستة أشهر مثلاً، أما في الملف الرقمي فقد يحتاج الواقف إلى تعيين رقيب يتابع عمل الناظر في نشر ذلك الملف وتطويره، وذلك كل سنة مثلاً، والفرق بين الصورتين واضح.

١٠. تحديد لجنة استشارية للوقف يرجع إليها في الأمور الشرعية أو التقنية أو غيرها، ويمكن أن تكون اللجنة الاستشارية هي الرقابية أو غيرها.

١١. تحديد طريقة اختيار خلفاء للنظار أو مجالس النظارة أو الرقابة أو الاستشارة في المستقبل، وتحديد الشروط المطلوبة فيهم، وما يتعلق بالمحاسبة والعزل، ومن ذلك أن يجعل للجان طريقة لترشيح أشخاص معينين ليأخذوا مناصب السابقين عند انقطاعهم، ونحو ذلك من الطرق، بعد استشارة أهل الخبرة والمعرفة في ذلك.

١٢. النص على إعطاء الناظر واللجان الصلاحيات الكافية في الحال والمستقبل، وفي هذا عدة نقاط مهمة:

أ- إعطاؤهم الحق في التغيير والتبديل بجميع المعاني الداخلة تحتها من تغيير في الشروط أو المصارف أو في الوقف نفسه والتولية عليه، ويدخل فيما سبق التوسيع والتضييق والنقل والبيع للاستبدال، وتغيير نشاط الوقف أو شكله أو المستفيدين منه.

ب- يحسن أن ينص على أن هذه الصلاحيات حق متكرر لهم بقدر الحاجة فلا تسقط بإنفاذها مرة واحدة.

ج- يحسن كذلك أن ينص على أن هذه الصلاحيات لهم في حياته وبعد موته.

د- أن يقيد صلاحياتهم تلك بكونها مرتبطة بالمصلحة.

هـ- ألا تعطى كل تلك الصلاحيات للناظر وحده، وإنما تعطى له الصلاحيات البسيطة، أما الصلاحيات الكبرى كالاستبدال وتغيير المصرف فلا تكون إلا بيد لجنة أعلى منه إلا إذا أسندت النظارة إلى لجنة متكاملة، كما يمكن أن يشترط لها موافقة لجنة استشارة معينة مثلاً، أو بأي طريقة أخرى تضمن عدم التساهل بمثل هذه التصرفات أو الخطأ جهلاً، مع عدم التساهل في الرقابة والمتابعة في ذلك كله.

١٣. مراعاة المستقبل: بأن لا يضع من الشروط أو المصارف أو غيرها ما قد يقلل منفعة الوقف في المستقبل، كما يمكن أن يتيح للناظر أو النظار التغيير في ذلك بحسب المصلحة التي يقدرونها.

١٤. أن ينص الواقف على إلزام الناظر بالمتابعة الدورية لحاجات الوقف المهمة، كدفع الإيجارات والرسوم، وحل الإشكالات النظامية، وسد الثغرات، والنسخ الاحتياطي، ونحوها.

١٥. إلزام الناظر بتسجيل وتوثيق عمليات الوقف وفق الشرع والنظام: مالية، وإدارية، وغيرها، وتقديم تقارير دورية - ربع سنوية أو نصف سنوية مثلاً - عنها وعن سير العمل في الخطط والإنجازات والعوائق والمشكلات وغير ذلك، وتقديم إلى لجنة رقابة - يعينها الواقف - لدراستها واتخاذ القرارات المناسبة.

١٦. السماح أو الحث على نسخ الوقف أو تحويل نسخ منه إلى أشكال أخرى رقمية أو غير رقمية، كالوقف المعتاد، بشرط عدم الإضرار والتقصير بحق الوقف الأصلي.

١٧. تحديد سياسة الموقع في التعامل مع الجمهور إن وجد، وإن أمكن وضع ضوابط لذلك فحسن.

١٨. تحديد صلاحيات وآليات التحكم بالوقف الرقمي والإشراف عليه - إن وجدت -.

قد لا تنطبق بعض العناصر السابقة على بعض الأوقاف كما سبق بيان ذلك، وإنما القصد من جمعها هنا تنبيه الواقف لبعض ما قد يغيب عن ذهنه منها مما يتعلق بوقفه.

المطلب الثاني: طريقة الاستفادة من العناصر المقترحة:

خلال صياغة الواقف لصك وقفه عليه أن ينظر في كافة تفاصيل وقفه؛ ليحدد ما يحتاج لإضافته أو تعديله في صك وقفه من تلك العناصر ثم يكملها، وذلك كما يلي:

١. تعديل العناصر السابقة وفق ما يحتاجه وقفه، فما هي إلا أطر ونصائح عامة، قد يحتاج وقفه لتعديل بعضها أو حذفه.

٢. تفصيل بعض النقاط والعناية بها إذا رأى الواقف أهميتها في وقفه، أو خشي من التلاعب، وذلك بحسب طبيعة الوقف والزمن والمتغيرات والمؤثرات الأخرى.

٣. إضافة عناصر يختص بها وقفه -لم تذكر في المطلب السابق- فلا يكتفي الواقف بهذه الأمور العامة، بل عليه بعد استقراء فكرة وقفه وتحديد تفاصيله، وبعد استشارة أهل الاختصاص، أن يضيف لوقفه ما قد يختص به من عناصر.

الخاتمة

أولاً: أبرز نتائج هذا البحث.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، أحمده على ما من به من توفيق وتيسير، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما فيه من خلل أو تقصير، إنه بعباده لطيف خبير.

في ختام هذا البحث المتواضع لعلنا أن نستعيد سويًا أبرز نتائج هذا البحث، ثم ندلف إلى توصياته، وذلك فيما يلي:

أولاً: أبرز نتائج هذا البحث:

١. أن الوقف الرقمي هو: كل حق معنوي وُقِف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه أو من ريعه.
٢. مشروعية الوقف عمومًا، وعظيم ثوابه، وكثرة أبوابه.
٣. أن حقيقة الوقف الرقمي أنه حق معنوي.
٤. مشروعية الأوقاف الرقمية، وأن لها أثرًا عظيمًا وفضلًا كبيرًا.
٥. أن الوقف الرقمي لا يصح إلا بتحقق الشروط اللازمة، منها ما يشاركه فيها كل الأوقاف الأخرى، ومنها ما يختص بالأوقاف الرقمية فقط.
٦. تعدد صور الأوقاف الرقمية وتنوعها وتباينها، وهي في الأصل مشروعة ما لم يطرأ عليها ما يغيرها عن ذلك الأصل.
٧. يمكن تقسيم صور الأوقاف الرقمية إلى أنواع رئيسة هي: المواقع الرقمية، الحسابات الرقمية، البرامج الرقمية، الملفات الرقمية.
٨. أن لكل من أنواع الأوقاف الرقمية صورًا متنوعة، كما أن له ميزات وسلبيات وخصائص يحسن مراعاتها، ولكل منها -أيضا- مستلزمات خاصة لإنشائه، وهذا كله يدعو الراغب بالوقف إلى تأمل ما يتعلق بوقفه منها ليكون على بينة، كما أن معرفة تفاصيلها ييسر للراغب في الوقف اختيار أفضلها بالنسبة له.

٩. أن الأصل في الأوقاف الرقمية الاستمرار والدوام إذا راعى الواقف فيها ما يلزم، إلا أنها تتفاوت في أصل الاستمرارية بين أنواع تحتاج إلى التجدد السريع لتستمر، وأنواع لا تحتاج لمثل ذلك.

١٠. أنه يشترط لناظر الوقف الرقمي ما يشترط في ناظر الوقف عمومًا، إلا أنه يشترط فيه شروط أخرى ترجع في عمومها إلى مراعاة طبيعة الأوقاف الرقمية وتحددتها.

١١. لا يشترط في ناظر الوقف الرقمي أن يكون متخصصًا بهذا المجال، إلا أنه يلزمه الاستعانة بذوي الخبرة والتخصص إذا لم تكن لديه المعرفة والقدرة اللازمة لإدارة الوقف وتحقيق مصالحه.

١٢. لتغيير الناظر لما وضعه من قبله قسمان، هما:

أ- تغيير لسبب شرعي، ولهذا التغيير حالان:

● أن يكون تغييرًا لما وضعه الواقف نفسه، وله حالان:

أ- أن ينص الواقف التزام مذهب أو قول معين في النظر على وقفه وما يتعلق به، ويعتقد الناظر خطأه وصحة مذهب أو قول آخر، وفي هذه المسألة تفصيل.

ب- ألا ينص الواقف على التزام قول أو مذهب، أو أن يغير الناظر أمرًا شرعيًا لم ينص الواقف على خلافه، فعلى الناظر التغيير في هذه الحال وفق ما بُيّن في البحث من ضوابط.

● أن يكون من قبل ناظر قبله، فعلى الناظر التغيير في هذا الحال وفق ما بُيّن في البحث من ضوابط.

ب- تغيير لسبب تقني، ولهذا التغيير حالان:

- أن ينص الواقف على التزام أمور تقنية أو برمجية في وقفه، فعلى الناظر في هذا الحال التزم ما وضعه الواقف إلا في حال الضرورة أو المصلحة الراجحة.
 - ألا ينص الواقف على شيء من ذلك، أو كان التغيير لعمل ناظر سابق، وفي هذه الحال يعمل الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف مع الموازنة بين المصالح والمفاسد، وليس ملزمًا بالالتزام بما وُضع.
١٣. ناظر الوقف الرقمي أمين، فلا يضمن إلا بتعديه أو تفريطه، ولذلك صور بينت في البحث.
١٤. بيّن البحث مسائل خاصة بالأوقاف الرقمية يعتبر إخلال الناظر بها تفريطًا بحق الوقف، وقد أورد في البحث أمثلة لها.
١٥. لبرمجة الوقف على أداء عمله آليًا ميزات وفوائد، وهو مشروع ما لم يؤدي إلى مفسدة، مثل تسببه في إهمال الوقف أو التقصير بحقه، ويلزم مع ذلك مراعاة الشروط المبينة في بابه.
١٦. جواز الوقف في غير القرية إذا كان في بر أو معروف أو مصلحة.
١٧. التشريك في العبادات أمر دقيق ويحتاج لعناية، وحكمه كما يلي:
- ج- أن يكون قصد وجه الله غالبًا: فعمل الأقرب أن العبادة تصح في هذه الحال، مع جواز التشريك وحرمة الرياء.
- د- أن يغلب قصد آخر على قصد وجه الله، أو يتساوى القصدان، فلا تصح العبادة في هذه الحال، ولذلك تفصيل وبيان.
١٨. حكم ما قد يحصل للناظر من مكاسب من الوقف فيه تفصيل:
- هـ- أن يكون الوقف في قرية: فلا تجوز له تلك المكاسب إلا إذا لم يقصدها، أو كان قصد وجه الله هو الغالب وهي قصد ثانوي أقل منه.

و- أن يكون الوقف في غير قرينة -على القول بجوازه-: فتجوز المكاسب في هذه الحال مطلقاً، إلا إذا كان ناوياً بذلك الوقف القرينة، فيكون حكمه كالقسم الأول.

كما يلزم في جميع هذه الأحوال مراعاة الشروط اللازمة.

١٩. جواز نسخ الوقف إلى صور أخرى مع بقاء أصله إذا دعت لذلك مصلحة، ولم يؤثر ذلك سلباً عليه.

٢٠. جواز تغيير هيئة الوقف من صورة إلى أخرى ولو لم تكن رقمية إذا كان ذلك مراعاة لمصلحة راجحة؛ لأن المقصود من الوقف هو الاستمرار والدوام والنفع.

٢١. جواز استبدال الوقف الرقمي، وكذلك دمج وتوسيعه وتضييقه، إذا كانت هذه الأمور لمصلحة راجحة، مع لزوم مراعاة الشروط اللازمة لكل منها.

٢٢. على الواقف أن يعرف طبيعة الوقف ويستشير أهل الاختصاص والخبرة؛ لئلا يشترط في وقفه ما يخالف طبيعته ومقتضياته ويمنع من صحة الوقف.

٢٣. لدعم الوقف الرقمي طريقتان: الدعم الخارجي من غيره، والدعم الذاتي من الوقف نفسه، ولكل منهما تفصيلاته، وهما في الأصل مشروعان لأجل إقامة الوقف، وقد يطرأ التحريم على بعض الصور إذا خالطها ما يخرجها عن الأصل، كالصور والمعاملات المحرمة.

٢٤. لا يلزم الواقف بدعم وقفه، لكن يحسن به وبغيره إيجاد رافد ثابت لدعم الوقف.

٢٥. حماية الوقف أمر مهم، لكن هذه الأهمية تزيد وتنقص بحسب طبيعة صورة الوقف والظروف والمتغيرات المؤثرة عليه، وكل ذلك مؤثر في مدى التزام الناظر بزيادة الاهتمام بالحماية وزيادة الإنفاق عليها والمتابعة لها.

٢٦. على الواقف استقراء ميزات الأوقاف الرقمية وسلباتها؛ لاستغلال الإيجابيات وزيادة أثرها، والعمل على تجنب السلبيات وتقليل أثرها.

٢٧. أهمية القراءة وزيادة المعرفة في مجال الأوقاف الرقمية وما يتعلق بها قبل العمل فيه، مع استشارة أهل الخبرة والتخصص كل في مجاله.

ثانياً: التوصيات:

ثمة توصيات مهمة للمهتمين بهذا المجال والراغبين في الدخول فيه، وكذلك للباحثين وطلبة العلم، ومن أبرز تلك التوصيات:

١. أوصي أولاً بالمبادرة إلى اغتنام الثواب العظيم في هذه الباب بالمسارعة إلى الوقف فيه، فالأوقاف الرقمية باب واسع عظيم الأثر، يرجى لمن استغله استغلال حسناً الثواب العظيم؛ لما يمتاز به من وصوله إلى أنحاء العالم، وتجاوزه لحدود الدول واللغات والأعمار والعادات وغيرها، مع قلة التكلفة المقابلة لذلك، وسهولة الوصول إليه، وكل ذلك يدل على أنه باب واسع عظيم الأثر في الدعوة والتعليم وغيرها.

٢. أوصي طلبة العلم المهتمين بهذا المجال بسبر أغوار هذا الموضوع؛ فهو جديد متجدد عظيم النفع، وما هذا البحث إلا خطوة صغيرة في هذا المجال، وما زالت الحاجة ماسة في الجانبين النظري والتطبيقي، والمأمول أن يأتي يوم يجد فيه الراغب في إنشاء وقف رقمي - أو تحويل عمله إلى وقف رقمي - كل ما يحتاج إليه من أحكام وتوجيهات تعينه في ذلك وتيسره عليه.

٣. باب دعم الأوقاف الرقمية يحتاج إلى مزيد عناية وبحت؛ ولذا أوصي الباحثين ممن لهم عناية بالمعاملات المالية وبالتقنية أن يبادروا إلى دراسة وسائل دعم الأوقاف الرقمية - أو أحكام المعاملات المالية الرقمية الحديثة ووسائلها - دراسة مفصلة، وما في هذا الباب من بحوث - وصل إليها الباحث - لا يغطي ما قد استجد في هذا الزمن من معاملات ووسائل جديدة.

٤. أوصي أصحاب الأعمال الرقمية الشرعية والدعوية وحتى الاستثمارية، بانتهاز هذه الفرصة العظيمة بتحويل أعمالهم تلك إلى أوقاف يتحقق من خلالها - بإذن الله - الأجر العظيم لهم، والدوام والاستمرار لها، وحفظها أيضاً من أيدي العابثين والمفسدين، ولو لم يمكن وقفها كلها فوقف جزء منها خير وبركة.

٥. الأوقاف الرقمية بحاجة أيضاً إلى إنشاء هيئة أو جمعية أو مركز خيري مختص بها، يعمل على دراسة أحكامها، وبيان ما يتعلق بها، ومتابعة جديدها، وجمع المهتمين بها، وإصدار الأدلة والنشرات والكتب والموسوعات في هذا المجال، ما بين دراسات فقهية، وأدلة تطبيقية، ونشرات توعوية، ونحو ذلك، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات والنصائح للراغبين بإنشاء أوقاف رقمية أو تحويل أعمالهم إلى أوقاف، كما يمكن أن تكون مظلة تشرف على الأوقاف الرقمية الراغبة بذلك؛ لتساهم في تطوير عملها وتصحيح أخطائها وتجاوز مشكلاتها، بل والرقابة عليها، ويتبع ذلك كله الاهتمام بتوعية المجتمع وتنقيفه في هذا المجال، ونشر رسالتها بين أصحاب الأعمال الرقمية، أو العمل على شراء الأعمال الرقمية المتميزة النافعة بواسطة أهل الخير لتكون أوقافاً رقمية.

٦. أوصي الأشخاص المتخصصين والمهتمين بهذا المجال بدراسة أنواع الدعايات الرقمية وأحكامها بشكل تفصيلي، لا سيما الدعايات المضمنة؛ فلم أجد من بسط الكلام في هذا الباب مع شدة الحاجة إليه في هذا الزمن.

وبعد أن تفيأنا سوياً ظلال الأوقاف الرقمية، وقطفنا من أشجارها أطيب الثمار، ما بين آية وحديث وأثر، ها نحن نصل إلى الختام، فيا قارئ الحروف: هذا جهد المقصر.. لا يخلو من خطأ، ولا يسلم من زلل، سائلاً الله العفو والقبول، ولك أقول: ما وجدت من خير فخذهُ وادع لأخيك، وما وجدت من خطأ فدعه ولا تنس صاحبه من نصح وتوجيه وتصحيح ودعاء، لعل الله أن ينفع بهذا العمل ويرفع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

الفهارس

فهرس الآيات:

رقم الصفحة	موضعها	طرف الآية	م
٤٠	سورة البقرة: ١٩٥	﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾	١
٤٠	سورة البقرة: ١٤٨	﴿ فَاسْتَيْفُوا وَاصْبِرُوا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا كُنْتُمْ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾	٢
٤٠	سورة الحج: ٧٧	﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾	٣
٤٢، ٤١	سورة آل عمران: ٩٢	﴿ لَنْ نَأْتِيَ النِّسْبَةَ إِلَّا بِمَا نَحْمَدُ وَمَا تُفْلِحُونَ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾	٤
٤٣	سورة المائدة: ١٠٣	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ ... ﴿١٠٣﴾ ﴾	٥
٥١	سورة الطور: ٧	﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾ ﴾	٦
٥١	سورة الأعراف: ١١٨	﴿ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾	٧
٧٢	سورة النبأ: ١٦	﴿ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾ ﴾	٨
١١١	سورة الكهف: ١١٠	﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ... ﴿١١٠﴾ ﴾	٩
١١١، ١١٥	سورة البينة: ٥	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴿٥﴾ ﴾	١٠
١١١	سورة الشورى: ٢٠	﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُمْ حَرِّهٖ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ ... ﴿٢٠﴾ ﴾	١١
١١١	سورة هود: ١٦-١٥	﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ ... ﴿١٦﴾ ﴾	١٢
١١٣	سورة البقرة: ١٩٨	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ... ﴿١٩٨﴾ ﴾	١٣
١١٤	سورة الطلاق: ٣-٢	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ ... ﴿٣﴾ ﴾	١٤

رقم الصفحة	موضعها	طرف الآية	م
١١٦	سورة النساء: ٤٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ . ﴾	١٥
١٥٨	سورة يونس: ٥٩	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا  ﴾	١٦
١٥٨	سورة الأنعام: ١٣٦-١٣٨	﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا .. ﴾	١٧
١٦٠	سورة المؤمنون: ٥١	﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . ﴾	١٨
١٦٠	سورة البقرة: ١٧٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾	١٩
١٧١	سورة النحل: ١٢٥	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمْ .. ﴾	٢٠

فهرس الأحاديث والآثار:

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	((احبس أصلها وسبل ثمثما))	عمر بن الخطاب	٢٨
٢	((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به...))	أبو هريرة	٤٠، ١٠٥
٣	((أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> أصاب أرضا بخير، فأتى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يستأمره فيها، فقال...))	ابن عمر	٤١
٤	((كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مألأ من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء...))	أنس بن مالك	٤١
٥	((لا حبس عن فرائض الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>))	ابن عباس	٤٣
٦	((أنه أتى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال يا رسول الله، حاططي هذا صدقة، وهو إلى...))	عبد الله بن زيد	٤٣
٧	((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه...))	أبو سعيد الخدري	٩٢
٨	((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها...))	عمر بن الخطاب	١١٣
٩	((جاء رجل إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟...))	أبو أمامة الباهلي	١١١
١٠	((قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه...))	أبو هريرة	١١٢
١١	((جاء رجل إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أجدنا...))	أبو موسى	١١٢
١٢	((أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً...))	أبو هريرة	١١٢
١٣	((انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه...))	أبو هريرة	١١٤
١٤	((فقال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه... فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً...))	أبو قتادة الأنصاري	١١٤
١٥	((أن المسجد كان على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> مبنياً باللبن وسقفه الجريد...))	عبد الله بن عمر	١٢٥، ١٣١

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٦	((يا عائشة: لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ...))	عائشة	١٣١، ١٢٦
١٧	ما روي عن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> أنه حول مسجد الكوفة القديم جعله سوقاً للتجارين ...	القاسم	١٢٦
١٨	((أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وكان يقال له ثمغ، وكان نخلا...))	ابن عمر	١٣٢
١٩	((أهدى عمر بن الخطاب نجيباً فأعطى بما ثلاثمئة دينار، فأتى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال ...))	ابن عمر	١٣٢
٢٠	((شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان ... قال: أنشدكم بالله والإسلام...))	ثمامة بن حزن القشيري	١٣٧
٢١	((أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به ...))	أبو هريرة	١٦٠
٢٢	((إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، ...))	النعمان بن بشير	١٦١

فهرس الأعلام:

م	العلم	الصفحة
١	ابن تيمية	١٥٧، ١٣١، ١٣٠، ١٢٤، ١١٠، ١٠٤
٢	ابن حجر	١٠٩
٣	ابن رجب	١٠٩
٤	ابن رشد	١١٠
٥	ابن عابدين	١١٠، ٣٦
٦	ابن عباس	٤٣
٧	ابن قدامة	٤٢، ٢٨
٨	أبو أمامة الباهلي	١١١
٩	أبو حنيفة	٤٠، ٢٨، ٢٧
١٠	أبو داود السجستاني	١٣٤، ١١٠
١١	أبو سعيد الخدري	٩٢
١٢	أبو طلحة	٤٢، ٤١
١٣	أبو قتادة	١١٤
١٤	أبو موسى	١١٢
١٥	أبو هريرة	١٦٠، ١١٤، ١١٢، ١٠٥، ٤٠
١٦	أبو يوسف	١٣٠
١٧	أحمد بن حنبل	٤٢
١٨	أنس بن مالك	٤١
١٩	الترمذي	٤٢
٢٠	ثمامة بن حزن القشيري	١٣٧
٢١	الحطاب	١١٠
٢٢	الخرشي	١٣٧
٢٣	السبكي	١٢٥
٢٤	السرخسي	٤٠
٢٥	السيوطي	١٢٥
٢٦	الشافعي	١٢٣، ١٠٥، ١٠٤، ٨٥، ٨٤، ٣٦، ٢٨ ١٣٦، ١٣٠، ١٢٤
٢٧	الشريني	٤١
٢٨	شرح	٤٢
٢٩	الصنعاني	١٠٩

الصفحة	العلم	م
١٣١، ١٢٦	عائشة	٣٠
٤٣	عبدالله بن زيد	٣١
١٣١، ١٢٥	عبدالله بن عمر	٣٢
١٣١، ١٢٦، ١١٣	عمر بن الخطاب	٣٣
١٠٩	الغزالي	٣٤
١٣٠، ١٠٨، ١٠٥	القرافي	٣٥
١٠٨	القرطبي	٣٦
١٦١	النعمان بن بشير	٣٧
١١٠، ١٠٥، ٤١	النووي	٣٨

فهرس المراجع والمصادر:

م	بيان
١	أحكام الأوقاف، لمصطفى أحمد الزرقا، ط ٢، ١٤١٩هـ.
٢	الأحكام الفقهية للتعاملات الألكترونية - الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)، لعبد الرحمن بن عبدالله السند، دار الوراق، ١٤٢٤هـ.
٣	أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن عبيد بن عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٧هـ.
٤	إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة ببيروت.
٥	الاختيار لتعليق المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي الحنفي، بتعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ.
٦	أساسيات الحاسب الآلي، لمحمد أحمد فكيرين، دار الراتب الجامعية ببيروت، ١٩٩٣.
٧	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل ببيروت، ١٤١٢هـ.
٨	الإسعاف في أحكام الأوقاف، ليرمان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، مطبعة هندية بمصر، ط ٢، ١٣٢٠هـ.
٩	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا السنيني الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
١٠	الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٥هـ.
١١	الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
١٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر ببيروت.
١٣	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبيكي، دار المعرفة ببيروت.
١٤	إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي عبدالله علاء الدين مغلطي بن فليح بن عبدالله البكجري المصري الحكري الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ.
١٥	الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٠هـ.
١٦	الإيضاح في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

م	بيان
١٧	البحر الرائق شرح كنز الدقائق - مع تكملة الطوري وحاشية منحة الخالق لابن عابدين، لزبن الدين بن إبراهيم بن محمد = المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
١٨	بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، دار القلم بدمشق، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
١٩	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٢٠	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، دار المعرفة ببيروت.
٢١	البنية شرح الهداية، لبدرالدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي العيني الحنفي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٢٠هـ.
٢٢	البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج بجدة، ط ١، ١٤٢١هـ.
٢٣	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
٢٤	بيع الحقوق المعنوية، بحث ضمن مجلة جامعة الملك سعود - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، في المجلد ٢٣، العدد ٤، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤٣٢هـ.
٢٥	تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي = مرتضى الزبيدي، دار الهداية.
٢٦	التاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون البعمري، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة.
٢٧	التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي = المواق، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٢٨	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
٢٩	تاريخ بغداد - وذيوله، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٧هـ.
٣٠	تاريخ قضاة الأندلس = المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة ببيروت، ط ٥، ١٤٠٣هـ.
٣١	تحفة المحتاج في شرح المنهاج - بحاشية الشرواني وحاشية العبادي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.
٣٢	تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار

م	بيان
	الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ.
٣٣	التسويق والمحتوى الرقمي العربي، وثمة عمل ضمن المؤتمر الوطني الأول لصناعة المحتوى الرقمي العربي، لأحمد فراس حمادة، نسخة رتمية في موقع جامعة المجمعة: http://bit.ly:mzej .
٣٤	تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٣٥	تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي = المعروف بالقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
٣٦	تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد بسوريا، ١٤٠٦هـ.
٣٧	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الكلي المزني، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٨	جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملبي الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
٣٩	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي الخبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.
٤٠	الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ترجمة: رؤوف وصفي، مراجعة علمية: عبدالله الفراء، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط٣، ١٩٨٩م.
٤١	الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سلسلة المكتبة العلمية: ٢، ترجمة: رؤوف وصفي، مراجعة: عبدالله الفراء، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط٣، ١٩٨٩هـ.
٤٢	الحاسبات الإلكترونية (الثاني عشر ضمن سلسلة قضايا الساعة)، لروبرت لافون، ترجمة: موسى بدوي، ناشر الطبعة العربية: تراكسيم، ١٩٧٧م.
٤٣	حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي = المعروف بابن عابدين، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٤٤	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للرددي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٤٥	حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي المالكي، دار المعارف.
٤٦	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي = المعروف بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ.

م	بيان
٤٧	الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر بيروت، ١٤٢٤هـ.
٤٨	الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة والتصرف فيها وركائها -دراسة فقهية تأصيلية، بحث ضمن كتاب: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لعلي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٣٠هـ.
٤٩	حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، تحقيق: مُجَدِّدُ مَجْمَعَةِ الْبَيْطَارِ، دار صادر بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٥٠	الحواسب الإلكترونية (ضمن سلسلة قطوف من العلم)، لأحمد أنور زهران، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، ١٩٩١م.
٥١	الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، مراقبة: مُجَدِّدُ عَبْدِ الْمَعِيدِ ضَانَ، مجلس دائرة المعارف العثمانية بصيدرا آباد بالهند، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٢	الدليل الشامل لأساسيات الحاسوب والمعلوماتية، للمهندس عبدالله أحمد، دار الرضا للنشر، ١٩٩٩م.
٥٣	الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، تحقيق: مُجَدِّدُ حَجِيِّ وَسَعِيدِ أَعْرَابِ وَمُجَدِّدِ بُوخِزَةِ، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٤م.
٥٤	ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب تقي الدين مُجَدِّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَسَنِ الْفَاسِيِّ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.
٥٥	ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: زكريات عميرات، دار الكتب العلمية.
٥٦	روضه الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زمير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٥٧	سبل السلام، لأبي إبراهيم عز الدين مُجَدِّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ صَلاَحِ بْنِ مُجَدِّدِ الْحَسَنِ الْكُحْلَانِيِّ الصنعائي، دار الحديث.
٥٨	سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله مُجَدِّدِ بْنِ يَزِيدِ الْقَزْوِينِيِّ، تحقيق: مُجَدِّدُ فَوْدِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م.
٥٩	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: مُجَدِّدُ حَيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، المكتبة العصرية بيروت.
٦٠	سنن الترمذي، لأبي عيسى مُجَدِّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ الترمذي، تحقيق: مُجَدِّدُ أَحْمَدِ شَاكِرٍ وَآخَرُونَ، دار إحياء التراث العربي.
٦١	سنن الدارطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وحسن شلي وعبدللطيف حزالله وأحمد بهوم، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢٤هـ.
٦٢	السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرُوْجْرْدِيِّ الحراساني البيهقي، تحقيق: مُجَدِّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

م	بيان
٦٣	سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٤هـ.
٦٤	سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن فاعلماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٦٥	شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، ١٤١٣هـ.
٦٦	شرح مختصر خليل للخرشي - بحاشية العدوي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكي، دار الفكر للطباعة بيروت.
٦٧	شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
٦٨	الصحاح في اللغة = تاج اللغة و صحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٦٩	صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، دار ابن كثير، ١٩٨٧م.
٧٠	صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م.
٧١	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت.
٧٢	طبقات الحفاظ، لأبي بكر عبد الرحمن بن جلال السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ.
٧٣	طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
٧٤	طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود بن محمد الطنحاحي وعبدالفتاح بن محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٧٥	طبقات الشافعية، لأبي بكر تقي الدين أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي = ابن قاضي شهبة، تحقيق: المحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٧هـ.
٧٦	طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء بالمنصورة، ٢٠٠٤م.
٧٧	الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي = ابن سعد، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ.
٧٨	طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الحزري، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ.
٧٩	طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت.
٨٠	طرح التثريب في شرح التثريب، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، دار

م	بيان
	إحياء التّراث العربي.
٨١	العباب الزّاهر واللباب الفاخر، للحسن بن مُحمّد الصّغاني الحنفي، نسخة رقمية من المكتبة الشاملة.
٨٢	الفتاوى الكبرى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
٨٣	فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
٨٤	فتح القدير، لكمال الدين مُحمّد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي = المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٨٥	الفروع - مع تصحيح الفروع للمرداوي، لأبي عبدالله شمس الدين مُحمّد بن مفلح بن مُحمّد بن مفرج المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
٨٦	الفروق للقراقي = أنوار البروق في أنواع الفروق - بحاشيته إدرار الشروق لابن الشاط وتهييب الفروق لمحمد بن علي بن حسين، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، عالم الكتب.
٨٧	فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لمحمد عبدالحی بن عبدالكبير بن مُحمّد الحسني الإدريسي = عبدالحی الكناني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٨٨	فوات الوفيات، لصلاح الدين مُحمّد بن شاکر بن أحمد بن عبدالرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت.
٨٩	القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين مُحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحمّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
٩٠	الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن مُحمّد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مُحمّد مُحمّد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٩١	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبو بكر بن مُحمّد بن عبدالؤمن بن حربز بن معلی الحسيني الحسني الشافعي، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومُحمّد وهي سليمان، دار الخير بدمشق، ١٩٩٤م.
٩٢	الكمبيوتر ونظم المعلومات، لبجي مصطفى حلمي ومُحمّد السعيد خشبة، مكتبة عين شمس، ١٩٩٠م.
٩٣	الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين مُحمّد بن مُحمّد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ.
٩٤	المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُحمّد بن عبدالله بن مُحمّد بن مفلح، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ.

م	بيان
٩٥	المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ.
٩٦	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة رتمية للمكتبة الشاملة، إصدار الكتاب رقم ١.
٩٧	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زده، يعرف به: داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
٩٨	مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مع تصحيحات متعددة بعده، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٩٩	المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
١٠٠	مجموعة مواقع رتمية علمية في الشبكة العنكبوتية.
١٠١	محاضرات في الوقف (ألقاها على طلبة الدراسات القانونية)، لمحمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي محييمر، ١٩٥٩م.
١٠٢	الحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر بيروت.
١٠٣	مختصر تاريخ دمشق لابن عساکر، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، تحقيق: روحية النحاس ورياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق، ١٤٠٢هـ.
١٠٤	مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه أبي الفضل صالح، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الدار العلمية بالهند.
١٠٥	مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن الأزدي السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية بمصر، ١٤٢٠هـ.
١٠٦	المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ١٤١٨هـ.
١٠٧	مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر بيروت، ١٤١٠هـ.
١٠٨	مسند الإمام أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م.
١٠٩	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ.
١١٠	المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوداي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

م	بيان
١١١	معجم الصحابة، لأبي القاسم عبدالله بن مُجَد بن عبدالعزيز بن المزيان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، تحقيق: مُجَد الأمين بن مُجَد الجكني، مكتبة دار البيان بالكويت، ١٤٢١هـ.
١١٢	معجم الصواب اللغوي - دليل المثقف العربي، لأحمد بن مختار عمر وآخرين، عالم الكتب بالقاهرة، ١٤٢٩هـ.
١١٣	معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد بن مختار عمر، عالم الكتب بالقاهرة، ١٤٢٩هـ.
١١٤	معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن مُجَد بن راجب بن عبدالغني كحالة، مكتبة المثني ببيروت ودار إحياء التراث العربي ببيروت.
١١٥	المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومُجَد النجار من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
١١٦	معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١١٧	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين مُجَد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى هـ.
١١٨	المغني، لأبي مُجَد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُجَد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١١٩	مفاهيم الكمبيوتر الأساسية، لويليام س. ديفيز، مؤسسة الأبحاث اللغوية، ط١، ١٩٨٧م.
١٢٠	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُجَد بن عبدالله بن مُجَد بن مفلح، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٠هـ.
١٢١	المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والاختلاف، كتاب ضمن مطبوع بعنوان: من مؤلفات وتحقيقات سماحة العلامة الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش، لأحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر مُجَد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المعروف ب: ابن قاضي الجبل، مكتبة الأسدي بمكة، ١٤٢٩هـ.
١٢٢	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٢٣	المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
١٢٤	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله شمس الدين مُجَد بن مُجَد بن عبدالرحمن الرعيني المالكي = المعروف بالخطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
١٢٥	الموسوعة العربية العالمية، نسخة رقمية، وأصلها من إصدار مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض.
١٢٦	الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزرة الأوقاف، ج ١-٢٣ دار السلاسل ط٢ و ج ٢٤-٣٨ دار الصنفوة ط١ و ج ٢٩-٤٥ وزرة الأوقاف بالكويت ط٢.
١٢٧	موسوعة الكمبيوتر الميسرة، لأنطوان بطرس، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٩٤.

م	بيان
١٢٨	النظارة على الوقف، لخالد بن عبدالله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٢٧هـ.
١٢٩	نقد مراتب الإجماع، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم بيروت، ١٤١٩هـ.
١٣٠	نخاية المحتاج إلى شرح المنهاج - بحاشية الشيراملسي وحاشية الرشيدى، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٣١	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري القيرواني المالكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمد حجي ومحمد الدباغ، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٩م.
١٣٢	النواز في الأوقاف، لخالد بن علي المشيقح، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٣ هـ.
١٣٣	الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالحليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٣٤	النوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٣٥	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإنرلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت.
١٣٦	Agarwal, A & Lang J. H. (٢٠٠٥). Foundations of Analog and Digital Electronic Circuits. Elsevier.
١٣٧	Barker, K. & Wallace, K. (٢٠١٥). CompTIA Network+ N١٠-٠٠٦ Cert Guide. Indiana: Pearson.
١٣٨	Crisp, J. Introduction to Digital Systems.
١٣٩	European Central Bank (١٩٨٨). Report on Electronic Money. Germany.
١٤٠	Lathi, B. P. (١٩٨٨). Modern Digital and Analog Communication Systems (٣rd ed.). Oxford: Oxford University Press.
١٤١	wikipedia.org: الموسوعة الرقمية الحرة متعددة اللغات.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
١٥	مقدمة	. ١
١٦	أهمية البحث وأسباب اختياره:	. ٢
١٧	الدراسات السابقة:	. ٣
١٧	أولاً: الدراسات السابقة:	. ٤
١٧	ثانياً: الملاحظات على الدراسات السابقة:	. ٥
١٨	ثالثاً: ماذا يضيف هذا البحث؟	. ٦
١٨	منهج البحث:	. ٧
٢٠	خطة البحث:	. ٨
٢٥	تمهيد	. ٩
٢٧	المبحث الأول: تعريف الوقف الرقمي:	. ١٠
٢٧	المطلب الأول: تعريف الوقف:	. ١١
٢٧	الفرع الأول: تعريف الوقف لغة:	. ١٢
٢٧	الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً:	. ١٣
٢٩	المطلب الثاني: تعريف الوقف الرقمي:	. ١٤
٢٩	الفرع الأول: التعريف بالمحتوى الرقمي:	. ١٥
٣٢	الفرع الثاني: بيان معنى الوقف الرقمي - المراد في هذا البحث-:	. ١٦
٣٤	المبحث الثاني: مشروعية الوقف الرقمي:	. ١٧
٣٤	المطلب الأول: تكييف الوقف الرقمي:	. ١٨
٤٠	المطلب الثاني: مشروعية الوقف الرقمي:	. ١٩
٤٥	المبحث الثالث: الشروط التي يلزم مراعاتها في الوقف الرقمي:	. ٢٠
٤٥	المطلب الأول: شروط إنشاء الوقف الرقمي:	. ٢١
٤٦	المطلب الثاني: الشروط اللازمة لاعتبار الوقف رقمياً:	. ٢٢
٥١	الفصل الأول: صور الأوقاف الرقمية وتكييفها	. ٢٣
٥١	المبحث الأول: صور الأوقاف الرقمية:	. ٢٤
٥١	المطلب الأول: الموقع الرقمي:	. ٢٥
٥١	الفرع الأول: تعريف الموقع الرقمي:	. ٢٦
٥٢	الفرع الثاني: صور الموقع الرقمي:	. ٢٧
٥٦	الفرع الثالث: ميزات الموقع الرقمي وسلبياته:	. ٢٨

رقم الصفحة	الموضوع	م
٥٧	الفرع الرابع: مستلزمات إنشاء الموقع الرقمي:	٢٩
٥٩	الفرع الخامس: استمرارية الموقع الرقمي:	٣٠
٦٠	المطلب الثاني: الحساب الرقمي:	٣١
٦٠	الفرع الأول: تعريف الحساب الرقمي:	٣٢
٦١	الفرع الثاني: صور الحساب الرقمي:	٣٣
٦٣	الفرع الثالث: مميزات الحساب الرقمي وسلبياته:	٣٤
٦٥	الفرع الرابع: مستلزمات إنشاء حساب رقمي:	٣٥
٦٦	الفرع الخامس: استمرارية الحساب الرقمي:	٣٦
٦٦	المطلب الثالث: البرنامج الرقمي:	٣٧
٦٧	الفرع الأول: تعريف البرنامج الرقمي:	٣٨
٦٨	الفرع الثاني: صور البرنامج الرقمي:	٣٩
٦٩	الفرع الثالث: مميزات البرنامج الرقمي وسلبياته:	٤٠
٧١	الفرع الرابع: مستلزمات إنشاء برنامج رقمي:	٤١
٧٢	الفرع الخامس: استمرارية البرنامج الرقمي:	٤٢
٧٢	الفرع السادس: علاقة البرامج بالمواقع الرقمية:	٤٣
٧٢	المطلب الرابع: الملف الرقمي:	٤٤
٧٢	الفرع الأول: تعريف الملفات الرقمية:	٤٥
٧٣	الفرع الثاني: صور الملفات الرقمية:	٤٦
٧٥	الفرع الثالث: مميزات الملفات الرقمية وسلبياتها:	٤٧
٧٥	الفرع الرابع: مستلزمات إنشاء ملف رقمي:	٤٨
٧٦	الفرع الخامس: استمرارية الملفات الرقمية:	٤٩
٧٧	المبحث الثاني: تكييف صور الأوقاف الرقمية، وبيان الفروق بينها:	٥٠
٧٧	المطلب الأول: تكييف صور الأوقاف الرقمية:	٥١
٧٨	المطلب الثاني: بيان الفروق بين صور الأوقاف الرقمية:	٥٢
٧٨	أولاً: المواقع الرقمية:	٥٣
٧٨	ثانياً: الحسابات الرقمية:	٥٤
٧٨	ثالثاً: البرامج الرقمية:	٥٥
٧٨	رابعاً: الملفات الرقمية:	٥٦
٨٣	الفصل الثاني: نظارة الأوقاف الرقمية	٥٧
٨٣	المبحث الأول: لمن تكون نظارة الأوقاف الرقمية؟	٥٨

رقم الصفحة	الموضوع	م
٨٣	المطلب الأول: شروط ناظر الوقف:	٥٩
٨٥	المطلب الثاني: المستحق لنظارة الوقف الرقمي:	٦٠
٨٦	الفرع الأول: الكفاية المطلوبة بحسب بساطة الوقف وتعقيده:	٦١
٨٧	الفرع الثاني: أنواع نظار الوقف من ناحية التخصص في التقنية، وبيان ما يلزم كل نوع منهم:	٦٢
٨٨	الفرع الثالث: ضوابط مهمة في اختيار ناظر الوقف الرقمي:	٦٣
٨٨	المطلب الثالث: الشروط الخاصة بناظر الوقف الرقمي:	٦٤
٨٩	المبحث الثاني: أحكام تغيير الناظر في الوقف الرقمي:	٦٥
٩٠	المطلب الأول: التغيير لسبب شرعي:	٦٦
٩٠	الفرع الأول: مخالفة الناظر لشروط الواقف، وفيه مسألتان:	٦٧
٩٣	الفرع الثاني: مخالفة الناظر لناظر قبله غير الواقف:	٦٨
٩٤	الفرع الثالث: شروط صحة التغيير لسبب شرعي:	٦٩
٩٤	المطلب الثاني: التغيير لسبب تقني ونحوه:	٧٠
٩٥	فرع: على الناظر قبل التغيير في الوقف لسبب تقني أو نحوه، أن يراعي ما يلي:	٧١
٩٦	المبحث الثالث: ضمان الناظر في الأوقاف الرقمية:	٧٢
٩٦	المطلب الأول: صور التفريط والتعدي في نظارة الأوقاف الرقمية:	٧٣
٩٨	المطلب الثاني: أبرز صور الضرر والتلف التي لا يضمن فيها ناظر الوقف الرقمي:	٧٤
١٠٠	المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بنظارة الأوقاف الرقمية:	٧٥
١٠٠	المطلب الأول: الأمور التي تلزم الناظر في الأوقاف الرقمية خاصة:	٧٦
١٠١	المطلب الثاني: حكم برمجة الوقف على أداء عمله آلياً دون متابعة:	٧٧
١٠٢	الفرع الأول: ارتباط حكم برمجة الوقف على أداء عمله آلياً بالمقصد منه:	٧٨
١٠٢	الفرع الثاني: ضوابط مهمة في برمجة الوقف على أداء عمله آلياً:	٧٩
١٠٣	الفرع الثالث: ميزات البرمجة الآلية للوقف الرقمي:	٨٠
١٠٣	المطلب الثالث: حكم ما يحصل للواقف أو الناظر من مكاسب ثانوية من الوقف:	٨١
١٢٣	الفصل الثالث: التصرف في الأوقاف الرقمية	٨٢
١٢٣	المبحث الأول: طرق التصرف وتكليفها وأحكامها:	٨٣
١٢٣	المطلب الأول: تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد:	٨٤
١٢٣	الفرع الأول: تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد مع بقاء أصله الرقمي:	٨٥
١٢٤	الفرع الثاني: تحويل الوقف الرقمي إلى وقف معتاد مع زوال الأصل الرقمي:	٨٦
١٢٨	المطلب الثاني: نقل الوقف الرقمي إلى شكل رقمي آخر:	٨٧

رقم الصفحة	الموضوع	م
١٢٩	المطلب الثالث: بيع الوقف لشراء آخر، أو استبدال الوقف:	.٨٨
١٢٩	الفرع الأول: حكم استبدال الوقف بشكل عام:	.٨٩
١٣٥	الفرع الثاني: حكم استبدال الوقف الرقمي:	.٩٠
١٣٥	المطلب الرابع: دمج الوقف الرقمي مع وقف آخر:	.٩١
١٣٦	المطلب الخامس: توسيع الوقف الرقمي أو تضيق مجاله:	.٩٢
١٣٦	الفرع الأول: توسيع الوقف المعتاد، وتضييقه:	.٩٣
١٤٠	الفرع الثاني: توسيع الوقف الرقمي وتضييقه:	.٩٤
	المبحث الثاني: حكم الشروط المخالفة لطبيعة الوقف وتطبيقها في الوقف الرقمي:	.٩٥
١٤١	فرع: تطبيقات للشروط المخالفة لطبيعة الوقف في الأوقاف الرقمية:	.٩٦
١٤٥	الفصل الرابع: الإنفاق على الوقف الرقمي	.٩٧
١٤٥	المبحث الأول: طرق دعم الأوقاف الرقمية وأحكامها:	.٩٨
١٤٥	المطلب الأول: الدعم الخارجي:	.٩٩
١٤٦	المطلب الثاني: الدعم الذاتي:	.١٠٠
١٤٧	الفرع الأول: الدعايات العادية:	.١٠١
١٤٨	الفرع الثاني: الدعايات عبر الوسيط الإعلاني:	.١٠٢
١٥٠	الفرع الثالث: روابط التبرعات:	.١٠٣
١٥٢	الفرع الرابع: البيع والتأجير:	.١٠٤
١٥٣	الفرع الخامس: الوساطة:	.١٠٥
١٥٤	الفرع السادس: روابط التحويل الدعائية:	.١٠٦
١٥٤	الفرع السابع: الدعايات المضمنة:	.١٠٧
١٥٥	المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لطرق دعم الأوقاف الرقمية:	.١٠٨
١٥٥	الفرع الأول: حكم الدعم الخارجي للموقع:	.١٠٩
١٥٦	الفرع الثاني: حكم الدعم الذاتي للموقع:	.١١٠
١٦٢	المبحث الثاني: أهمية حماية الوقف الرقمي وحدود صرف الناظر عليها:	.١١١
١٦٩	الفصل الخامس: وصايا ومقترحات في الأوقاف الرقمية	.١١٢
١٦٩	المبحث الأول: مميزات وسلبيات الأوقاف الرقمية:	.١١٣
١٦٩	المطلب الأول: أبرز مميزات الأوقاف الرقمية:	.١١٤
١٦٩	المطلب الثاني: أبرز سلبيات الأوقاف الرقمية:	.١١٥
	المبحث الثاني: إرشادات ونصائح في الأوقاف الرقمية، وأبرز مجالاتها النافعة	.١١٦

رقم الصفحة	الموضوع	م
١٧٠	وما يُحذر فيها:	
١٧٠	المطلب الأول: إرشادات ونصائح في الأوقاف الرقمية:	١١٧
١٧٦	المطلب الثاني: أبرز المجالات النافعة للأوقاف الرقمية:	١١٨
	المطلب الثالث: أهم الأمور التي ينبغي الحذر منها خلال العمل على الأوقاف الرقمية:	١١٩
١٧٨		
١٨١	المبحث الثالث: ما ينبغي مراعاته في صك الوقف الرقمي:	١٢٠
١٨٢	المطلب الأول: عناصر ينبغي مراعاتها في صك الوقف الرقمي:	١٢١
١٨٥	المطلب الثاني: طريقة الاستفادة من العناصر المقترحة:	١٢٢
١٨٧	الخاتمة	١٢٣
١٨٩	أولاً: أبرز نتائج هذا البحث:	١٢٤
١٩٣	ثانياً: التوصيات:	١٢٥
١٩٥	المهارس	١٢٦
١٩٧	فهرس الآيات:	١٢٧
١٩٩	فهرس الأحاديث والآثار:	١٢٨
٢٠١	فهرس الأعلام:	١٢٩
٢٠٣	فهرس المراجع والمصادر	١٣٠
٢١٢	فهرس الموضوعات	١٣١